شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود

المؤلف

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة (ابن العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الملك سعود.
- ناقص الأول والآخر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب قطعة من شرح لبعض الأحاديث الرقم ٧١٦
اسم المؤلف
تاريخ النسخ نسخة قديمة
عدد الاوراق ٣٨ القياس ٢٤×١٥
ملاحظات ناقصة الأول والآخر ٢١٢
ق

يعدل التصنيف ديصير
١٢/٦ ق
الأحاديث للسيلاوني.

قطعة من شرح لبعض الأحاديث

الابواب جميعا فان صح النقل عنه فهو في غاية العجب الرابع قوله فذهب عمر ان نقبله به وصح مسلم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل مكان الثنية عنه غيرا وعند النسائي من حديث انس قامت امرأة من الانصار فحكت له وجعلت تكلمه خلوفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحرض هذا فالقرطبي وجمع بين هذه الاحاديث بانه يقال كان هذا في اوقات مختلفة ففي وقت حكى لها النبي صلى الله عليه وسلم وطيبها بيده ومرة اخرى فعلت هذه المرأة ما ذكر ويمكن ان يقال نسب الحك والتطييب للنبي صلى الله عليه وسلم مجازا لانه امر به وللمرأة مباشرة لانتهى السابع فيه استحباب تنظيف المساجد وتجنيبها الاقذار وتطييبها ولو بطهر لونه كالزعفران قال والذي جرت العادة في مكة المشرفة بتطييب الحجر الاسود بالطيب والمسك وهو حسن مالم يكن ذلك في ايام الموسم وكثرة المحرمين فيودي ذلك الى تلويث ثياب المحرم بذلك او الى تجنب المحرمون تقبيل الحجر خشية تلويثهم بالطيب كان وعلى تقبيل من اكل الكراث البصل والثوم ومنهم من يلحق الحجر بلسانه فيتأذى به من يقبل الحجر من الطائفين وهذا ادبي زائد على حضور من اكل ذلك المساجد والله اعلم الثامن منه قوله ان الله عز وجل قبل وجه احدكم اذا صلى قال الخطابي تاويله ان القبلة الى امر الله عز وجل بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصن عن البصق فيه اضمار حرف واختصار كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي بكفرهم وكقوله تعالى واسئل القرية يريد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما ضيفت تلك الجهة لله اذ هي منه على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام انتهى وقد يقدر ان قبلة الله عز وجل قبل وجهه وقال المازري هذا تاويل على ما ذكرنا الحديث السوداء وكان تلك الجهة علامة على ان قاصدها موحد والله اعلم على التوحيد والمراد ان المصلي متقرب بتوجهه الى الله سبحانه فيحرك ما وقع في الحديث اشارة الى هذا المعنى قال القاضي عياض وقد يكون بمعنى قوله فان الله قبل وجهه على حذف المضاف اي قبلة الله المكرمة قبل وجهه قال وقيل يحتمل ان يريد ان عظمة الله وجلاله قبل وجهه اي ذلك الذي يجب للمصلي ان يستحضره في نفسه حتى لا يشغلها بغيره ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره فلا يتصور جهة ذكر انتهى وقال ابو العباس القرطبي هذا محمول على تعظيم جهة هذه الجهة وتشريفها كما قال الحجر الاسود يمين الله في الارض والمراد ان المصلي يتوجه بوجهه وقصده وكليته الى الجهة التي امر الله في حقه ان يتوجه اليها فكأنه تعالى قبل وجهه هذا من باب الاستعارة انتهى وقال ابن السيد قبل تقديره فان ثواب الله قبل وجهه اي تنزل عليه من قبل وجهه وقبل المعنى ما امر بتوجيهه وتعظيمه قبل وجهه في تعظيم ذلك تعظيم الله تعالى وقال الداودي في هذا الوجه الحديث وجهه وقيل اراد الترغيب في ادمان الخشوع في الصلاة يريد اذا وعى الانسان ما لصق ان يكون شغل قلبه بذكر الله تعالى

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعظيمه فيكون ذلك تلقاء وجهه حتى لا يشتغل بغيرها وقيل المعنى ان تعظيم تلك الجهة توجه عليه بامر الله
تعالى فيجب ان لا يعدل عنها بشيء من جسده ولا بشيء من قلبه انتهى انا سمعه قوله فلا يبزقن بين يديه اي فلا يبزق
المصلي بين يدي نفسه هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه فلا يبزقن بين يدي ربه فيعود الضمير على الله تعالى
العاشر تبوب عليه البخاري باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاق في القبلة ولم يظهر لي دلالة الحديث
على ذلك وغاية ما فيه الفعل اليسير في الصلاة لان رواية البخاري تقتضي انه بزق حتما وهو في الصلاة قال ابن بطال وفي
بعض طرقه ما يدل على انه حتما بعد انقضاء الصلاة وكيف كان فانه عمل يسير يجوز في الصلاة قلت ويحتمل ان يكون
البخاري بوب على امرين وارد الكلام منهما حديثا احدهما الالتفات يسيرا في الصلاة وارد له حديث انس بينما
المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك وفيه فكاد ان يفتتن في صلاته فرحا لرؤيتنا ودلالته على الالتفات ظاهرة واليه ذهب البخاري والثاني
الاستعانة في الصلاة بروية شيء في القبلة وان ذلك لا ينافي الخشوع وارد له حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة
والسلام استفتح بروية البصاق الذي في القبلة وهو في الصلاة اذ كان ذلك عن قرب فيستدل به على انه يطلق
على النخامة بزاق لانه عليه الصلاة والسلام بعد رؤية النخامة حكها نعم عزا البزاق وغيره رواية مالك
انه رأى بصاقا فذكره بدل النخامة ويحتمل انه لما لم يعز البزاق انه اخص من النخامة واقل
استعدادا فاذا نهى عنه فالنخامة اولى بالنهي فيستفاد الحكم فيها من طريق الاولى او ان النهي عن
النخامة قد علم من تغليظه بسبب ذلك فصرح بالنهي عن البزاق الذي لم يفهم من تغليظه والله
اعلم الحديث الخامس حدثنا يحيى ابن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث عن محمد ابن عجلان عن عباض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تحت العواتق ولا يزال في يده منها
فدخل المسجد فراى نخامة في قبلة المسجد فحك بيده ثم اقبل علينا اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن
ان يبتغي في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن
يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته ليسر عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر
فليتفل هكذا ووصف ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض الكلام
عليه من وجوه الوجه الاول اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
كلاهما من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان بمعناه وقال الحاكم هذا حديث صحيح مفسر في هذا الباب
على شرط مسلم ولم يخرجاه وسئل عنه الدارقطني فقال في العلل رواه الحارث ابن عبد العزيز عن

ابي ذباب ومحمد ابن عجلان واختلف عن ابي عجلان فرواه يحيى القطان وابن عيينة وخالد ابن الحارث
وابو خالد الاحمر ومحمد ابن عبد الرحمن ابن المجرعة عن عباض عن ابي سعيد ورواه معتمر عن سفين الثوري عن ابن
عجلان عن نافع عن ابي سعيد وهو غريب عن الثوري انتهى وسكت عليه عبد الحق في الاحكام واخرجه الشيخان
والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد وهو في قبلة المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ولذلك اشار عبد الحق في الاحكام لما ذكر رواية
المصنف خرجه مسلم والبخاري الا ذكر العرجون الوجه الثاني في الفاظه احدها العراجين جمع عرجون بضم
العين وهو العود الاصفر الذي فيه شماريخ العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا
وقال في المشارق هو عود الكباسة الذي تتفرق منه الشماريخ اذا يبس واعوج قاله الاصمعي وقال في
المحكم العرجون العذق بشماريخه وقيل هو العذق اذا يبس واعوج وقيل هو اصل العذق وقال ثعلب هو
عود الكباسة وفي التنزيل حتى عاد كالعرجون القديم اي عاد القمر من المحاق كالعرجون القديم في رقته
واعوجاجه وقول زوبة في خدريتاس الذي معرجن يشهد بكون نون عرجون اصلا وان كان فيه
معنى الاعراج فقد كان القياس على هذا ان تكون نون عرجون زايدة كزيادتها في زبتون وعرفان بيت زوبة
هذا مع ذلك واعلم انه اصار بعي قريبه من لفظ اللاي كسبطر من سبط الا ترى انه ليس في الافعال
فعلن وانما هو في الاسماء نحو علجن وخلبن انتهى وكلام الجوهري يوافق ذلك فانه ذكر في حرف النون ولو كانت
النون زايدة لذكرت في الجيم وقال في النهاية هو فعلون من الاعراج وهو الانعطاف والواو والنون
زايدتان انتهى ما قاله ولا زال في يده منها في يده عرجون او شيء ثم يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اسم لا يزال ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في يده خبر مقدم والمبتدا محذوف
تقديره عرجون لونيه ونظير ذلك في حذف المبتدا قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم اي احد وهذه
الجملة خبر لا يزال والثاني ان يكون اسم يزال هو عرجون او شيء الذي قدرناه وقوله في يده من صفتان
لهذا المحذوف ثالثها تقدم الكلام على النخامة والبساق والتفل يقال تفل يتفل بضم الفاء وكسرها
لغتان ذكرهما تقدم وبالضم ضبطناه في اصلنا هنا الوجه الثالث في فوايده الاولى فيه حجة

منا الا
شبكة الألوكة www.alukah.net
Copyright © King Saud University

عليه الصلاة والسلام للعراجين وكان ذلك لطيب رائحته وحسن لونه وليبقى وخفة الثانية وفيه استحباب
ان يكون في يد المرء سلاح وان قل ليدفع به عن نفسه من اراد كيده وليقتل به الحية والعقرب والاوزاع ونحوها
من المامور بقتله وليستعين به في حاجته وقد كان السيد موسى عليا نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
يده عصا تتوكأ عليها وتهش بها على غنمه وله فيها مآرب اخر ب الثالثة وفيه بعلها الحكم وضرب الامثال
للتقريب للافهام وبقية فوائده تقدمت في الاحاديث قبله الحديث السادس حدثنا الفضل السجستاني
وهشام ابن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن قالوا ثنا حاتم ابن اسمعيل ما يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة عن
عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يدي عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة
فاقبل عليها فحكها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه او قال يبصق الله عز وجل قبل وجهه
فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل
بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلكه او رأى غير افقام فتى من الحي يقال له اهله فجاء بخلوق في راحته
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل على راس العرجون ثم لطخ به اثر النخامة فقال جابر فمن هناك
جعلتم الخلوق في مساجدكم الكلام عليه من وجوه الوجه الاول اخرجه مسلم في اواخر صحيحه بتمامه
عن هرون ابن معروف ومحمد عباد كلاهما عن حاتم ابن اسمعيل وفيه بعد قوله ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال
فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قلنا لا
اينا يا رسول الله الوجه الثاني يحيى ابن الفضل السجستاني روى عنه غير واحد وروى ابو داود
وسليمان ابن عبد الرحمن هو ابو ايوب التيمي الحافظ اسن بدثر جميل ابن مسلم الطوسي الذي روى عنه البخاري
في صحيحه وهو ثقة من اهل الفتوى لكنه مكثر عن الضعفا وابو حزرة بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح
الراء المدني القاص ثقة احتج به مسلم وعباده ابن الوليد اتفق عليه الشيخان الوجه الثالث في
الفاظه احدها قوله وهو في مسجد اي مسجد قومه وليس المراد مسجده المخاص به بدليل
قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا مما يقدم الكلام على العرجون قال
الخطابي ابن طاب اسم لنوع من الوان التمر منسوب الى ابن طاب كما نسب سائر الوان التمر
فقيل لون ابن حتف ولون كذا ولون كذا وذكر صاحب النهاية ان ابن طاب هذا رجل من اهل
المدينة

المدينة وانه يقال عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب وقال ابو الحكم عذق ابن طاب نخلة بالمدينة
وقيل ابن طاب ضرب من الرطب هذا كلامه انتهى ما الحق بالحاء المهملة والتاء المثناة والكل والقشر والقرل كله
بمعنى واحد قال ابو الحكم والحث دون التحتفر رابعها قوله فان عجلت بفتح العين وكسر الجيم وقاله قوله له
بادرة بالباء الموحدة والمعجمة فان عجلت به بزقة بادرت اليه بدرت بالخروج وغلبته واصل البادرة الكلام
الذي يسبق من الانسان في الغضب خامسها العبير بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء ساكنة
من تحت طيب معمول من اخلاط تجمع بالزعفران قاله الاصمعي وقال ابو عبيدة هو الزعفران وحده حكاهما صاحب
الصحاح وقال في الحديث اتعجز احدكم ان تتخذ ثومة ثم تلطخها بعبير او بزعفران قال وفي الحديث بيان ان العبير
غير الزعفران سادسها ان الفتى يطلق على الشاب وعلى العبد وعلى السخي الكريم شابا كان او شيخا والظاهر ان المراد
هنا المعنى الاول وهو الشاب وقيل له ايضا فتى بفتح الفا وكسر التا وتشديد الياء سابعها قوله يشتد اي
يتعذو كما ذكره الجوهري او يسرع في عدوه كما قاله ابو الحكم وهو ابلغ من الاول ثامنها الخلوق بفتح الخا المعجمة
واخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة قاله
النهاية وقال في المحكم الخلوق والخلاق ضرب من الطيب وقيل الزعفران انتهى تاسعها الراحة الكف وجمعها راح
عاشرها قوله على اثر النخامة بفتح الهمزة والثا المثلثة اي بقيتها وبقية كل شي اثره ويجوز ان يكون بكسر
الهمزة واسكان الثاء من قولهم حرجت على اثره وعلى أثره كانه اتبع النخامة الخلوق فجعله على اثرها كالاول
اظهر الوجه الرابع في فوايده غير ما تقدم فيما قبله قوله وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى كذا في هذا
الحديث عند المصنف وسلم ليس فيه أو كما في غير من الاحاديث ففيه احد الامرين المذكورين في غير وهو
البصاق تحت رجله اليسرى دون الامر الآخر وهو البصاق عن جهة اليسار لا بقيد كونه تحت رجله قوله ووضعه
على فيه انما هو للاحتراز عن ان يظهر منه ما يبطل الصلاة من النطق بحرفين فاكثر وضع الثوب على الفم لا يظهر
معه شي من ذلك وفيه مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم الى امتثال اوامر عليه الصلاة والسلام والظاهر ان الخلوق هو
العبير او قريب منه لان كلا منهما فيه زعفران كما تقدم الحديث السابع حدثنا احمد ابن صالح ثنا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو عن بكر ابن سواده الجذامي عن صالح ابن كيسان عن ابي سهلة السايب ابن خلاد قال
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

انكر اذيت الله ورسوله الكلام عليه من وجوه الوجه الاول اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حرملة ابن يحيى عن ابن
وهب وضعفه عبد الحق في الاحكام فقال صالح ابن جيوان لا يحتج به واستدركه ابن القطان قال صالح ابن جيوان تابعي
ثقه قلت وذكره ابن حبان في الثقات لكن ذكره الذهبي في الميزان وقال ما روى عنه سوى بكر ابن سواده ولم يذكر توثيق
هذين الامامين لقول ابن القطان فيعلهذا لكون الحديث صحيح لا سيما اصله في قبوله احاديث المساير واحاد
من وثقه معدل وان لم يكن معاصرا ى لوان اني الاتضعيف هذا الخبر وسلمنا ما ذهب اليه من ضعفه فاعلم ان ذلك
قد روى صحيحا من حديث عبد الله ابن عمر وقال يحيى ابن معين ثنا هرون ابن سعيد ثنا ابن وهب ثنا حيوة ابن عبد الله عن ابي
عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر و ابن العاص قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر
فتفل في القبلة وهو يصلي فلما كان صلاة العصر رسل الي آخر فشق الرجل الاول فجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يدي ربك وانت تؤم الناس فآذيت الله ورسوله
قال وجاء في طريق آخر مرسلا وفي هذا غنى عنه قال ابن ابي حاتم الموافق لحيوة هذا قال احمد احاديثه مناكير وقال البخاري
فيه نظر وقال ابن معين ابا سريه قال ابن ابي حاتم ثقه فهو مختلف فيه فاينبغي ان يقال في حديثه صحيح انتهى
الوجه الثاني عمرو هو ابن الحارث المصري الامام المشهور وبكر ابن سواده بالتخفيف وزيادة الهاء في آخره
الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة وهو ثقه اخرج له مسلم وصالح ابن جيوان منهم من قبله بالخاء المعجمة ومنهم من قبله
بالحاء المهملة وبالاول قيده ابن ابي حاتم والدارقطني وابن ماكولا دون وابن العرض وبالثاني قيده البخاري وابو سعيد
ابن يونس وعبد الحق في الاحكام وقال ابن ماكولا انه وهم وعكس ابو داود فنقل عنه ابو سعيد ابن الاعرابي
انه قال ليس احد يقول حيوان بالخاء المعجمة الا وقد اخطأ قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون ضبطه في سنن
ابي داود وفي المهملة لكن ضبطناه في اصلنا بالمعجمة ولعله الاقرب وبعد الخاء او الحاء آيا ما شاه
من تحت ساكنه على كل حال والسايب ابن خلاد الخزرجي هو والد خلاد ابو السايب وكنيته ابو
سهلة بفتح السين واسكان الهاء وهو احد الصحابة واحد القبايل انه من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو ابن صالح المصري كما سيأتي المصنف الوجه الثالث قوله ليصلي لكم كذا ضبطناه في اصلنا
باثبات الياء ولفظ لفظ الخبر ومعناه النهي الوجه الرابع في فوايد الاولى قوله ان رجلا ام قومه
فبقي في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر يحتمل ان هذه جماعة اقيمت بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الجماعة الاولى ويحتمل ان هذا الرجل استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في
الامامة في مسجد لعذر وعليه يدل قوله في حديث عبد الله ابن عمر و امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر ويحتمل ان امامته انما كانت في مسجد من مساجد القبايل او كان
ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام بعد ان صلى بالناس في مسجده ولعل الثانية مساجد القبايل انما كانوا
يصلون في مساجدهم بعد انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده وقد بينت في الحديث الصحيح ان
معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وهذا الاحتمال الاخير
اقرب الثانية وفيه ان الصلاة لا تبطل بالبصاق في المسجد ولا بالبصاق في جهة القبلة لانه عليه
الصلاة والسلام انتظر حتى فرغ من الصلاة ثم نهاه عن الصلاة خلفه مرة اخرى ولو بطلت صلاته لاعلمهم بذلك
في اثناء الصلاة وهذا الانكار فيه الدلالة وفيما كراهة الصلاة خلف المرتكب للمعصية وان لم يكن فاسقا
لان البصاق في المسجد يعاقب عليه فاعله جزما لما تكرر منه فلا يفسق به لانه ليس من الكبائر وقد ذكر اصحابنا
امامة الفاسق وقال بعضهم البعد الذي بينه وبين العبارتين تنافي لانه لا يلزم من كون شيء اولى منه
ان تكون الصلاة خلفه مكروهة الحديث الثامن حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا سعيد الجريري
عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزقت تحت قدمه اليسرى فحك
سلام هذا ابن بريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه وزاد ثم دلكه بنعله الكلام
عليه من وجوه الوجه الاول انفرد به المصنف من الطريق الاولى واخرجه من الطريق الثانية
مسلم في صحيحه من رواية يزيد ابن بريع بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف دلك نعله اليسرى
ورواه مسلم ايضا من طريق الحسن ابن الحسن عن ابي العلاء عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايته بزق فدلك بنعله من العيب ان الحاكم اخرج الطريق الثانية في مستدركه من طريق
يزيد ابن بريع واسمعيل ابن علية كلاهما عن الجريري عن ابي العلاء عن ابيه قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقد اتفقا على ابي العلاء فانه يزيد ابن عبد الله ابن الشخير وقد اخرج مسلم عن عبد الله ابن
الشخير العامري حديث الكسوف صحيح على شرطهما انتهى ولم استدرك له فقد عرف ان مسلما اخرجه
من هذا الوجه وقد ظهر بذلك انه اختلف فيه على سعيد الجريري هل رواه عن ابي العلاء عن ابيه
بلا واسطة او عن ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابيهما ومقتضى القواعد الحكم للرواية الزايدة لان
الناقص ليست صفة صريحة في الاتصال لان ابا العلاء لم يصرح فيها بسماعه للحديث من ابيه

عبد الله ابن الشخير فيكون الصواب اسماء مطرف ولهذا بدأ المصنف رحمه الله بالرواية الزائدة لكن مسلم اقتصر في
صحيحه على اخراج الناقصة وكأنه لاعتضادها برواية كهمس ابن الحسن عن ابي العلاء عن ابيه **الوجه الثاني** حماد
هو ابن سلمة وسعيد الجريري بضم الجيم وابو العلاء هو يزيد ابن عبد الله ابن الشخير بكسر الشين المعجمة واللام المعجمة
وتشديدها واسكان الياء المثناة من تحت واخره راء مهملة واخو مطرف ابن عبد الله ابن الشخير روى لها البخاري ومسلم
عبد الله ابن الشخير صحابي روى له مسلم والاربعة وروى عنه اولاده يزيد ومطرف وهما في **الوجه الثالث** هذا محمول
على انه عليه الصلاة والسلام كان في غير المسجد اذ لو كان في المسجد لم يتصور فيه النهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكنه بنعله الطاهرة ان المراد نعله التي هو لابسها في رجله وفيه الصلاة في النعال وهو محمول على ما اذا كانت طاهرة
اما يقينا واما اعتمادا على انه الاصل فيما مر ان يعلم خلافه **الحديث التاسع** حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الفرج ابن
فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة ابن الاسقع في مسجد دمشق يصفق على البوريا ثم مسحه برجله قبيل
ان يصلي فعلت هذا قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول**
انفرد به المصنف واورده من طريقه عبد الحق في الاحكام وقال فرج ابن فضالة ضعيف وايضا فليس في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصر والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بصق على الارض وذلك بنعل اليسرى ولعل
واثلة انما اراد هذا فيحمل القصر عليه هذا الوجه اكذب انتهى وكذا قال المنذري في اسناده فرج ابن فضالة وهو
ضعيف وقال ابن القطان في علل عبد الحق ان يبين ان ابا سعد هذا لا يعرف من هو ووقع في رواية ابن الاعرابي
ابو سعيد والصواب ابو سعد وهو شامي مجهول الحال وتعليل الحديث به اولى من تعليله بفرج ابن فضالة فانه
وان كان ضعيفا فانه معروف في اهل العلم اخذ الناس عنه وقد روى عنه سعيد وهو من هو قال ابن زيد ابن هرون
رايت شعبة يحدث عن حديث اسمعيل ابن عياش ويروي عنه جماعة وهو صدوق وانما انكروا عليه
احاديث رواها عن يحيى ابن سعيد الانصاري مقلوبة قال ابو حاتم وهو في غيره احسن حالا وهو بالجملة ضعيف
واما ما ذكره من ان ذكر البوريا مما انفرد به فرج عن الحديث وانما بصق النبي صلى الله عليه وسلم على الارض فمحمل واثلة البوريا
عليها سنظره فتاويل صحيح ولذا كذا ذكره المنذري عن فرج لم يذكر البوريا قال الصاغاني ابو محمد ابن عبد الله فيما
كتب به الي من الخاني نا الفرج ابن فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة ابن الاسقع بزق وذلك برجله
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واعلم ان في سنن ابي داود **اربعة** من التابعين
يقال لكل منهم ابو سعد او ابو سعيد تدفع اشتباه بعضهم ببعض احدهم راوي هذا الحديث وقد
بينت امرهم في باب الاستنجاء في الخلاء **الوجه الثاني** البوريا بضم الباء الموحدة وتشديد الياء الحصير
المعمول من القصب وقال صاحب المحكم على هذه اللفظة قال قيل هو الطرس وقيل الحصير المنسوج انتهى وقال
الجوهري البوريا بتشديد الياء ايضا وبوريته وباريته مشددتان وبوريا وباري

مخففتان ذكرهما كلها في المحكم وقال انها فارسي معرب وحكى في الصحاح عن الاصمعي انه قال البُورِيَا بالفارسية وهو
بالعربية بارِيَة وبوريّ وانشد للعجاج نصف كنامل الثور كالمخص اذ جلله البارِيّ وكذا البارية انتهى
الوجه الثالث قد يتمسك بهذا الحديث على ان برقه عليه الصلاة والسلام تحت قدمه اليسرى كان في المسجد
وهو خلاف ما تقدم حمل الحديث السابق عليه ومتى تعارض الاطلاق والتقييد حمل المطلق على المقيد
ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا الحديث ضعيف فلا حجة فيه والاعتبار به ثانيهما ان يراد بوائله رضي الله عنه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يبصق وهو في الصلاة من جهة اليسار ثم مسحه برجله اليسرى بقيد كونه في المسجد ولما
كون وائله فعل ذلك في المسجد فلعل سببه انه اعتقد انه لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ولا يلزمنا موافقته في
اعتقاده فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن البزاق في المسجد وقال انه خطيئة ولعل وائلة لم يبلغه النهي او خصصه
بدليل عنده لا يلزم اتباعه فيه وقد تقدم عن عبد الحق وابن القطان ان وائلة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم بصق على البوريا
وانما راه بصق على الارض فرأى انه لا فرق بينها فحمل البوريا على الارض وسوى بينهما وكذا نقول انه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم بصق في المسجد ولكنه حمل المسجد على غير المسجد وسوى بينهما وقال القرطبي في شرح مسلم لما حكم على
حديث الاذخر في البصاق في ثوبه او تحت قدمه وقد سمعت من بعض شيوخنا ان ذلك انما يجوز اذا
لم يكن في المسجد الا التراب او الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الاول فاما اذا كان في المسجد بساط
ومثله مما يمنع من الحصر ما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز اجراء للمالية انتهى وهذا يبنى على ان علة النهي
وجملة ان البصاق في المسجد انما يكون خطيئة اذا لم يكفره بدفن او نحوه فاما اذا مسحه او دفنه فلا يكون
خطيئة الا فيما يفسد به فانه حرام لحرمة المسجد بل ما فيه من اضاعة المال والصواب ان البصاق
في المسجد خطيئة مطلقا كما قدمته والله اعلم **باب في المشرك يدخل المسجد على المريض**
الاول حدثنا عيسى ابن حماد نا الليث عن سعيد المقبري عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر انه سمع انس
ابن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين
ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك ومشاقق في المسألة **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول**
اخرجه بهذا اللفظ البخاري في العلم من صحيحه عن عبد الله ابن يوسف وفي الصيام من سننه وابن
ماجه في الصلاة من سننه كلاهما عن عيسى ابن حماد كلاهما عن الليث ابن سعد واخرجه النسائي
ايضا عن عبيد الله ابن سعد ابن ابراهيم ابن سعد عن عمه يعقوب ابن ابراهيم عن الليث حدثني ابن
عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري نحوي وقد يتوهم من هذه الرواية انقطاع الرواية المشهورة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

بين الليث وسعيد المقبري لكن قال الدارقطني في العلل بعد ذكر رواية يعقوب هذه وقد سمعه الليث من
المقبري وهو صحيح عنه ورواه النسائي أيضا من رواية أبي عامر حمزة ابن المغيرة عن عبيد الله العمري عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة وذكر ابن أبي حاتم في العلل هذه الرواية من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال وقال أبي هذا وهم إنما رواه الليث عن سعيد المقبري عن شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو أشبه وذكر الدارقطني في العلل أنه اختلف فيه على سعيد المقبري فروي عن عبيد الله ابن
عمر وأخيه عبد الله والضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو أفيه على سعيد والصواب ما رواه
الليث عن سعيد المقبري عن شريك ابن أبي نمر عن أنس انتهى وقال البخاري بعد رواية شريك عن أنس رواه موسى
ويحيى ابن عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الرواية رواها الترمذي في
الزكاة مختصرا عن البخاري عن يحيى ابن عبد الحميد وأخرجها مسلم والنسائي من رواية سليمان ابن المغيرة عن ثابت
عن أنس وأورد عبد الحق في الأحكام هذا الحديث من طريق أبي داود فقال ابن القواق أبعد النجعة في إيراده من
عند أبي داود وقد أخرجه البخاري في صحيحه في العلم **الوجه الثاني** هذا الرجل هو ضمام ابن ثعلبة كما بينته في
بقية الحديث الذي ساقه بقيه أصحاب الكتب فقال في آخره وأنا ضمام ابن ثعلبة أخو بني سعد ابن بكر وإنما اختصره
المصنف لحصول مقصوده من الاستدلال به على دخول المشرك المسجد بإذنه ولأنه قد روي بعض بقية الحديث
في السؤال عن شرائع الإسلام من حديث طلحة ابن عبيد الله أورده في أول كتاب الصلاة وتقدم الكلام عليها هناك والصحيح
جواز الاقتصار على بعض الحديث إذا كان المحذوف متميزا عما نقل غير متعلق به بحيث لا تحتمل البيان ولا تختلف الدلالة
فيما نقل بترك ما ترك كما فعل المصنف هنا والله أعلم **الوجه الثالث** في ألفاظه أجد الجمل الذكور من الإبل قال
في الصحاح وإنما يسمى جملا إذا أربع وقال الحكم قيل إنما يكون جملا إذا أربع وقيل إذا أجذع وقيل إذا أثنى أو مل
إذا أثنى قال وقد أوقعوا الجمل على الناقة فقال شربت لبن جملي وهذا نادر ولا أحققه انتهى ثانيها قال الخطابي
كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد
أوركيه متعقدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى **قلت** وكلام صاحب الصحاح والحكم يوافق
المعروف عند الناس قال في الصحاح وطعنه حتى أنكأه على أفعله إذا ألقاه على هيئة المتكئ وقال في
الحكم وضربه فأنكأه ألقاه على هيئة المتكئ وقيل أنكأه ألقاه على جانبه الأيسر انتهى ثالثها قوله بين
ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء بعدها وآخره نون مفتوحة وبعد الألف نون مكسورة ثم عليه صاحب الصحاح والحكم وقال فيه أيضا بين ظهرهم وبين ظهرانيهم قال في المشارق قال
الأصمعي وغيره ومعناه سهم وقال غيره والعرب تضع الاثنين موضع الجميع وذكر في النهاية أن أصل هذه

اللفظة

اللفظة أن يقيم الشخص بين القوم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وزيدت فيه الفوقانية مفتوحة
تأكيدا ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه إذا أقبل بين أظهرهم
ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا انتهى **الوجه الرابع** في فوائده وإنما ذكر فوائد القطعة التي
أوردها المصنف رحمه الله لأنه إنما استدل به المصنف على جواز دخول المشرك المسجد وتبعه للظاهري على هذا
الاستدلال فقال في الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا
يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى القاضي وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه فيخرج ذلك من الأمور
انتهى وفيه نظر لأنه ليس فيه التصريح بأن الداخل مشرك بل الظاهر أنه مسلم لسؤاله عن شرائع الإسلام واستفهامه
عن تفصيلها وقد قال القاضي عياض في شرح حديث أنس الظاهر أن هذا الرجل لم يثبت إلا بعد إسلامه وإنما
جاء مستثبتا وسائلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره أيضا ولم يذكر كل المسلم التوجه المصنف عليه
كالصبي بل يمكن الكافر من دخول حرم مكة بحال وسواء مسجد وغيره وله دخول مساجد غير الحرم بإذن مسلم
وليس له دخولها بغير إذن على الصحيح من الوجهين فإن فعل عزر قال البغوي وغيره في التهذيب لو جلس غير الحاكم
للحكم فللذمي دخوله للحاكم بغير إذن ويتخير جلوسه منزلة أذنه وإذا استأذن للنوم أو الأكل فينبغي أن لا يؤذن
له وإن استأذن لسماع علم أو قرآن أذن له إن رجي إسلامه هذا كله إذا لم يكن جنبا فإن كان جنبا فهل
يمنع من المكث في المسجد فيه وجهان أصحهما أنه لا يمنع من ذلك والكافر الحائض كالجنب لأن المنع عنه لخوف التلويث هذا هو المعروف في المذهب وذكر النووي في أوائل التحقيق من شرح المهذب
أنه لا خلاف فيه لكن ذكر الرافعي والنووي في اللعان أنه لا يمنع الكافرة اللعان الحائض من المكث في المسجد
وهو خلاف ما ذكراه في غير هذا الباب والله أعلم وقال ابن حزم في المحلى ودخول المشرك في جميع المساجد
جائز وحبس الأسير فيها جائز حاشا حرم مكة كل المسجد دونه فلا يحل له أن يدخل كافر وهو قول
الشافعي وإسحاق سليمان وقال أبو حنيفة لا بأس أن يدخل اليهود والنصارى ومنع منه سائر الأديان
وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد انتهى وقد ذكر بعضهم أنه حيث ذكر المشرك وجد
فالمراد الكافر وحيث ذكر مع اليهود والنصارى اختص بمن اتخذ لله شريكا كما قاله أصحابنا في الفقير
والمسكين وعلى هذا مشى المصنف فلم يذكر في تبويبه سوى المشرك ثم أورد حديثا في دخول المشرك
على ما زعموه وحديثا في دخول اليهود فدل على أن الكل كافر وكان ينبغي له استثناء المسجد
الحرام وأن يصح أن هذا الرجل كان حالة دخوله كافرا فيه حجة لأصح الوجهين أصحابنا وهو تمكين الكافر الجنب

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة www.alukah.net

من المكث في المسجد لان هذا النادم رجل كبير ولا بد ان يكون اجنب واغتساله لا يمنع لانه ليس من اهل العبادة والله اعلم
الثانية قال الخطابي في ادخاله جملة المسجد وعقله اياه فيه تنجيس المسجد ولم يمنع منه حجة لقول من زعم ان بول ما
يوكل لحمه من الحيوان طاهر قلت وفي حديث ابن عباس الذي بعده انه اناخ بعيره على باب المسجد فيحتمل
انها قصتان ويحتمل ان يقال قوله في الحديث الاول فاناخه في المسجد يجوز ان منه والمقصود انه اناخه على باب
المسجد وسماه مسجدا لقربه منه فان قلت ويحتمل ان يقال قوله في حديث ابن عباس انه اناخ على باب
المسجد يكون انه اناخه على باب المسجد مزدحما فاناخ حينئذ بينه وبين قوله في الحديث الاول انه اناخه
في المسجد قلت يرده قوله ثم دخل المسجد فانه يدل على ان دخوله المسجد متاخر عن اناخته بعيره عقلها
اياه ولو اناخه في المسجد لتعين كان دخوله المسجد متقدما على اناخته واذا بطل هذا الاحتمال تعين
الاحتمال الاول ودل على الاحتمال الثاني الحجة في الحديث الذي احتج به على الخطابي لانه حينئذ لم يدخل
المسجد وانما عقل على بابه بعد على الاحتمال الاول فجواب اصحابنا عن هذا انه لا يلزم من دخوله المسجد بوله
فيه فقد يدخل ولا يبول واذا بال وجب تطهير بوله وهو نظير تمكين الناس من ادخال الصغار معهم
المساجد مع ان الصغير معرض لان يبول كالبهيمة لانه لا يصده عن قضاء حاجته شيء والله اعلم الثالثة على تقدير
حمل المبتلى في هذا الحديث على المايل على احد جنبيه فيه دليل على ان لا باس بفعل ذلك لحضرة الناس
وان ذلك لا ينافي المروءة ولعل عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك ان كان فعل لعذر وقد ذكر هذا الاستدلال
ابن التين فقال فيه جواز الاتكاء بين الناس انتهى فحمل الاتكاء على غير ما قدر بعد الخطابي ومن وافقه الرابعة
فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة والطول والقصر الخامسة وفيه رد على من زعم ان البياض من
من الصفات المذمومة بحيث لا يستعمل الا في البرص ولا يستعمل مع الصحة وهذا الحديث يرد
عليه في عدة احاديث معروفة السادسة فيه دليل على جواز الانتساب للمجد وانه ليس بكذب بل حق
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكانه انما نسب الى
جده لشهرته وانث راسمه بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا السابعة قال الخطابي زعم بعضهم
انما قال له قد اجتبذ ولم يستانف الجواب لانه كره ان يدعوه باسم جده وان يذهب به اليها ذهب
عبد المطلب كان كافرا واحب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة قال وهذا له وجه ولكن قد ثبت عنه
انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد قال
بعض اهل العلم ان هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى الشرف والآباء بل سبيل
الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك وما كان رآها عبد المطلب له ايام حياته فكان ذلك حجة له بل
نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم شانها واذكرهم لها وخروج الامر على الصدق فيها
انتهى

انتهى الثامنة وجدت في كلام بعضهم الاستدلال بقوله قد اجتبذك على ان نسبة الناس الا الشخص شيء يحسنون
وهو ساكت يكون موافقة منه لهم على ما نسبوه اليه وتنزيلا منزلة ما نطق به فان هذا الرجل لما سال الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له هذا الابيض المتكئ عماه فقال له يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجتبذك اي حصل الجواب بقول الصحابة هذا الابيض المتكئ وجدت ابن التين ذكر ذلك في شرح البخاري
فقال في قوله قد اجتبذك دليل على انه اذا اجيب عن الكلام وهو يسمع فتمادى ذلك كانه كلامه انتهى وترتب على ذلك
ان تقرير عليه الصلاة والسلام بعض المكلفين على فعل شيء يدل على اباحته وهي مسالة معروفة في الاصول وترتب على
ذلك ايضا مسالة ما اذا قرأ القارئ على الشيخ فقال له اخر فلان وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له والبقاء للفظ
فانه يصح السماع كما يشترط اقرار الشيخ باللفظ كما قاله جمهور الفقهاء والمحدثين والاصوليين لكن في هذا الاستدلال
نظر لان الذي خاطب به الصحابة السوال عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي خاطب به النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو الضمير فلا تجاذب بالخطاب بان يصح ان يقال ان الجواب احد هما جواب عن الاخر الا ان يقال
ان مقصوده بقوله يا ابن عبد المطلب تمييزه عن غيره ليسال بعد ذلك ويدل على هذا انه بعد قوله قد اجتبذك
وادامه اخر كيف قال يا محمد اي سائلك فدل على ان مقصوده بخطاب الاول ان يتميز له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن غيره فيكون ذلك في معنى قوله للمسمى به ايكم محمد فيتجه الخطاب بذلك في المعنى ويحتمل ان يكون قوله قد
اجتبذك وان كان لفظه خبرا فمعناه الانشاء والمراد ان نفس هذا الكلام جواب نازل منزلة قولها نعم والله
اعلم التاسعة مشى طيبته له بقوله يا محمد وبقوله يا ابن عبد المطلب يحتمل ان يكون قبل نزول قوله تعالى لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على قول من فسره بالنهي عن ندائه باسمه وبذلك جزم ابن
التين فقال بعد ان ذكر ان فيه جواز تسميه الاولاد بالاعاجم ولكنه الا ان ذلك منسوخ في النبي صلى
الله عليه وسلم لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية ويحتمل ان يقال انما لم ينكر واعلم انه لم يكن ذلك بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم ينكر على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن مكلفا قبل الاسلام على الصحيح
كما ذا ذكر الكافر او اتى لفظا لقلبه لعلم ان كان مشركا وحسن اسلامه ان كان قد اسلم او
فعل ذلك عليه الصلاة والسلام تركا لحظه وتواضعا منه على عادته في ترك الانتقام فنبه العباس
في قوله ازيا بلك فشدد عليه في الملبس فلا تجذن في نفسك انه ينبغي ان يقدم المرء بين يدي جلسة
متعمدة يعتذر بها ليحسن موقع حديثه عند الذي يحدثه وهو من حسن التوسل والتوصل للمقصود
والله اعلم

حدثنا محمد ابن عمرو ابن سلمة حدثني محمد ابن اسحق حدثني سلمة ابن كهيل ومحمد ابن

الوليد ابن نوفل عن كريب عن ابن عباس قال اجتمعت بنو سعد ابن بكر ضمام ابن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدم عليه فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحو ما قبله الا انه قال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث الكلام عليه من وجوه الوجه
الاول انفرد به المصنف واسناده حسن وقد زال ما يخشى من تدليس ابن اسحق بتصريحه بالتحديث الوجه الثاني
محمد ابن عمرو هو ابو غسان الرازي لقبه زنيج بضم الزاي وفتح النون واسكان الياء المثناة من تحت واخره جيم
روى عنه مسلم في صحيحه وسلم هو ابن الفضل الابرش الازرق قاضي الري مختلف فيه قال البخاري عنده مناكير وقال
ابو حاتم محله الصدق وسلم ابن كهيل روى له الجماعة ومحمد ابن الوليد ابن نوفل الاسدي انفرد بالاخراج له المصنف
وهو ثقة وضمام بكسر الضاد المعجمة ابن ثعلبة تقدم في الكلام على حديث طلحة ابن عبيد الله ذكر سنة وفوه على
النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث قال في الصحاح البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير
والناقة بعير وحكى عن بعض العرب مررت بعيرين اي ناقتين وشربت من لبن بعير كم وانما يقال له بعير اذا اجذع
وقال في الحكم والبعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون الانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرك ومررت
ببعيرك الوجه الرابع في هذا الحديث مخالفة للحديث الذي قبله من وجهين احدهما في قوله انه اناخ بعيره على
باب المسجد وقد تقدم الكلام على ذلك ثانيهما انه عليه الصلاة والسلام اجابه بقوله انا ابن عبد المطلب
ولعل هذا اقرب طويق ذكره في الحديث المتقدم ولهذا قال له يا ابن المطلب فقال له قد اجبتك لكن الحديث
الاول اصح والله اعلم الحديث الثالث حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
ان رجلا من مزينة ونحن عند سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا وامرأة زنيا منهم الكلام عليه من وجوه الوجه
الاول اخرجه المصنف بكماله في الحدود عن محمد ابن يحيى الذهلي واخرج في الاقضية قطعة منه عنه واخرجه بكماله ابو
داود في الحدود عن احمد ابن صالح عن عبد الله ابن خالد عن يونس عن الزهري واخرج قطعة منه في الاقضية فوافقه
في الحدود عن عبد العزيز ابن يحيى الكناني عن محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهري وسكت عليه المصنف في هذه المواضع
الثلاثة مع ان فيه هذا الرجل من مزينة وهو مجهول كما نبه عليه ابو محمد المنذري في مختصره فيحتمل انه اعتمد
في سكوته عليه على اعتضاد ان بمجيئه من وجوه اخر وقد روى المصنف في كتاب الحدود هذه القصة من حديث
غير واحد من الصحابة وايضا ففي رواية المصنف في الاقضية وفي الحدود ان الزهري قال احد بني رجل من
مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وهذا اثنا عشر من الزهري علما وفي رواية المصنف في الحدود عن عبد العزيز
ابن يحيى الحراني ان الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد ابن المسيب وهذا نوع آخر من

من التعظيم واكماله وهو تحديثه لسعيد ابن المسيب على جلالة قدره والغالب على اهل العصر الاول العدالة لا سيما
وابن عبد البر يقول كل طالب علم معروف العناية به فهو محمول على العدالة حتى يتبين منه خلاف ذلك ويحتمل ان المصنف
اطلع على تسمية هذا الرجل من وجه آخر فيكون عنده معروفا ويحتمل انه لم يبنه على ما ضعف لوضوح امره وانكشاف
علته كما قدمنا هذه الاحتمالات في نظائره والاحتمال الاول هو المعتمد الراجح والله اعلم الوجه الثاني قوله اليهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصي به فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم
كذا في الاصول الصحيحة هنا وفيه سقط بين قوله يا ابا القاسم وقوله في رجل وامرأة وهو ما ترجم به ولنذكر قطعة
من اوله رواية ابي داود المطولة ليعلم به السقط المذكور ولفظه في الحدود عن الزهري عن ابي هريرة زنا رجل من اليهود
وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم
قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك فقالوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في
المسجد في اصي به فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا وذكر بقية الحديث الوجه الثالث
استدل به المصنف على جواز دخول الكفار المسجد وهو قابل للنزاع من وجهين احدهما قد يقال ان اليهود
ليسوا مشركين بل اهل كتاب يوحدون فلا يلزم الاستدلال بدخولهم على جواز دخول المشركين لكن جوابه
ان المصنف اراد بالمشرك الكافر مطلقا فيندرج فيه عابد الوثن والكتابي وهذا هو الراجح عندنا وهذا
ان فرعنا انه لا فرق بينهما في ذلك كما تقدم ثانيهما انه ليس في الحديث التصريح بدخولهم المسجد بل غاية
ما في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان جالسا في المسجد ولعلهم وقفوا على باب المسجد وكلموه
وكان جالسا في طرفه قريبا من الباب واذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال لكن قولوا الظاهر
اجتماعهم معه في المسجد وغلبة الظن كافية في الاستدلال والتفات الى الاحتمال المرجوح
والكلام انما هو في الاستدلال من هذا الحديث وفي الباب احاديث اخر صحيحة تدل على جواز دخول
الكافر المسجد بلا تردد منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى
نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها الحديث الاول حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير

عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض

مسجدا وطهورا الكلام عليه من وجوه الوجه الاول انفرد به المصنف من هذا الوجه وقال

الدارقطني في العلل يرويه مجاهد ابن جبر واختلف عنه فرواه سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبيد ابن

عمير عن ابي ذر قال ذلك ابو عوانة وجرير ابن عبد الحميد وروح ابن مسافر ومحمد ابن اسحق ومندل ابن علي وارسل

وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه قطبة ابن عبد العزيز عن الاعمش عن ابراهيم ابن مهاجر

عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر وخالفهم بحر السقا فرواه عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر وعن مجاهد واختلف

عنه وقيل عن بحر السقا عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن مجاهد فهذه ثلاثة الروايتين بأن ان الاعمش لم

يسمعه من مجاهد ورواه ابو مزاحم عبد الله عن الاعمش باسناد آخر فقال عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن سويد

ابن منجاب عن ابن عمر ورواه عبد الكريم الجزري واختلف عنه عن مجاهد عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر نحو

رواية ابي عوانة ومتابعه عن الاعمش ورواه واصل الاحدب وعمر ابن ذر عن مجاهد عن ابي ذر مرسلا

واختلف عن يزيد ابن ابي زياد فيه فرواه عبيد ابن حميد عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس

ورواه ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد ما تقسم عن ابن عباس ورواه عبد العزيز ابن مسلم القسملي عن يزيد

ابن ابي زياد عن مقسم وصله عن ابن عباس ومتابعه موسى ابن اعين عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس

والمحفوظ قول من قال عن مجاهد عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر انتهى كلامه وورد البخاري يزيد الحديث

للانبيا من صحيحه ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابراهيم ابن يزيد ابن شريك التيمي عن ابيه عن

ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال

المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلاة بعد فصل والارض لك مسجد ولفظ

ابن ماجه ثم الارض لك فصل حيثما ادركتك الصلاة واخرج البخاري والنسائي من حديث جابر

ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وفيه

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل الوجه الثاني

جزم هو ابن عبد الحميد وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومن فوقه وابو ذر

اسمه جندب ابن جناده هذا هو المشهور المحفوظ وقيل جندب ابن السكن وقيل برير ابن جناده

وقيل

وقيل بريز وقيل جندب ابن عبد الله وقيل غير ذلك وقيل برير لقب له الوجه الثالث في الفاظه احدها قوله

جعلت لي الارض اي ولامتي وانما افرد ضمير نفسه لانه هو الاصل في الامتنان عليه بذلك والناس تبع له والثاني قوله

طهورا بفتح الطاء الكثير الطهارة اللغة الطهور بالفتح الماء الذي يتطهر به وبابضم الفعل الذي هو المصدر وذهب

الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والزهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المشارق وحكى

الضم فيهما وقد تقدم هذا مبسوطا منه وانما اعدته لبعد العهد به قال النووي في اصل اللغة وضع السجود

صار في العرف مطلقا على المكان المبني للصلاة التي السجود فيها الوجه الرابع في فوايده الاولى استدل

به من ذهب الى انه يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض حتى بالصخرة المغسولة الى الاخبار على اطلاقها بهذا

قال مالك وابو حنيفة وزاد بعض المالكية فجوزه بكل ما على الارض من الحشيش وغيره وعن مالك في الثلج

روايتان وذهب الاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض وذهب ابن وهب واحمد داود

الظاهري وابن المنذر والمزني الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب ظاهر له غبار يعلق بالعضو وتقدم

ايضاح المسئلة في باب التيمم بابسط من هذا قال الخطابي وهذا الحديث فيه احمال وتفصيل في

حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكر ابو داود في هذا الباب

واسناده جيد وقوله جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا يحتج به من ذهب الى ان الارض تطهر بالمسح

بالرجل اذا كانت الارض طاهرة ولا نجاسة على القدم ولا على الارض المتقدمة لا يصلون الا حيث

يصلي امامهم وانما اشتق الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز ان يتطهر به مما لا يجوز انتهى هو في

الترمذي مرادفة للتراب وادعى ان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره مما يتأثر به قلت

قد ورد ذكر التراب

قال السيد نور الدين ومنها ان مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند

ارباب الاصول وقد لو لم يقل به الا الدقاق قلت لم يتفرد به الدقاق بل قال به ايضا الحنابلة

كما حكاه ابن مفلح وابن الجوزي وابو اسحق المروزي كما حكاه السهيلي في نتايج الفكر والكيا

الهراسي قال السيد نور الدين ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زايدة على مجرد تعليق

ابواب

المسجد

الحكم بالترتيب وهو الافتراق في اللفظ بين جعله مسجدا وبين جعله ترابا طهورا على ما في ذلك الحديث وهذا
الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم والا العطف احدهما على الاخر كما في هذا الحديث
ومنها ان الحديث الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر
منطوقه بدل طهورية بقية اجزاء الارض على قوله عليه السلام مسجدا وطهورا واذا تعارض مفهوم غير
التراب دلالة المفهوم التي تقتضي عدم طهورية وبقية المنطوق التي تقتضي طهوريتها فالمنطوق مقدم
على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم فيمتنع هذه الاولوية اذا يسلم المفهوم هنا وقد ذهب
بعضهم الى خلاف هذه القاعدة اعني تخصيص المفهوم للعموم قلت على الاسلم الاتفاق على التخصيص
بالمفهوم لكن غير حكمي فيه خلاف وكيفما كان فالراجح التخصيص به لانه دليل ينحصر به كغيره وايضا فانه
عليه الصلاة والسلام في مقام الامتنان وتعداد الفضائل فلا يناسب ان يذكر بعض ما خص به
كغيره فلو خص بجواز التيمم بجميع الارض لم يناسب الاقتصار على ذكر بعضها وهو التراب الثابتة
استدل به على ان الطهور هو المطهر انه عليه الصلاة والسلام ذكر ان الارض جعلت له طهورا ولو كان
المراد بذلك انها طاهرة فقط لم يكن له بذلك خصوصية لان طاهرة في حق كل احد فدل على انها اختصت
بزيادة على الطاهرية وهي الطهورية وهذا حجة الجمهور على اختصاص الطهورية بالماء دون سائر
المايعات خلافا لابي حنيفة حيث جوز التطهر بغير الماء من المايعات الطاهرات لانهم لم يفرقوا بين
الصيغتين المالكية قال ابو العباس القرطبي قوله طهورا هذه البنية من ابنية المبالغة كقتول
وضروب وكذلك قال في المحكم فقد سوى بين الارض والماء في ذلك ويلزم منه ان التيمم يرفع الحدث
وهو احد القولين عن مالك وليس في المشهور الرابع استدل به بعض المالكية على ان لفظ طهور يستعمل
تارة بالنسبة الى الحدث ولا الخبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس عن الخبث ولا الحدث
لان التيمم لا يرفع الحدث وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعي على نجاسة الكلب بقوله عليه
الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث
او خبث ولا حدث على الاناء فتعين ان يكون عن خبث فمنع هذا المالكي الحصر وقال ان لفظ
طهور تستعمل في اباحة الاستعمال كما في التراب اذ لا يرفع الحدث كما تقدم فيكون
قوله طهور اناء احدكم مستعملا في اباحة استعماله اي الاناء كما في التيمم قال الشيخ عز الدين

وفي هذا عندي نظر لان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي الموجب لفعل الحدث
وفرق بين قولنا انه حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث الى مسة يحتمل حمل المسجد هنا على معنى
اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل حمله على معناه العرفي
وهو المكان المبني للصلاة ووجه اطلاق اسم المسجد على جميع الارض انه لما جاز الصلاة في جميع كانت
كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسم المسجد من مجاز التشبيه ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
وقال والذي يقوي هذا التاويل ان الظاهر انه انما اراد مواضع الصلاة بجملتها لا السجود فقط
لانه لم ينقل ان الامم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع انتهى السادس
اختلفوا في موضع الخصوصية في جعل الارض مسجدا فقال الاكثرون و
قلنا انما ابيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وابيح لهذه الامة الصلاة في كل
موضع وقال بعضهم كان من قبلنا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز
الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته السابع مما دل عليه هذا الحديث من جعل جميع
الارض مسجدا عام مخصوص باحاديث وردت في النهي عن الصلاة في اماكن مخصوصة فروى المصنف
في بقية الباب حديث علي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة وزاني ان ارض بابل فانها ملعونة
وحديث ابي سعيد الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وستكلم عليها واورد في الباب الذي بعده حديث
البراء لا تصلوا في مبارك الابل وسيأتي الكلام عليه وروى مسلم والمصنف والترمذي والنسائي عن ابي مرثد
الغنوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي
وصححه وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة وفيه زيد ابن جبير وهو ضعيف
ورواه ابن ماجة من حديث عمر بلفظ سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة وروى ابن حبان في صحيحه والبزار عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور وروى ابن عدي في الكامل عن الحسن البصري
قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة الدوسي وجابر ابن
عبد الله وعبد الله ابن عمر وابن العاص وعبد الله ابن عمر وعمران ابن الحصين ومعقل ابن يسار وانس
ابن مالك رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المسجد تجاههم حش
او حمام او مقبرة وفيه عباد ابن كثير ضعيف جدا وذكر ابن حزم ان احاديث النهي عن الصلاة الى القبور

محمود الأنصاري

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

والصلاة في المقبرة لحديث متواتره لا يسع احدا تركه كما قال والدي ان اراد بالتواتر ما يذكره اهل الاصول من انه رواه عن كل
واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانه اخبار احاد وانما اراد بذلك ذكره
بالشهرة وهو قريب واهل الحديث غالبا انما يريدون التواتر المشهور والله اعلم انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكر حديث
ابن عمر وقد ذكر مالك الصلاة في هذه المواضع واباحها فيها غيره ولم يصح هذا الحديث عنده واعتضد قائل الاباحة بان قضايا
صلى الله عليه وسلم لا تعم منها وذلك انه مر بحضايره وقضايله ان تجعل له الارض كلها مسجدا فلو حضر منها شيء لكان نقصا
في فضيلته ولخصوصية قاله ابو عمر ابن عبد البر ونحى على ابن عمر في نهيه عن الصلاة في معاطن الابل وفي القبور فان الحديث
ذلك صحيح ونهى الصلاة في المواضع النجسة فان قال ذلك للنجاسة العارضة فلما وكذلك كره الصلاة في هذه المواضع لعلة
عارضة والله اعلم انتهى **الحديث الثاني** حدثنا سليمان ابن داود (ا) ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن ازهر عن عمار ابن
سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا عليه السلام مر بابل وهو يسير فجاء المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما
برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبيبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة وزاني ان اصلي في ارض بابل
فانها ملعونة حدثنا احمد ابن صالح قال ابن وهب اخبرني يحيى ابن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج ابن شداد عن ابي صالح الغفاري
عن علي بمعنى سليمان ابن داود قال فلما خرج من مكان فلما برز **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول** انفرد به المصنف
وقال الخطابي في اسناده مقال وقال عبد الحق في الاحكام هذا الاسناد واهي من الذي قبله يريد حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة
في سبعة مواطن قال لان فيه ابن لهيعة وغيره قال ابن القطان لم ينفرد به ابن لهيعة بل رفيقه فيه يحيى ابن ازهر وقد
قال له ابن يونس كان رجلا صالحا الحديث الكن مسند قال ابن المواق ووثقه ابن معين بكير وسئل عنه ابن ابي مريم
فقال ما علمت الا خيرا قلت واثنى عليه ابن بكير خيرا وذكر ابن حبان في الثقات قال ابن القطان وترك هذا الحديث لا يضع الجهل
بحال عمار ابن سعد المرادي والحجاج ابن شداد وكلاهما لا تعرف حاله فالحديث معلول من طريقيه قلت روى عن كل منهما
جماعة وذكرهما ابن حبان في الثقات فليسا مجهولي العين والحال وذكر ابن يونس وفاهما عمار ابن سعد وقال كان فاضلا
واما ابو صالح الغفاري فهو مولاهم واسمه سعيد ابن عبد الرحمن قال فيه العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات فظهر بذلك ان رجال هذا الاسناد كلهم ثقات الا ابن لهيعة فان الاكثرين على ضعفه لكن لا يقدح ذلك
في الاسناد كله انه تابع عليه يحيى ابن ازهر وقد وثقه بجزم واحد كما تقدم فالاسناد صحيح الا ان فيه انقطاعا بين
ابي صالح الغفاري وعلي ابن ابي طالب فقد قال ابن يونس ما اظنه سمع منه ونفى ابو ذكر الاختلاف في ابن
وهب في شيخ شيخه فاما هو عمار ابن سعد المرادي او الحجاج ابن شداد وهما وان كانا موثقين لكن الاختلاف في
الاسناد مما يورث وهنا فيه **الوجه الثاني** في الفاظه احدها بابل بائن موصوفين بينهما الفا الثانية
منها مكسورة قال في الصحاح هو موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الجوهري فتانيث
وذكر ابن اسم كل شيء مونث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وكذا قال في المحكم انه موضع
ينسب اليه السحر والخمر وذكر الخطابي ان ارض بابل بالكوفة وقال ابن عطية اختلف اين هي فقال قوم هي
العراق

العراق وما والاه وقال ابن مسعود لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل وقال قتادة هي من نصيبين الى راس العين
وقال قوم هي بالمغرب وهذا ضعيف وقال قوم هي جبل دهاوند انتهى فيما قوله فلما برز منها اي خرج منها كما في الرواية
الاخرى ثالثها قوله امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ يحتمل ان يكون المراد فراغ المؤذن من الاقامة وهو الاقرب من جهة
اللفظ وان يكون المراد فراغ علي رضي الله عنه من الصلاة رابعها قوله حبيبي بكسر الحاء اي محبوبي خامسها المقبرة بضم الباء وفتحها
لغتان مشهورتان موضع دفن الموتى **الوجه الثالث** في فوائده الاولى فيه ان يستحب للمؤذن اعلام الامام بدخول
وقت الصلاة وليس الاقتيات عليه واقامة الصلاة بغير اذنه لان ايقاع الصلاة متعلق به فلابد من استيذانه
في الاقامة لها بخلاف الاذان وقد تكرر لنا ذكر هذه المسالة في مواضع الثانية فيه النهي عن الصلاة في المقبرة وقد
تحرم الصلاة فيها اذا كانت منبوشة قد اختلط تراب الميت وتجاساتهم وصلى عليها بالحاء المهملة فان كانت
غير منبوشة او بسط عليها شيء طاهر او صلى عليها صحت صلاته في الحالين مع الكراهة فيحتمل النهي في الصورتين الاوليين
على التحريم وفي الاخيرتين على الكراهة وفيه استعمال اللفظ في حقيقة ومجاز لان دلالة
النهي على التحريم حقيقة وعلى الكراهة مجاز فان شكر فيما هل هي منبوشة او غير منبوشة فعلى صحة الصلاة فيها
قولان للشافعي اصحهما صحة الصلاة فيها مع الكراهة هذا مذهبنا قال ابن المنذر واختلفوا في الصلاة في المقبرة
فروينا عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وعبد الله ابن عمرو عطاء والنخعي انهم كرهوا الصلاة فيها واختلف عن مالك فيه فحمل ابن
القاسم عنه انه قال لا باس بالصلاة في المقابر وحمل ابو مصعب عنه انه قال لا احب ذلك وكره عمر ابن الخطاب
واس ابن مالك الصلاة في القبور وقال نافع مولى ابن عمر صلينا على عائشة ولم نقم وسط البقيع والامام يومئذ ابو هريرة
وحضره ذلك ابن عمر وروينا ان واثلة ابن الاسقع كان يصلي في المقبرة غير انه لا يستتر بقبر وصلى الحسن البصري عند المقابر
قال ابن المنذر ونحن نكره ذلك استدلالا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا في قوله هذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة انتهى وعلى ابن حزم كراهة الصلاة
في المقبرة عن ابي حنيفة والاوزاعي وسفيان قال ولم ير مالك بذلك باسا واحتج له بعض مقاربيه بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء قال وهذا عجب لانهم لا يجيزون ان يصلي صلاة الجنازة عجاما قد دفن
فكيف يحتجون بهذا انتهى معناه وما حكاه عن مالك سبقه الى حكايته عنه الخطابي وقد عرفت انه رواية ابن القاسم
عنه قال ابن العربي وفرق علماؤنا بين المقبرة القديمة والحديثة فمن راعى النجاسة جوزها في الحديثة لانه لا تنتن
فيها وجوزها في القديمة بفرش ومنعها آخرون منهم وخصوصا اذا كانت للمشركين لقول النبي عليه الصلاة
والسلام في صحيح مسلم لا تجلسوا الى القبور ولا تصلوا اليها وقال احمد ابن حنبل بتحريم الصلاة في المقبر عن ابي
حنيفة والاوزاعي مطلقا ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ورايت ان يفرش عليها شيء يقي النجاسة ام لا ولا
رايت ان يصلي في القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وكذا قال ابن حزم بتحريم الصلاة في المقبرة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلقا قال وبه يقول طوائف من السلف ثم حكى عن جماعة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس وقال
ما نعلم لهم هنا مخالفا من الصحابة قلت قد حكى ابن المنذر نحو ذلك عن واثلة ابن الاسقع وابي هريرة وحصين عن ابن عمر وقال
الخطابي رخص عبد الله ابن عمر ابن الخطاب في الصلاة في المقبرة انتهى فهو كالصحابة وحكى ابن حزم النهي عن ذلك عن جماعة
من التابعين ابراهيم النخعي ونافع ابن جبير ابن مطعم وطاوس وعمرو ابن دينار وحيثمة وغيرهم ثم حرم الصلاة
فيها مطلقا حمل النهي على التحريم ومن كرهه حمله على الكراهة ومن فصل حمله على التحريم في حالة الكراهة كما تقدم بيانه ومن
لم ير بها بأسا فلعدم صحة الحديث عنده والله اعلم الثالثة ظاهر يقتضي انه لا فرق في ذلك بين مقابر المسلمين والمشركين
وهو مقتضى كلام اصبغ وغيرهم وبه صرح ابن حزم وفي المدونة ان ابن حبيب صاحب مالك حمله على مقبرة المشركين
ورده ابن حزم بانه عليه الصلاة والسلام لم يخص بذلك دون غيرها بل عمم والله اعلم الرابعة اختلف اصحابنا في المعنى في النهي
عن الصلاة في المقبرة فالمشهور ان المعنى في ذلك ما تحت مصلاه من النجاسات والذي دل على كلام القاضي الحسين كما ذكر ابن
الرفعة في الكفاية ان الكراهة لحرمة الموتى قال شيخنا جمال الدين الاسنوي في المهمات ومن المعينين يظهر ان صورة
المسئلة ما اذا جاؤوا الميت حيث اذا وقفين الموتى فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ذكره المعينين السابقين قال
ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه ومنه يؤخذ انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وهذه عبارة
ابن الرفعة وما ذكر في النبي ستر في الكراهة ظهرا وفي صاحبها بعضه ما ذكر المحب الطبري في شرح التنبيه
من انه يكره استقبال الاكدار النجو او المتنجس قال واما ما ذكر من الكراهة في جانب القبر والبه فقيه نظر وتجانب
الى نقل الا ان يعلل بكونه موضع اي طين انتهى قلت تقدم ذكر حديث ابي مرثد الغنوي لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها وهو عند مسلم وغيره وهو حجة صريحة في كراهة الصلاة الى القبر وتقدم من حديث سبعة من الصحابة
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في المسيل تحاه حش لكنه ضعيف كما تقدم وحكى ابن العربي عن ابن حبيب صاحب
مالك ان من تعمد الصلاة الى نخامة بطلت صلاته الا ان تكون بعيدة جدا وذكر ابن العربي ان المواضع التي
لا يصلى فيها ملا به عشر فذكر منها ما اذا كان امامه جدار مرحاض على نجاسة ولكن ان تعود ان لا الى الله عليه وسلم
النجاسة وحتم لحرمة الصلاة فاجتناب النجاسة تجاه المصلي اولى وتقدم مصححي ابن حبان وغيره النهي عن
الصلاة بيت القبور وهو يقتضي النهي عن الصلاة الى جانب قبر فقام الدليل لما ذكر ابن الرفعة والله اعلم
الخامسة قال والدي في شرح الترمذي النهي عن الصلاة في المقبرة ينبغي ان يكون مخصوصا بغير المساجد
التي كانت اصلا غير موصوفة بانها مقبرة ثم طرأ عليها هذا الوصف بدفن الناس حول تلك المساجد فانه لا بأس
بالصلاة فيها لان هذا الوصف طارئ على كونها مساجد فلا يبطل وصف المسجدية قال وقد رأيت بعض
متاخري الحنبلية يصرح بذلك وهو واضح وهذا المسجد المدينة الكريمة لا نبش الضرائح الدفينة بها الجزء الثاني
في الصلاة في المسجد وان كان مجاورا للقبور الشريفة لتقدم كونه مسجدا على حصول الدفن والله اعلم السادسة
قال والدي ايضا تزول الكراهة او التحريم في الصلاة في المقبرة اذا لبس ما فيها من القبور وزال الاسم كما وقع

في مسجد المدينة فانه كان فيه قبور المشركين فنبشت فلما زال الاسم زال المنع من ذلك انتهى وسبقه الى ذلك ابن حزم فقال
فان نبشت واخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها انتهى وهو واضح اذا ازيل من ذلك البقعة التراب الذي اختلط
بهدديهم ونجس به الى بعد استثنى ابن حزم من النهي عن الصلاة في المقبرة صلاة الجنازة فقال لانها تقضى في المقبرة
التي دفن بها الميت الذي يصلي عليها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثامنة فيه النهي عن الصلاة في ارض بابل قال
الخطابي اسناد هذا الحديث فيه مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض
بابل وطنا ودار اقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الاتراه يقول لها في
ولعل ذلك منه انذار له ما اصابه من المحنة بالكوفة وفي ارض بابل ولم ينقل احد من ملوك الاسلام قبلنا من
المدينة انتهى وما ذكر من ان الكوفة ارض بابل كلام مردود ولا اعلم احدا ذكر سواه وهذا الحديث الذي نحن في شرحه
يرده لان فيه ان عليا عليه السلام مر ببابل وهو سار وانه اخر الصلاة حتى برز منها ولا شك ان الكوفة كانت
دار اقامته فكيف يؤخر الصلاة حتى يخرج منها وهو مقيم بها يصلي بها سائر الصلوات نعم يمكن انها بقرب الكوفة
وقد تقدم عن ابن مسعود انه قال لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل ولعله سقط من الكلام الخطابي شيء وقال
الخطابي بعد تخريجه لحديث ابي داود هذا وروي عن عبد الله ابن ابي ربيعة العامري قال كنا مع علي ابن ابي طالب فمررنا
على الخسف الذي ببابل فلم نصل فيه فلما جاوزه ومر بحجر الحجر عن علي رضي الله عنه قال ما كنت احسبها يا رضي الله عنه
ثلاث مرات ثم قال البيهقي وهذا النهي عن الصلاة فيها ان ثبت مرفوعا ليس لمعنى يرجع الى الصلاة فان صح فيها لم يعد
ثم ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم يعني المعذبين الا ان تكونوا باكين فان
لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم وعزاه للشيخين ثم قال البيهقي فاحب الخروج من ظلال المكان
وآل المقام فيها الا باكين فدخل في ذلك المقام الصلاة وغيرها انتهى وذكر ابن العربي من المواضع التي نهى عن الصلاة
فيها دار العذاب الحديث الثالث حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا حماد وحدثنا مسدد
عبد الواحد عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه
فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة الكلام عليه من
وجوه الاول اخرجه الترمذي من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي واخرجه ابن ماجه
من طريق سفيان الثوري وحماد ابن سلمة واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي كامل الجحدري
وشراحبيل ابن معاذ العقدي كلاهما عن عبد الواحد ابن زياد واخرجه الحاكم في مستدركه من طريق
عبد الواحد ابن زياد والدراوردي اربعتهم عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن به مسندا واخرجه
الحاكم ايضا من طريق بشر ابن المفضل عن عمارة ابن غزية عن يحيى ابن عمارة الانصاري عن ابي سعيد

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال هذا حديث صحيح وقال اسانيده كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي حديث أبي سعيد
قد روي عن الدراوردي روايتين منهم من ذكر عن أبيه عن سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري
عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن سعيد مرسلا ورواه حماد ابن سلمة عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد ابن إسحق عن أبيه عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
ولم يقل عن أبي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت واصح انتهى وجزم بتصحيح ذلك
في العلل المفرد فقال والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو ابن يحيى عن أبيه مرسلا انتهى فان قلت قد تقدم ان ابن ماجة رواه
من طريق سفيان الثوري مسندا وذلك يدل على انه اختلف عليه فيه قلت تبع في ذلك المزي في اطرافه لكن الظاهر ان رواية ابن ماجة من طريق الثوري انما هي مرسلة فان لفظه ثنا محمد
ابن يحيى بن يزيد ابن هرون نا سفيان عن عمرو ابن يحيى عن أبيه وحماد ابن سلمة عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فلم يذكر ابا سعيد في رواية سفيان وان كان يحتمل ان
قوله عن أبي سعيد يعود الى الاسنادين معا لكن الظاهر خلافه ولو كان رواية سفيان تخالف رواية حماد ابن سلمة
لكان جمع بينهما وذكر (ه) بعد يزيد ابن هرون فانما شيخه في هذا الحديث وشيخهما فيه واحد وهو عمرو ابن يحيى والظاهر
انهما فصلا بينهما لان ابا سعيد في رواية حماد دليس في رواية سفيان وتابع ذلك على المشهور من رواية سفيان
اسقاط ابي سعيد وان كان قد روي عن سفيان باثباته كما ذكر الدارقطني في العلل فقال لا انكر الخلاف على الثوري
فيه وانما انكر من هذا الوجه عند ابن ماجة وقال الدارقطني في العلل يرويه عمرو ابن يحيى بن عمارة واختلف عنه
فرواه عبد الواحد ابن زياد والدراوردي ومحمد ابن اسحق عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلا وكذلك رواه
ابو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد ابن سلم العداح ويحيى بن سعيد آدم عن الثوري فوصلوه ورواه جماعة
عن عمرو ابن يحيى عن أبيه مرسلا والمرسل المحفوظ ثم روى من رواية ابي نعيم مسندا ومن طريق الثوري
ابن يحيى عن أبي نعيم وتبعه عن سفيان مرسلا واشار ابن المنذر في الاشراف الى ضعفه فانه قال ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وجاء عنه انه قال الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام ثم قال ولم نجد ذلك مستندا الا بالحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا انتهى فتعليله في الحديث الاول بقوله ثبت وفي الحديث الثاني بما
تبعه عليه جماعة مع عدوله عن الاستدلال به الى الحديث الاخر يشعر بضعفه عند وقال
ابو بكر ابن العربي الحديث الصحيح جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا وكل حديث سوى هذا ضعيف
وقال عبد الحق في الاحكام اختلفوا في اسناد هذا الحديث في سنده ناس وارسله آخرون منهم
الثوري والا بو عيسى وكان المرسل اصح قال ابن القطان هو كما ذكر ولكن ينبغي ان لا يقع الاختلاف

اذا

اذا كان الذي اسنده ثقة ولكنه ما يشكك في رفعه ثم ذكر رواية ابي داود عن موسى ابن اسمعيل وفيها
فيما يحسب عمر وقال فقد اخرج حماد في روايته ان عمرو ابن يحيى شك في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت قوله فيما يحسب عمر وليس شكا في رفعه وانما هو شك في وصله فهو متعلق بما قبله من قوله عن أبي
سعيد لا بما بعده من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وانما نعرف الخلاف في هذا الحديث في رفعه ووقفه
وانما نعرفه في وصله وارساله على ان المزي في الاطراف ذكر ان هذا الكلام مشكك في الرفع كما ذكر ابن القطان
لكنه غير معتمد واقتصر المنذري في مختصر على ذكر كلام الترمذي وظاهره موافقته وقال
ابو الحجاج المزي في الاطراف رواه علي ابن عبد العزيز عن حجاج ابن منهال عن حماد مسندا وكذلك رواه
ابو بكر البزار عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد ابن زياد وكذلك رواه ابو نعيم عن خارجة ابن
مصعب عن عمرو ابن يحيى انتهى وذكر النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ثم قال ضعفه الترمذي وغيره
وما يعارض هذا بتصحيح الحاكم اسانيده صحيحة فانهم اتقن في هذا منه وكانه قد تتبع اسانيده وهو
ضعيف لا ضطرابه انتهى الوجه الثاني سكوت أبي داود على هذا الحديث يقتضي صحته عنده
او حسنه وقد عرف ان ابن حبان والحاكم صححاه وكذلك ابن حزم وقال في المحلى وقال بعض من لا
يتقن عامة كلامه في الدين هذا حديث ارسله سفيان الثوري وشكك في اسناده موسى ابن اسمعيل
عن حماد ابن سلمة فكان ماذا وهم يقولون ان المسند كالمرسل ولا فرق ثم اتى بشنعة لهم في تكرموك
ولم تكرم حجاج وان لم تكن توة موسى قليس دون وهي في ارسال سفيان وقد اسند حماد وعبد الواحد
وابو طوالة وابن اسحق وكلهم عدول واثبار الشيخ تقي الدين في الامام الى صحته فقال وقد وقع لنا حديث
ابن اسحق مسندا ثم رواه من طريق ابن اسحق عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الحديث ثم قال
حاصل ما نقل في هذا الاسناد والارسال وان الرواة اختلفوا في ذلك واذا كان الراوي ثقة فقد
عرف مذاهب الاصوليين والفقهاء في قبوله انتهى وقد عرفت في الوجه الاول ان كلام مرضعفه
والله اعلم الوجه الثالث في فوائده الاولى ظاهره يقتضي المنع من الصلاة في الحمام وعدم صحتها
لانه اخرج الحمام من جملة الارض وحكم للارض كلها مسجدا اي يصح السجود فيها واستثنى الحمام مع ذلك فعلمنا
انه لا يصح السجود فيها وبهذا قال احمد ابن حنبل وكذا قال ابو ثور لا يصلي في حمام عملا بظاهر الحديث
وكذا قال ابن حزم لا يحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبلط بما يؤبه الى منتهى جميع حدوده ولا
بما سطحه وسقفه ومستوقده وانما هي حيطانه خربا كانت او قائما ثم ذكر عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لا تصلين في الحش ولا في حمام ولا في مقبرة وقال ما نعلم لابن عباس في هذا

ممن لقيه من الصحابة رضي الله عنهم ثم حكى مثل ذلك عن نافع ابن جبير ابن مطعم وابراهيم النخعي والحكم ابن زياد عن
ابيه وحبيبة ابن عبد الرحمن الماسة حملا لما كليه واي فيه ولا اكرون هذا على الكراهة الا ان يتيقن نجاسة
موضع في اللجام فتحرم الصلاة فيه وكما تصح صلاته فيه حتى يطهره او ينشف عما يمنع وصول النجاسة اليه ووجه
استثنا ابها من كون الارض مسجدا على هذا اما ان الصلاة فيها انقص من الصلاة في غيرها للكراهة فليست
كاملة في المسجدية ما استثنا ها من الكمال واما ان تكون موضع الاستثنا منها ما تتيقن نجاسته
والاستثنا حينيد على ظاهره لان ذلك الذي تتيقن نجاسته تصح الصلاة فيه واما ان يقال لما كان
الغالب عليها النجاسة لم تصح الصلاة فيها عند من يرجح الغالب على الاصل وهو مذهب مالك واحد قولي
الشافعي يريد على هذا ما اذا غلب موضع منها بحيث تعتبر طهارته لا تصح الصلاة في ذلك الموضع
بلا خلاف من هو القوة لان الكلام في اللجام وفي على هيئتها المعتادة بعد ان تغسل وتنظف وصح
على هذا معنى لغة حكما لحكم على الكل ان بقية الارض تصلى فيه من غير احتياج الى تطهير واحكام عند من يرجح الغالب
لم تصح الصلاة فيها الا بعد التطهير لغلبة النجاسة فيها والله اعلم وما حكيته عن مذهب مالك من الكراهة هو المعروف
ووقع في شرح المهذب للنووي في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها انه الصحيح تحريم الصلاة في تلك الاوقات
قال واصل النهي للتحريم كالصلاة في اعطان الابل والحمام انتهى وتمثيله بالاعطان والحمام سبق قلم كانه مخالف لما ذكره
الاصحاب فيها من الكراهة الكلية اختلف اصحابنا في العلة في كراهة الصلاة في الحمام فعلل بعضهم بسبعة كونه
مأوى الشياطين لما فيه من كشف العورات
النجاسة فيه فربما اصابه الوسواس من ذلك وقال بعضهم سببه كونه
ويبنى على المعنيين مسئلتان احداهما اذا غسل موضعا بحيث يتيقن طهارته فان علللنا بغلبة النجاسة
لم يكن وان علللنا بكونه مأوى الشياطين فالكراهة باقية الثانية الصلاة في الملح مكروهة على المعنى الثاني
دون الاول وقال الرافعي بعد ذكر المعنى الثاني في تعليل الكراهة وايضا فان دخول الناس يشغله
قال وهذا الوجه اظهر اي فيكون الاصح الكراهة فيها مطلقا ولو كان في الملح ولو تيقن طهارة موضع منها
قال الرافعي وتصح الصلاة بكل حال في الملح وغيره اذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد انتهى وقد
عرفت ان ابن حزم سوى بين الملح وغيره بل زاد على ذلك السطح والعلو وغيرها الرابعة قال
ابن حزم فان سقط من بنائه شيء يستنقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في ارضه حينيذ انتهى وهو
واضح فيزول اكثر اسم الذي رتب عليه الحكم ولا يختص ذلك بان يسقط من بنائه شيء
بل لو جعل اللجام قاعة للسكن او موضعا لخزن شيء وهو على هيئته الا انه لم يبق حمام زالت الكراهة
لزوال المعنيين الخامسة استدل بعضهم بقوله الا اللجام والمقبة على جواز دخول اللجام المقبرة
بالمقبرة ودخول المقبة جائز فكذلك دخول اللجام وهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة وفي حديث جابر عند
السنن

السنن الاربعة في دخول اللجام بشرط السلامة من وصول الكشف العورة وما في معناه من الامور المحرمة فانه قال
فيه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل اللجام وسيأتي ايضاح ذلك في باب اللجام حيث ذكر المصنف رحمه
الله تعالى السادسة قال الخطابي وفي هذا الحديث اختصار وتقصير وجعلت لي كل ارض طيبة
مسجدا وطهورا ثم روى حديث انس المذكور اي فيكون قوله الارض كلها مسجد محمولا على الارض الطاهرة
وهو المراد بالطيبة في حديث انس اما النجسة فليست مسجدا فلا تصح الصلاة فيها وكذا يذكر
هذا الكلام في حديث ابي ذر جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فيحمل على الارض الطيبة الطاهرة فان قلت
كيف يستقيم هذا في حديث ابي سعيد وقد اكد الارض بقوله الارض كلها مسجد والتاكيد يرفع المجاز فيمتنع
مع التاكيد التجوز في لفظ الارض على ما ذكرتموه وقع التجوز في لفظ الارض باطلاق لفظ الكل واريد
به البعض وهو الطاهر منها اما النجس فليس مسجدا قلت لانا نمنع ان التاكيد يرفع المجاز مطلقا بل من فوايد
التاكيد رفع المجاز فقد يكون مع التاكيد رفع المجاز وقد لا يكون معه رفع المجاز بشرط ان تقترن به قرينة اخرى
من فوايده غير رفع المجاز والحاصل ان التاكيد اما بدله من قايد فقد تكون فايدته رفع المجاز وقد تكون غير ذلك
وليس المراد ان جميع فوايد التاكيد لا تنفك عنه السابع لم يستثن في هذا الحديث من كون الارض مسجدا
سوى المقبرة والحمام فيضم اليهما في الاستثنا بقية الاشيا المذكورة في بقية الاحاديث على تقدير صحتها
وقد قدمنا ذكر هذه في اخر الكلام على الحديث الاول والله اعلم

باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل

حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا ابو معوية نا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن البراء ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك
الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها وفيها بركة الكلام عليه
هذا بعض حديث اخرجه المصنف في باب الوضوء من لحوم الابل وقد تقدم الكلام عليه هناك بما اغني
عن اعادته هنا

باب متى يومر الغلام بالصلاة

حدثنا محمد ابن عيسى يعني ابن الطباع نا ابراهيم
ابن سعد عن عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها حدثنا موسى ابن
اسماعيل يعني التبوذكي نا حماد يعني ابن سلمة عن سوار ابي حمزة قال ابو داود وهو سوار ابن داود ابو
حمزة المزني الصيرفي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا
بينهم في المضاجع حدثنا زهير ابن حرب نا وكيع حدثني داود ابن سوار المزني باسناده

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University
شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة كتبه

قال ابو داود وهو وكيع في اسمه ورد عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار

الصيرفي ح وثنا سليمان ابن داود المهري نا ابن وهب اخبرني هشام ابن سعد حدثني معاذ ابن عبد الله

٤ امراته ابن خبيب الجهني قال دخلت على امرأة فرأيت على الصبي قميصا فقالت كان رجل منا يذكر عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه يسأل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة **الكلام عليه من وجوه**

الاول اخرجه الترمذي عن علي ابن حجر والبيهقي في سننه من طريق محمد ابن هشام ابن ملاس كلاهما عن خرملة

ابن عبد العزيز ابن الربيع ابن سبرة عن عمه عبد الملك بلفظ علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها

ابن عشر ولفظ البيهقي مرة واحدة قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرجه ابن خزيمة

في صحيحه كما حكاه صاحب الامام واخرجه الحاكم في مستدركه وعنه البيهقي في الخلافيات من طريق يعقوب

ابن ابراهيم ابن سعد عن عبد الملك بلفظ اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بينهم في مضاجعهم واذا بلغوا

عشر سنين فاضربوهم على الصلاة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الملك

ابن الربيع وابن سبرة عن ابيه وشاهد معروف من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وكذا

قال البيهقي في الخلافيات اسناده صحيح فقد احتج مسلم بعبد الملك ابن الربيع ابن سبرة وابيه وجده

وروى لهم في الصحيح اثنين وذكر ابن حزم في المحلى محتجا به وتقدم عبد الحق في الاحكام من طريق الترمذي وصححه

تحسينه له واقره على ذلك وصحح ابن القطان عن عبد الحق انه صححه ثم اعترضه بأن نقل ان يحيى ابن معين سئل

عن احاديث عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده فقال ضعاف قال وليس هذا مما يتمسك

في تضعيفه بعموم قول ابن معين ولكنه من رواية من لم تثبت عدالته وان كان مسلم قد اخرج لعبد

الملك المذكور فغير محتج به قال وعسى ان يكون الحديث حسنا لا صحيحا قلت في كلامه نظر من اوجه

احدها ما حكاه عن عبد الحق من تصحيحه لم ار ذلك في كلامه الا انه قال بعد ذكر ان حديث سبرة اصح ما في هذا

الباب ثانيها ان قوله ان عبد الملك لم تثبت عدالته مردود فان اخراج مسلم له في صحيحه كاف في ثبوت عدالته

وانضم الى ذلك هو توثيق الكوفيين له كما نقله ابن المواق وقال وما يوجد لابن معين من اطلاق الضعف

على احاديثه فمحمول على انه لم يحتج بعبد الملك واعتله بما ذكر فطن صلاح الدين العلائي

فقال في الوشي المعلم انما اخرج له متابعة لحديث الزهري وغيره لكن تقدم عن الحاكم والبيهقي انه قال

ان مسلما احتج به وهو ظاهر اطلاق المزي في التهذيب **والوجه الثاني** رواه الحاكم في مستدركه

من طريق عبد الله ابن بكر السهمي عن سوار ابن داود ابي حمزة واخرجه شاهد الحديث المتقدم

ثم حكى عن يحيى ابن معين انه وثق عمرو ابن شعيب وعن اسحق ابن راهويه انه قال اذا كان الراوي عن

عمرو

عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال الحاكم من عد نفسه انانيا فالوا في هذه

الترجمة للارسال فان شعيبا لم يسمع من جده عبد الله ابن عمرو **قلت** وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بشيء من

عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مبسوطا وان الاكثرون على الاحتجاج به وقال النووي في اذكاره رواه ابو

داود باسناد حسن **والحديث الثالث** انفرد به المصنف من هذا الوجه وسكوته عليه يحتمل ان يكون لكون

عنده حجة اما لمعرفته بحال امراة معاذ ابن عبد الله ابن خبيب ومن حدث لها او لاعتضاده بكونه

روي من وجوه اخر ويحتمل ان سكوته عليه لوضوح علته وهو وجود مجهول في الاسناد فلا يحتاج الى

التنبيه على ضعفه وقد قدمنا نظير هذين الاحتمالين في احاديث كثيرة وقد اورده عبد الحق في الاحكام

ساكتا عليه وقال ابن القطان لم يبين له علة وعلته ان هذه المراة لا تعرف حالها وكذا هذا الرجل الذي روت

عنه ولا صحبة له صحيحة قال ابن المواق وانما هو من مراسيل هشام ابن سعد عن هذه المراة وهو مختلف فيه

قلت لكن احتج به مسلم في صحيحه وقال صاحب الامام والرجل مجهول فانكر على بأي شيء تترجم له

عند اهل الحديث والاصول **قلت** ليس في الحديث ما يدل على صحبته حتى يرد عليه ذلك وقال النووي

هو حديث ضعيف وهو ظاهر الضعف للكلام في هشام ابن سعد والجهل بحال المراة وعينها وذكر في

الخلاصة هذا المتن في فصل الضعيف وهو قوله اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة فذكره في الضعيف

عند من كل وجه وقد اختلف في هشام ابن سعد في هذا الحديث فروي عنه هكذا وروي عنه عن معاذ ابن

عبد الله ابن خبيب الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبراني في معجمه الصغير نا اسحق ابن

حاجب المروزي سعداد نا محمد ابن اسحق المسيبي نا عبد الله ابن نافع الصائغ عن هشام ابن سعد

عن معاذ ابن عبد الله ابن خبيب الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف الغلام يمينه من شماله

فمروه بالصلاة قال الطبراني لم يروه عن هشام هذا الحديث عن عبد الله ابن خبيب ولم يحدث به الا محمد بهذا الاسناد

تفرد به عبد الله ابن نافع ورواه في الاوسط ايضا من هذا الوجه وقال لم يروه عن النبي صلى الله عليه

وسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهذا يدل على ان الطبراني لم يعرف رواية ابي داود فانه عن النبي صلى الله

عليه وسلم من غير هذا الوجه الا ان يكون ترجح عنده من هذا الاختلاف رواية التي رواها هو فلم

يلتفت الى ما سواها ان صح ان رواية الطبراني هي الراجحة من حيث الاسناد استقام حال

هذا الحديث وصلح للاحتجاج به لان رجال رواية الطبراني ثقات وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت

ابا زرعة وساءلته عن حديث رواه موسى عن طلحة ابن يحيى الانصاري عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن انس

قال اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة فسمعت ابا زرعة يقول الصحيح عن الزهري قطعا قوله

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى واعلم ان رواية ابي داود لهذا الحديث هي من رواية هشام ابن سعد عن امراة معاذ ابن عبد الله ابن
خبيب ولا مدخل لمعاذ في هذا الاسناد نبه على ابن القطان وهو ظاهر فان لفظ الحديث دال على انه
دخل عليه وامراته حاضرة وسالها يخصون واجابت وهو يسمع فكان الحديث من رواية هشام
ابن سعد عنها ومعاذ له مجرد ذكر لكونه هو السايل لها ولذلك اورده المزي في الاطراف في ترجمة
هشام ابن سعد عن امراة معاذ ابن عبد الله ابن خبيب لكن يشكل مع ذلك قوله حدثني معاذ ابن
عبد الله ابن خبيب الجهني فلو كان له مجرد ذكر لم يقل حدثني ولعل هشام ابن سعد وان كان حاضرا
وقت سوال معاذ للجهنية امراته لم يسمع جوابها له فروى الحديث عنها عنه ولذلك قال حدثني
معاذ ثم صح القصة والله اعلم الوجه الثاني القائل يعني ابن الطباع هو الراوي عن ابي داود
ولو كان من مقوله ابي داود لم يحتج الى قوله يعني قد عرفت عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة واما ابو
الربيع فوثقه العجلي والنسائي وابن حبان واما سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة
وفتح الراء المهملة بعدها تاء تانيث وهو ابن معبد ابن عوسجة وقال الترمذي هو ابن معبد وقيل ابن
عوسجة وهو جهني واختلف في كنيته فقيل ابو ثريه بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وقيل ابو ثرية بفتح الثاء المثلثة
واسكان الراء وقيل ابو الربيع وقيل ابو ثلجة بفتح الثاء المثلثة
واسكان اللام بعدها جيم وهو صحابي معروف له عند مسلم والمصنف والنسائي وابن
ماجه حديث المتعة وعند المصنف حديثان آخران وعند ابن ماجه حديث آخر وذكر له البخاري
حديثا تعليقا وهذا جميع ما له عندهم ومسول ابن هشام الشكري بفتح الباء المثناة من تحت
واسكان الشين المعجمة وضم الكاف روى عنه البخاري في صحيحه ووثقه واسماعيل هو ابن علية
وسوار بتشديد الواو واخره راء ابن داود ابو حمزة المزني من مزينة البصري ثقة
ابن معين وقال الدارقطني لا يتابع على احاديثه ووهم وكيع ابن الجراح في قوله داود ابن سوار كما
نبه عليه المصنف انقلب عليه وكذا قال ابو حاتم وهم وكيع في اسمه فقال داود ابن سوار وذكر
ايضا المزي في التهذيب وسليمان ابن داود المهري بفتح الميم واسكان الهاء حصر ثقة فقيه
وخبيب جد معاذ بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة واسكان الياء المثناة من تحت بعدها
باء موحدة الوجه الثالث في الفاظه اصدقها قال ابن حزم في اول كتاب الطهارة من المحلى
والصبي لفظ يعم المصنف كلا من الذكر والانثى باللغة التي خوطب بها عبارته وكلام
الجوهري يدل على ما ظنه فانه قال الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان ثم قال والجارية الصبية
والجمع الصبايا مثل مطية ومطايا وقال صاحب المحكم والصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجميع
أصبية

أصبية وصبي وصبية وصبيه وصبوان وصبوان وصبيان وصبيان انتهى وما ذكر من ان
الصبي من لدن يولد الى ان يفطم غريب وهذا الحديث يرد عليه لان مقتضاه استمرار الصبا عليه بعد بلوغ
السبع وبعد بلوغ العشر وبالغ منه قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم وعن الصبي حتى
يحتلم فانه يدل على استمرار هذا الاسم عليه الى البلوغ فان ادعى ان هذا مجاز قلنا خلاف الاصل بل هذا
هو المعروف لغة وعرفا والله اعلم وانما اكادم واحد اكدم يقع على الذكر والانثى كما ذكر صاحب الصحاح
والمحكم وغيرهما وقيل للانثى خادمة ايضا قال في المحكم عربيتان فصيحتان وقوله في هذا الحديث واذا زوج
احدكم خادمه اراد به الانثى لقرينة قوله عبده او اجيره فاطلق هذا اللفظ المشترك بين الذكر والانثى
اعتمادا على القرينة الدالة على الانثى ولو قال خادمته لخلص اللفظ للانثى والمراد ايضا المملوك وان كان
اللفظ يشمل الحر لان الحر لا يباح لمستخدمه النظر اليها قبل تزوجها بغيره كما بعده وقوله عبده او اجيره
خرج على الغالب على ان الامة انما تزوج بعبد او اجير ولو زوجت بغيرهما كان الحكم كذلك ولا توقف في ذلك
قوله فقال لامراته كذا في بعض النسخ وفي بعضها لامراة الوجه الرابع في فوائده الاولى فيه امر الاولياء
بامر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين وضربه عليها اذا بلغ عشر سنين وهل الاولياء مامورون
بذلك امر وجوب او امر استحباب ظاهر عبارة ابن بزيزة ان فيه قولين الوجوب فانه قال وعلى الاباء والامهات
وبه صرح الاصحاب فقال الرافعي في الجناية فيجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة
والرابع بعد السبع والضرب عليه تركها بعد العشر قال ابن الرفعة انه ظاهر النص وهو الذي حكاه
في الكفاية واختاره في المرشد وفيه وجه آخر حكاه صاحب البيان انه على سبيل الاستحباب وكذا ذكر ابن
حزم ان هذا على سبيل الاستحباب فقال ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ
عشر سنين أدب عليها وعجبت منه في صرفه هذا الامر عن الوجوب من غير دليل على ذلك وعهدنا به
وباصحابه الظاهرية اكثر من يصمون على حمل الامر على الوجوب على كل حال ولا يلتفتون الى الادلة القائمة
على صرفه عن الوجوب فكيف صرفوه هنا عن الوجوب بلا دليل الثانية قال الترمذي في جامعه بعد
روايته حديث سبرة وعليه العمل عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى وهو يوهم ان بعضهم
لا يقول به فلا يامر الصبي بالصلاة وهذا مروي عن عمرو ابن شعيب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن انه
قال يعزر اذا بلغ جملة ينحتمل انه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالامر الذي يثاب فاعله
امر ايجاب والله اعلم الثالثة المخاطبون بقوله عليه الصلاة والسلام مروا هم الآباء والامهات كما تقدم في

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

كلام الرافعي عن الاصحاب بينه ويدل قوله في الحديث الثاني مروا اولادكم والمراد كما تقدم في ذلك امانة
على القول بدخول النساء في ضمير الذكور تغليبا وهو احد الاوجه لكن القول الثاني في الاصول واما فيما سيأتي على الآباء الوجوب
النفقة عليهن عند اعسار الزوج ولثبوت حق الحضانة لهن وغير ذلك من الاحكام فقال ابن الرفعة الامر للصبي بذلك
وليه وهو الاب والجد والوصي والحاكم وامينه كما حكاه البندنيجي وغيره قبيل باب اختلاف نية الامام والمأموم
ومرح النووي في شرح المهذب بان حكم هو حكم الآباء والامهات في ذلك وقال اسحاق الامام جمال الدين الاسنوي
في المهمات والملتقط وقال الرقوي في معنى الاب قال وكذلك المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قال والد في
شرح الرمز وقد يوخذ ذلك من عموم قوله علموا الصبي ومروا الصبي فيفهم من يتكلم على الرابعة هل المراد بالامر الصبي
مجرد قول الولي له افعل ام اقرن به ما يدل على التهديد يصرح الحلبي الطبري في شرح التنبيه بالثاني فقال ولا يقتصر في
الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد قال والدي وهذا يختلف بحسب انقياد الصبي لمجرد الامر واعتنائه
المخالفة فان كان بحيث ينقاد ويطيع لمجرد الامر فلا حاجة الى التهديد وان لم ينقع فيه مجرد الامر فينبغي مع ذلك
تهديده وتخويفه قلت وعلى تقدير ان يثبت التهديد في بعض الصور فهو من دليل خارجي اذ كان لا مر هذا الحديث
فان قوله مروا او علموا لا دلالة فيه على التهديد والله اعلم الخامسة قد تقرر ان هذا الحديث دال على ان الولي مامور
بان يامر الصبي كما تقدم واما الصبي فهل هو مامور بذلك بامر الولي او بامر الشارع فيه خلاف يبنى على مسئلة
اصولية وهي ان الامر بالامر هل هو امر ام لا وفي هذه المسئلة مذهبان الاصول الصحيح انه ليس امرا فلا يكون
الصبي مامورا بامر الشارع ولعل ينبني على هذا الخلاف وجهان لاصحابنا حكاهما ابن الرفعة في ان صلاة الصبي
الطهر ونحو هل هي معتبرة بحيث يجوز له فعلها في عداد القدرة على القيام ام لا السادسة سوا القائل ان الصبي مامور
بامر الولي او بامر الشارع فليس هذا على قياس سائر الاوامر حتى يلزم ان لا يترك لكن عن احمد رواية ان الصلاة
تجب على الصبي اذا بلغ عشر سنين وقال ابو بكر ابن العربي قال الاصوليون في واجبنا وجوب مضاق وقد اطلنا
ذلك في مسايل الخلاف وغيرها وفي شرح الرمز ذكر ابو الدين انه يحكى عن البندنيجي ان الشافعي اوما اليه ان
الصلاة تجب على الصبي فعلا ولا يعاقب بتركها عقوبة البالغ المستهتر وليس هذا مذهب انتهى السابعة
قد عرفت مما نقله ابن حزم ان الصبي شامل للذكر والانثى فلا فرق في هذا الامر بينهما والخنثى كذلك ويدل عليه
الحديث الثاني مروا اولادكم وان اخذنا بما يدل على ان الحكم الجوهري من اختصاصه بالذكر فالاعتماد في
ثبوت الحكم في حق الاناث على الحديث الثاني مروا اولادكم ونبقى اعم منه في الحديث الاول مروا الصبي
خرج مخرج الغالب لان اختلاطهم بالصبيان اغلب فلا مفهوم له ولو لم يرد الحديث الثاني لكان
الحكم على هذا ما ثبتا في حق الاناث بالقياس لاشتراكهما في الوجوب بعد البلوغ وحصول التمرين على
العبادة

العبادة فيهما وفي تعبير المصنف في التبويب بقوله متى يومر الغلام بالصلاة نظر لان الغلام لا يشمل الانثى قطعا
فكان الاولى التعبير بالاولاد كما في الحديث الثاني واقل الدرجات التعبير بالصبي كما في الحديث الاول الثامنة لفظ الصلاة
يتناول الاداء والقضاء فاذا ترك الصبي صلاة امر الولي بقضائها وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مختصر
النهاية في باب اللعان فقال انه يامر بالصلاة اداء كانت او قضاء قال الرافعي اذا بلغ لم يومر بها وعلى الترمذي عن
احمد واسحاق انهما قالا اذا ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فانه يعيد انتهى ويحتمل ان يكون اراد بذلك وجوب الاعادة
فيكون مبنيا على الرواية المتقدمة عن احمد ان الصلاة تجب على الصبي اذا بلغ عشر سنين وان كان الثابت انما هو
الاستحباب فلا يتقيد هذا بالعشر بل هو بعد السبع يومر بالاداء والقضاء التاسعة ويتناول لفظ الصلاة النافلة
ايضا فيامر الولي بها كما يامر بالفرض وصرح الناشري ابو جامد عن الشافعي ان الولي يامره ايضا بحضور المساجد
والجماعات العاشرة ذكر اصحابنا ان سن ابو السرايع في معنى الصلاة في الصوم يومر به لسبع ويضرب على تاركه لعشر
ان طاقه وانما اقتصر في الحديث على ذكر الصلاة لانها ام شرايع الدين وقد تقدم من كلام الرافعي في الاية
وجوب تعليمهم الطهارة والصلاة والشرايع فدخل في الشرايع تعليم الواجبات والمحرمات كتحريم
الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والنميمة والغيبة ونحوها ومعرفة ما يبطل به وانه
يعتبر مكلفا بالبلوغ ومن اول ما يعلم الصبي اول ما يتكلم كلمة التوحيد وقد روى ابن ابي زمنين في مصنفه من
رواية عمرو ابن شعيب قال كان الغلام اذا افصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية
سبع مرات احمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وهذا مرسل وروى ابن ابي شيبة في
عزا براهيم التيمي قال كانوا يستحبون ان يلقنوا اول ما يتكلم ان يقول لا اله الا الله سبع مرات فيكون ذلك
اول شيء يتكلم به وقال مالك في المدونة ويومر الصبي بالصلاة لصيام حتى يحفظ اكثارته ويتكلم
الغلام بخلاف الصلاة اذا دخل عشرا فيه ان ذمن امر الصبي بالصلاة بلوغه سبع سنين وبهذا قال
الجمهور من اصحابنا وغيرهم وقال مالك يومر الصبي بالصلاة اذا اثغر قال ابن العربي وهو بالثاء المعجمة
باثنين من فوقها يعني بدلوا اسنانهم قال وذلك سبع اعوام انتهى وعلى هذا فهو موافق لمقالة الجمهور
الا انه عبر بعبارة اخرى وكذا روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه قال يومر الصبي بالصلاة
اذا اثغر وقال ابو اسحق السبيعي كان يعلم الصبي ما بين سبع سنين الى عشر سنين وروى ابن ابي
شيبة ان عروة ابن الزبير كان يعلم بنيه الصلاة اذا عقلوا والصوم اذا اطاقوا وروى ابن ابي شيبة
ايضا عن عبد الرحمن التيمي قال يومر الصبي بالصلاة اذا عد عشرين وعد بعضهم هذا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

وجزاؤه مذهب الشافعي وهو غلط وابن الرفعة لما حكاه انما حكاه عن عبد الرحمن المحصور عبد الرحمن
هذا قديم رويه عنه حسنه ابن ابي مات وقد سمع حبيب من اصحابه العاشر فما اصحابنا كلهم في اختصار
الامر بسبع سنين انه سن التمييز غالبا فلو مات ابن سبع سنين ولم يميز لم يؤمر بها كما صرح به اصحابنا اذ لا فائدة
في ذلك مع عدم التمييز وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر مر بامرأة وهي توقظ صبيا لها يصلي وهو يتلكأ
فقال دعه فليست عليه صلاة يعقل وفي اسناده جهالة وان صح قبل السبع فهل يؤمر بها مقتضى عبارة
الرافعي انه لا بد من السبع وصرح النووي في شرح المهذب بما يدل عليه وقال ابن الرفعة ان المشهور ولم يورد
الهندي غيره وحكى القاضي ابو الطيب الطبري عن بعض اصحابنا ان ذلك لا يتقيد بسن وانما يحصل بتمييز
امرناه بالصلاة وضربناه عليها تركها وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السبع لان التمييز يحصل في العادة
عندها وبه جزم صاحب الأقليد وعبارة الشيخ في المختصر توافق ذلك فانه قال وعلى الآباء والأمهات
ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربونهم عليها اذا عقلوا انتهى فالامر انما هو عند التمييز
فقريب واما الضرب عليها عند التمييز وان لم يبلغ عشر سنين فمخالف للاحاديث وقد تحمل كلام الشيخ ان قرب
عليها اذا كان ابن عشر ولم يعقل فانه لا يؤمر ولا يضرب كما تقدم فاعتبر كونه يعقل مع مراعاة السبع
للامر والعشر للضرب والله اعلم وقال ابن الاسنوي في المهمات اختلفت عبارات اصحابنا في ضبط
التمييز واحسن ما قيل فيه ان يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده انتهى ومراده
ضبط التمييز في هذا الباب ونظير ذلك التمييز المجوز للتخيير بين الابوين في الحضانة ومراعاة السبع
فانهم اعتبروا فيه السبع ايضا وكذا التمييز المقتضي للتخيير بين الابوين في الحضانة اعتبروا في السبع ايضا
واما التمييز الذي يصح معه سماع الحديث فقدره الاكثرون بخمس سنين والصواب ان المعتبر فيه فهم
الخطاب وورد الجواب وقيل احمد ابن حنبل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط
وقال موسى ابن هارون اذا فرق بين البقم والخيار وقال ابن كان التمييز المعتبر هنا كما مر في التمييز
المعتبر في باب الصلاة والعبادات والله اعلم الحادي عشر وفي الحديث الثالث اذا عرف تمييز
من شماله فمرادهم بالصلاة وهو غيابة كما تقدم وتقدير شبوته فكان هنا ضابط للتمييز فتكون معرفة
ذلك دالة على تمييزه وهذا مروي عن عبد الله ابن عمر ومحمد ابن سيرين والزهري وهو بعيد جدا
وابن معرفة اليمين من الشمال من ضبط الصلاة ومعرفة تفاصيلها كما مر وكم من صغير لم يعرف
يمينه من شماله ثم يمكث بعد ذلك سنين عديدة كما تشاهد ان يعقل الصلاة وان يعرف كيفيتها
وهذا واضح الثاني عشر ظاهر قوله في الحديث الاول اذا بلغ سبع سنين وفي الحديث الثالث اذا

كيفيتها

ابناء سبع سنين اعتبارا بكمال السابع ويوافق كلام الرافعي الآتي قد متى في الفائدة الاولى فانه عبر بقوله بعد
السبع وصرح بذلك الشيخ نصر المقدسي في كتابه المقصود وغيره وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه
وجهين في انه هل يعتبر استكمال السابع ام لا الثاني عشر فيه ان زمن ضرب الصبي على ترك الصلاة عشر
سنين فلهذا قال الجمهور وتقدم ان عبارة الشافعي في المختصر تقتضي الضرب على تركها اذا ميز وان لم
يبلغ العشر وذهب الى ذلك بعض الاصحاب وقال مالك يؤمر الصبي بالصلاة اذا اثغر ويؤدب عند
ذلك اذا تركها قال في العتبية وقال ابن حبيب انما يؤدب لعشر كما في الحديث وروى الطبراني في معجمه
الاوسط من رواية داود ابن المحبر عن ابيه عن تمام ابن عبد الله ابن انس عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر قال الطبراني لم يروه عن تمام
الا المحبر ابن فحزم تفرد به ابنه قلت ورواه الحسين ابن اسمعيل المحاملي في امالية من طريق داود ابن
المحبر عن عبد الله ابن المسور عن تمام عن انس مثله فاختلف على داود ابن المحبر في شيخه وداود ضعيف
جدا متهم بوضع الحديث وروى البزار في مسنده من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق المدني عن عبيد الله ابن
ابي رافع عن ابيه قال وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فاذا فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا
ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا اظنه قال سبعا الحديث ورواية العشر هي الصحيحة واما رواية اللاث
عشر فلا تضبط واما رواية التسع فلم يخرج بها راو ولا اتباع المخزوم به اولى وايضا فهذا ابن ابي
ليس سماعا وانما هو تابعي وعبد الرحمن ابن ابي الموال وان كان البخاري احتج به فهو مختلف
في الاحتجاج به وفي اسناده ايضا من يحتاج الى معرفة حاله والكلام من حكينا كلامه من الائمة
على خلاف الحديث فاتباع الحديث اولى والله اعلم الثالث عشر ذكر الرافعي عن الائمة في اختصار
الضرب بالعشر معنيين احدهما انه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ والثاني انه حينئذ
ابتدئ ويحتمل الضرب قلت فعلى المعنى الاول يفرق بين الذكر والانثى على الاصح والانثى على الاوجه
فان في اتمام تسع سنين بلوغ في الصبية لهذا اوجه احدها اول التاسع والثاني بانتصافه والثالث
كمالا وهو الاصح وفي اقل من بلوغ في الصبي اربعة اوجه احدها نصف التاسع والثاني
كمالا وهو الاصح وهذا اصح الماوردي في الحاوي في بيان الصبية تضرب لتسع سنين ولعل حديث

٥ ابن رافع المتقدم محمول على ذلك السابع عشر الضرب على الترك هل تقييد باستكمال العاشرة يأتي فيما
تقدم في الغاية الرابع عشر في السمع من ظاهر اكريب ونقل الرافعي وتصريح الشيخ نصر وغيره وحكاية المحب
وجهين وزاد هنا ان الصبي كالمجنون في الكفاية يتلو ضربه قبل العشر المرة والمرتين ليعتاد كان اجوط وعلى الميلي
في شرح التنبيه وجهين في ان التقييد بالعشر هل هو على سبيل التحديد او التقريب الناسع عشر
الضرب على الترك اذا بلغ العشر تقييد بما يحتمل فلا مانع في ضربه كالولي والاكيد ولا يزاد على العشر للحديث
الصحيح لا يضرب فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله التاسع عشر ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
ان الضرب للتأديب والتعليم انما يفعل اذا حصل به المقصود فاما اذا كان لا يحصل به المقصود فانه
يسقط لان الوسايل تسقط بانتفاء المقاصد كالولي والاكيد ولقايل ان يقول لعله وان لم نجد فيما مضى فلعله يوجد
في المستقبل تبكيرا ذلك والله اعلم العشرون ظاهر الامر بالصلاة والضرب على تركها عشر وقتها المعهود
في ذلك حتى يضرب على اخراج الصلاة عن وقتها ولو كانت تجمع مع ما بعدها وذهب بعض العلماء الى التخفيف
على الصبي فامر بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء رواه ابن ابي شيبة عن زين العابدين على
ابن الحسين انه كان يامر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقال يصلون
الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من ان يناموا عنها واسناده صحيح الى وظاهره انه اراد جمع التقديم فانه
قال هذا خير من ان يناموا عنها ولا شك ان جمع التاخير اسهل منه فان غايته ان تكون قضاء كالكبير والعشرون
قال الرافعي احتج بعض اصحابنا بهذا على انه يجوز ان يحرم الصبي قبل العشر لان الملحقان فوق الضرب اليائيه
والعشرون قال الخطابي استدل به بعض اهل العلم على وجوب قتل تارك الصلاة متعمدا بعد
البلوغ لانه اذا استحق الصبي الضرب فالبالغ اشد عقوبة منه وليس بعد الضرب شيء اشد من القتل وبهذا
قال مالك وان فيروا الجمهور وقال ابو حنيفة لا يقتل بل يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو شيء
يضرب ضربا مبرحا ويحبس وذهب جماعة من العلماء الى انه كافر وقال به ابراهيم النخعي وايوب السختياني
وعبد الله ابن المبارك واحمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه انتهى قال والذي في هذا الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب قتل البالغ اذا ترك العمد تعسف وتكلف والله اعلم العشرون
استدل به اصحابنا على ان الصبي اذا بلغ بالسن وهو في اثناء الصلاة او صلى في اول الوقت ثم بلغ
في اخره لم تجزه عن الفرض ولا تلزمه الاعادة لانه فعل ما كان مامورا بفعله مضروبا
عليه تركه وذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوب الاعادة في الصورتين الا ان اكثرهم قالوا اذا
فرغ على تلك الرواية عن احمد ان الصلاة تجب على من بلغ عشرا لم تجب الاعادة في هذه الصورة
لانه

انه كان لم يغرب في الاذى بالرابع والعشرون الظاهر ان احدا لم يأخذ وجوب الصلاة على من بلغ
عشر سنين من الامر بضربه على تركها يعاقب المرء الا على ما هو مكلف به والجمهور على ان هذا الضرب انما هو
للتمرين على التكليف الخامس والعشرون قال والد في عشر وعشر تحرير تاريخ مواليد الاولاد بالكتابة
ليعرف كونهم بلغوا سبع سنين فيؤمروا او عشر سنين ويضربوا على الترك او سن البلوغ فيكلفوا
بالاحكام واذا قلنا بوجوب امر الاباء والامهات لهم بذلك وضربهم على الترك فقد يقال بوجوب ضبط
مواليدهم ان كان لا يتوصل الى معرفة اسنانهم الا بذلك الا وهو واضح انتهى وهو استنباط
حسن يؤيده ان ابن سبع والعشرون قالوا وفرقوا بينهم في المضاجع يتبادر الى الفهم انه مقيد بالقيد
الذي في اللفظ الذي قبله وهو ان يكونوا ابناء عشر وبذلك صرح عبد الحق في الاحكام فقال المراد عند بعضهم
يعني بعد العشر وهو الذي فهمه اكثر اصحابنا فعبر فقالوا اذا بلغ الصبي او الصبية عشر
سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه لكن تقدم ان في رواية الحاكم والبيهقي في
الخلافيات لحديث سبرة اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بينهم في مضاجعهم وصححاه على شرط مسلم وهو صريح
في ان التفريق بينهم في المضاجع يكون ببلوغ السبع فليحمل الاطلاق الذي في رواية المصنف على الاول
الحديث واحد واذا جمعت طرقه اتضح المراد منه ويوافق حديث ابي رافع فرقوا بين مضاجع الغلمان
والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين وقد تقدم ذكر من عند البزار وقد صرح بذلك القاضي
الحسين من اصحابنا فقال انه يفرق بين مضاجعهم اذا بلغوا سبع سنين ويوبين انه سن التمييز
فقد تشوش الشهم معه واعلم ان شيخنا الامام سراج الدين البلقيني نازع فيما ذكره اصحابنا من وجوب
التفريق بينه وبين ابيه وقال الاجنبي ذلك قطعا قال وفي التفريق بينه وبين امه وقفة وهذا الحديث
يرد على ما قال لان الذكر فيه التفريق بين الاخوة فقط وقال شيخنا ايضا اما الاخوان والاخوات
والاخت فيجب التفريق بينهما ان كانوا دون البلوغ عظما اذا كانا بالغين او احدهما فلا انتهى وفيما ذكره
نظر واذا دل الحديث على التفريق بعد بلوغ سن التمييز فكيف اذا بلغ الحكم الرابع والعشرون
هل المراد بالتفريق بينهم في المضاجع ان لا يناموا في فراش واحد ولو في ثوبين او يكفي ان لا يناموا في فراش واحد ولهم عزات ابدانهم ملتصقة
بعضها ببعض او ان لا يناموا في فراش واحد ولا ثوب واحد يقتضي ذلك على حكم البالغين فان غاية الامر
الحاقهم بهم وقد قال الرافعي من اصحابنا لا يجوز ان يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة وان كان كل
واحد منهما في جانب الفراش لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفضي الرجل الى الرجل

ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وتبعه على ذلك النووي في الروضة وظاهر ذلك تحريم المصافحة مطلقا
لكن الدليل الذي أورده إنما يدل على تحريم ذلك إذا لم يكن بينهما حائل فإن كان بينهما حائل جازت المصافحة
وهذا هو الذي صرح به القاضي حسين في تعليقه والخوارزمي في الكافي والنووي في شرح مسلم وهو الظاهر
الخامس والعشرون قوله ولا يزوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلا ما دون السرة وفوق الركبة
أي إذا زوج السيد أمته الحرة أو عبد حرجت عن أن تكون محل استمتاعه فيحرم عليه النظر إلى ما بين
سرتها وركبتها وقد جزم الصيمري بأن الغرض من ذلك واختلفوا في تحريم النظر إلى ما بين السرة والركبة
جوازه لمفهوم هذا الحديث والله أعلم

باب بدء الأذان

حدثنا عباد بن موسى الختلي ويزيد بن أبو وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبي عمير بن
أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له
انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود
قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأري الأذان في منامه قال فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله إني
لبين النائم واليقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل
ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله
ابن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله ابن زيد
فافعل فأذن بلال قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله ابن زيد لولا أنه كان
يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

الكلام عليه من وجوه الوجه الأول

انفرد به المصنف وفي أبو عمير ابن أنس وهو أكبر ولد أنس قال الحاكم أبو أحمد اسمه عبد الله وأورده
الذهبي في الميزان وقال لم تفرد عنه أبو بشر قال ابن القطان لم تثبت عدالته وصحح حديثه ابن المنذر
وابن حزم فذلك توثيق له فالله أعلم انتهى قلت وذكره ابن حبان في الثقات فقال في الطبقة
الثانية عبد الله ابن أنس ابن مالك الأنصاري من أهل البصرة يروي عن أبيه روى عنه يزيد
الرسك انتهى فإن لم يكن لأنس ولد آخر اسمه عبد الله فقد تبين أن راوي هذا الحديث
روى عنه اثنان ووثقه إمام وقال ابن عبد البر في التمهيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإقصة
عبد الله ابن زيد

بدء الأذان

جاءت من وجوه صحيحة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة
وكلها

وكلها تتفق على أن عبد الله ابن زيد أري الأذان في النوم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به عند
ذلك وكان ذلك أول أمر الأذان والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ونحن نذكر في هذا
الباب أحسنها فبدأ بذكر هذا الحديث من طريق أبي داود رحمه الله انتهى ومن الأحاديث
الموافقة لهذا ما رواه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الصلاة فذكروا البوق فذكر من مزاجر اليهود ثم
ذكروا الناقوس فذكر من مزاجر النصارى فأري الأذان تلك الليلة رجل من الأنصار فقال له عبد الله
ابن زيد وعمر ابن الخطاب فطرق الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فأذن به قال الزهري فبدأ صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أعمر يا رسول الله قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني ورواه الطبراني في الأوسط
بإسناد فيه ضعف عن زيد أن رجلا من الأنصار فذكر قصة رؤيا الأذان وفيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أخبر بمثل ما أخبرت به أبو بكر فمروا بلالا أن يؤذن بذلك والمأمور أن يعمر هو
المخبر بذلك مع عبد الله ابن زيد الأنصاري

الوجه الثاني

عباد بن موسى الختلي بضم الخاء
المعجمة وضم التاء المثناة من فوق وتشديدها روى عنه مسلم وأبو داود عن رجل عنه وزياد ابن أيوب
هو الطوسي لقبه دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتشديدها ويلقب أيضا شعبة الصغير وهو
أحد الحفاظ روى عنه البخاري في صحيحه وهشيم هو ابن بشير وأبو بشر هو جعفر ابن إياس وأمه
واسم إياس روى له الجماعة وروايته عن التابعين وليقة من الصحابة عباد ابن شرحبيل اليشكري
وهو من فوقه

الوجه الثالث

في الفاظ أحدها قوله اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة أي
أصابه هم بسبب الصلاة ثانيها قوله آذن بعضهم بعضا أي أعلم والإذان الإعلام ويقال
له أيضا التأذين والأذين ثالثها قال الخطابي قوله القنع هكذا قال ابن دريد يعني بضم
القاف وإسكان النون وحكاه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين فقال من القنع بالنون
ثم كتبه ومن القبع بالباء مفتوحة وجاء في الحديث تفسيره بأنه الشبور وهو البوق
وقد سألت عنه غير واحد من أهل العلم فلم يبينوه لي على واحد من الوجهين فإن كانت
رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لارتفاع الصوت وهو نحو قولهم قنع الرجل صوته وأقنع
رأسه إذا رفعه وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعا إلا أنه يقبع فاه صاحبه أي

يستره يقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القبع بالباء المثلثة يعني البوق
ولم اسمع هذا للغوي من غير هذا الكلام الخطابي وحكاه اولا عن ابن داسه هو اشهر والكرخي كما قال صاحب
النهاية وتبعه المنذري فقال انه الاكثر في الرواية وقال ابن الحربي انه اصح قلت وهو الذي ضبطناه
في روايتنا من طريق اللؤلؤي وما ذكره الخطابي في توجيهه هو الظاهر وقال الزمخشري أو لان اطرافه
أقبعت الى داخله اي عطفت وما حكاه في توجيه القبع بفتح القاف وفتح الباء الموحدة هو الظاهر
وذكر له بعضهم توجيهين آخرين احدهما انه ماخوذ من قولهم قبعث الجوالق او الجراب اذا ثنيت
اطرافه الى داخل وانهما أنه ماخوذ من قولهم قبع في الارض قبوعا اي ذهب سمي بذلك لذهاب الصوت
منه وعلة ذلك قال الهروي وحكاه بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القبع بالباء هو البوق فعرضته
على الازهري فقال هذا باطل واما ما حكاه عن ابي عمر وهو الزاهد من انه بالباء المثلثة فهو القبع بفتح القاف
واسكان الثاء قال صاحب النهاية يجوز ان يكون من قبع في الارض قبوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت
منه وقال المنذري قيل كانه من قبع مقلوب قعب يقال قعبته واقعبته اذا اضلعه واستوعبه
اخذ البوق نفس النافخ واستيعابه له ان ينفخ بكله ليرفع الصوت وينق به انتهى وقال في
النهاية قال الخطابي وقد روي القبع بالباء بنقطتين من فوق اي بفتح القاف والثاء قال وهو دود يكون
في الخشب اليابسة قثعة قال وهذا الحرف على هذا ومكان كثير اللحن والتحريف فيما حلاله
محل الحديث انتهى وقلت ظاهره انه روي بالنون والباء والثاء والثاء مع اختلاف ضبط رابعها
الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة وتشديدها على وزن التنور قال صاحب
التنور الصحاح هو البوق وقال هو معرب وقال في النهاية واللفظة عربية وقال بعضهم هو
فارسي تتخذه اليهود ينفخون فيه عند تحريم راس الجالوت كلام رجل منهم ليعلموا به ذلك ذكره ابن قتيبة
بالناقوس بالقاف والنون والسين المهملة خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى
يعلمون بذلك اوقات صلاتهم قال الجوهري لما تذكرت بالدبر بين ان تنفخ صوت الدجاج وضرب
بالنواقيس وظاهر كلام صاحب الصحاح والمحكم انه عربي وقال ابن التين الناقوس سطر اعريض من الواح
قوله لبين نايم ويقظان صرفي اصلي يقظان وصح عاقلا وجه له بل هو ممنوع الصرف لزيادة
الالف والنون والوصف الوجه الرابع في فوائده الاولى استدل به على ان عيسى عليه الصلاة والسلام

كان

كان له الاجتهاد في الشرعيات اذ لولا ذلك لتعرض عليه هذه الآراء ولم يعتم بل انتظر نزول الوحي اليه بما
يشاء الله تعالى وبهذا قال الجمهور وقال القاضي عياض لكن هذه بالمصالح اشبه لان القصد في ذلك اتفاقهم
على امر يكون علما لاجتماعهم ليلا يستووا الى تحصيل قبل وقته وتتعطل بذلك معايشهم او يتباغون
فتقوم الجماعة الثانية وفيه التشاور في الامور الاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء
واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقنا والصحيح
عندهم وجوبها لقوله تعالى وشاورهم في الامر وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر
يفعل ما ظهرت له مصلحته العاشرة وفيه كراهة التشبه باهل الكتابين والترتيب بينهم الرابعة ظاهره ان
الاعتماد في شرعية الاذان على رؤيا عبد الله بن زيد هذه واورد البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في بدء
الاذان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات
وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة لفظ البخاري وقال مسلم والترمذي والنسائي بل قرنا مثل قرن اليهود
واورد البخاري ايضا في بدء الاذان حديث ابن عمر قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى
فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ البخاري وفي لفظ له ومسلم كثر الناس ذكروا ان يعرفوا
وقت الصلاة بشيء يعرفون فذكروا ان يورا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة والحديث عند المصنف والترمذي والنسائي انما فيه أمر بلال فقط ولفظ ابن ماجه
التمسوا شيئا يؤذنون به على للصلاة فامر بلال الحديث ورواه البيهقي عن انس قال كانت
الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى بالصلاة
فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا يا رسول الله فقال ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا
بوقا فقال ذلك لليهود قال فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواه ابو الشيخ ابن حبان
وزاد فيه فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وروى ابكار بن
ابي اياس مرسلا كبر ابن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اذن في السماء جبريل
فاضمعه عمر وبلال فاقبل عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع فاخبر بلال فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عمر يا بلال اذن كما سمعت ثم امن رسول الله صلى الله عليه

ان يضع اصبعيه في اذنيه استعانة به على الصوت وروى ابو داود في مراسيله ان عمر لما رأى
الاذان في المنام اتى ليخبره النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء الوحي بذلك فاراعه الا بلال يؤذن فعال النبي
صلى الله عليه وسلم سبقك بلال بذلك الوحي وروى البزار في مسنده وابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان
من رواية زياد ابن المنذر وهو ضعيف عن محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب قال لما اراد
الله تعالى وتقدس ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل صلى الله عليه وسلم بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها
فاستصعبت فقال لها جبريل اسكني فوالله ما ركبك عبد اكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم فلما ركبها
حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال وبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل مر هذا الملك والذي بعثك بالحق ما رايته قط ولا ما كنت اظن ان الخلق كما نا وان هذا الملك ما
رايته قط منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق
عبدي انا اكبر انا اكبر قال الملك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق
عبدي لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي انا
ارسلت محمدا فعال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قال الله اكبر الله اكبر قال فقيل من
وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر قال لا اله الا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي لا اله الا
انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فام اهل السماء فيهم ادم ونوح قال ابو جعفر محمد ابن
علي فمن هيهنا اخذ الكل ان محمدا صلى الله عليه وسلم اشرف على اهل السموات والارض ورواه ابو تمام الاصفهاني
في الترغيب والترهيب وقال غريب لا اعرفه الا من هذا الوجه وزاد فيه بعد قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح فاقامت الصلاة فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي دعا الى عبادتي ورواه الطبراني في
معجمه الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى السماء اوحى اليه بالاذان
فنزل به فعلمه جبريل وفي اسناده طلحة ابن زيد وهو ضعيف جدا ورواه ابو الشيخ ابن حبان في
كتاب الاذان عن ابن عباس قال لما اراد ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة
ما الا ترى انهم اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ورواه ابو
ابو الشيخ ايضا عن عبد الله ابن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام فراح

واذن

٥ واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فيحتاج
الى الجمع بين هذه الاحاديث فان ظاهرها التنافي فيقول الماشروعيته ليلة الاسراء مع فرض الصلاة
فلم يصح من كل طرقه فلا حاجة لتكلف الجواب عنه وكيف يقال انه نزل مع فرض الصلاة وقد صح ان المسلمين
حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد واما حديث انس فليس
فيه مشروعية الاذان وانما فيه انه ذكر النار والناقوس فجاء الامر من غير بيان سببه فما بقي الا حديث
ابن عمر فان ظاهره ان الاستدلال في مشروعية الاذان الى قول عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
وانه ليس هناك رؤيا منام لا من عبد الله ابن زيد ولا من عمر وهو اصح من حديث الرؤيا وقد اقتصر
الشيخ عماد في بدء الاذان وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان قول عمر اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة ليس المراد به الاذان المعروف وانما المراد به الاعلام بحضور وقت الصلاة على ما في الاذان فلا
التفات على ظاهره انه اعلام ليس على ما في الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقت قال النووي وهذا
الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله ابن زيد بن عبد ربه عند ابن داود والترمذي
وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فاقتضى هذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام
اولا ثم رأى عبد الله ابن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم وساق كلاما اخر سأتي عليه بعد هذا ثانيها ان
قول عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة كان بعد الرؤيا التي رآها هو وعبد الله ابن زيد لما رأى عبد الله رضي الله
عنه قبول الرؤيا وصحتها فاعلم الاعلام اجاب به ابو العباس القرطبي ويكون الاذان في هذا الحديث
محمولا على معناه الشرعي لما كان السبق في المعرفة فيجمع بينهما بشبه ان يكون ان عمر انما حضر ذلك المجلس
بعد حضور عمرو وكان قد سمع اقوالهم فيما يجعلونه علامة للميقات قبل ذلك فلم يسمع بلالا يؤذن هلك عمر
فاضاف ذلك كله الى ما سمع على ابن العربي للجمع بينهما احد ثيرى الضعيف حديث ابن عمر قال
وعجب لابي عيسى يصحح حديث ابي بشر صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان لقول عمر وانما امر
به لقول عبد الله ابن زيد انتهى ولا عجب في ذلك فحديث ابن عمر صحيح على شرطه كما قال ابن منده وقد اتفق
عليه الشيخان كما تقدم واسناده اصح من اسناد حديث عبد الله ابن زيد كما قدمته والله اعلم
الخامس ان قلت اذا انتهى الجواب الى هذا فمقتضى ما ذكرته ان الاعتماد في مشروعية ٥

الاذان على رويا عبد الله ابن زيد كما هو ظاهر هذا الحديث وهذا لم يكن القول به لان المنام لم يثبت بدليل
شرعي وقد قال النووي في شرح مسلم ليست مشروعية الاذان على مجرد المنام هذا ما لا خلاف
قلت وكذا القول انه ليس الامر مستندا الى مجرد المنام بلا شك بل لا بد مع ذلك من امر آخر وقد قال ابو بكر ابن
العربي رويا الانبياء وحي ورؤيا غيرهم حق من جملة شرايع الدين ورويا غيرهم في الدين ليست بشيء الا ان هذه الرويا
من غير الانبياء استفرت في الدين لوجوه ثلاثة احدها انه يحتمل انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انفذها
وحيا فانفذها او كانت مما يتشوف اليها او يميل الى العمل بما فيها حتى يقترن علمه او ينهى عنها فالقول بجواز الاجتهاد
لهو على ان يتبين ان هذا المنام من رأى نظر لا يستطيعه الشيطان وما يدخل في
حيز الوسوسة والخواطر المرسلة او نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاذان ليلة الاسرا او سمعه وهو يؤذن له
فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات قال وفي قوله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر قد لك اثبت دليل على ترجيح احد
الاحتمالين الذين يليان الشك على الاول لا أنه كان الاقرار على او الوحي قلت ويعضد الاحتمال الاول ما
تقدم عن مراسيل ابي داود ان عمر رضي الله عنه لما جاء ليخبر برأيه قال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك الوحي وهذا
الذي ذكره ابن العربي من انه عليه الصلاة والسلام لما سمع الاذان ليلة الاسرا لم يؤذن له فيه ذكر الوقت يحتمل
به الجواب عن حديث سماع الاذان ليلة الاسرا بعد تقدير صحته وكذا اجاب به ابو العباس القرطبي قال ولا
يلزم من سماعه ان يكون مشروعا حينئذ قال النووي بعد كلامه المتقدم فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاد وعلى مذهب الجمهور يجوز الاجتهاد له انتهى الساد سه قوله فقال رسول
الله انها لبين نايم ويقظان مكمل لما تقدم من قوله فاذي الاذان في منامه وانما قال لا يخلو عن
نوم او يقظة فكان مراده ان نومه كان نوما خفيفا قريبا من اليقظة فكان بين النايم واليقظان
نوما ثقيلا او انه لتحقق رؤياه كانه كان في يقظة فشبه هذا المنام ليتيقنه باليقظة وليس يقظة حقيقية
فصار كانه درجة متوسطة بين النوم واليقظة او يعود قوله وكان عمر ابن الخطاب قد رآه قبل ذلك
اي قبل رؤيا عبد الله ابن زيد له فكتمه عشرين يوما بعد اخبار عبد الله ابن زيد به ولو كان المراد انه
كتمه عشرين يوما قبل اخبار عبد الله ابن زيد لم يحسن اعتذاره بان عبد الله ابن زيد سبقه بالاخبار به
فاستحيى من ذلك لانه حينئذ لا عذر له لتمكنه من الاخبار به عشرين يوما قبل اخبار عبد الله ابن
زيد شيأ لكن يكمل بما هذا قوله في حديث عبد الله ابن زيد المذكور بعد فسمع ذلك عمر ابن
الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى
فان ظاهر هذا انه لم يخبر عمر عن اخبار عبد الله الا بعد ان رآه فتكون العشرون يوما ساقطة

على رويا عبد الله وفيه نظر والذي قوله فكتمه عشرين يوما منكر يجب طرحه الثامنة قوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله ابن زيد ليس هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
متعقبا لقول عمر رضي الله عنه سبقني عبد الله ابن زيد في تحيت وانما هو متعقب لاخبار عبد الله ابن
زيد وقضيته عمر معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه في حديث عبد الله ابن زيد ان عمر انما اخبر
بمنامه بعد سماعه الاذان من بلال الى آخر اختلف العلماء في الاذان والاقامة فالمشهور الصحيح من
مذاهب الاربعة الائمة انهما سنتان في سائر الصلوات والثاني انهما فرض كفاية وبه قال الامام عمر في
مراعى بنا وبعض المالكية والحنابلة وعزاه الشيخ موفق الدين ابن قدامة لاكثر الحنابلة وان لنا انهما
سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وهذا وجه عندنا والرابع انهما فرض عين وهذا حكي عن عطاء
ومجاهد والاوزاعي وداود كذا حكاه عنهم ابو عمر قال ولم يقولوا على الكفاية وذكر عنهم الماوردي
تفصيلا في ذلك فحكى عن مجاهد ان الاذان والاقامة واجبان معا لا ثبوت احدهما عن الاخر فان
تركهما او احدهما فسدت صلاته وقال الاوزاعي الاذان ان ضاق وقت الصلاة بقي اعاد ولم يعد ان
كان فاتا وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها لعذر اجزاه وان كان لغير عذر قضى
وهذا مذهب غامض جدا لم ار له الى الان من حكاه عن غير عطاء قول ابن حزم في المحلى
والمحلد فتيل معناه وجوب السنة المؤكدة وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية انتهى
فتمسك من قال بوجوبه بظاهر الامر وان كان لا يستحب فقال الاوامر المجردة عن القرائن واما هنا فالقرينة معلومة على الاستحباب وفي ترك ولاة المسلمين
ان يجعلوا الصلاة لهم عما وكون هذا عن رأي عمر اوردنا وكل هذه قرائن تبعد الوجوب وتشهد انه
سنة للصلاة هذا كلام القاضي عياض وسبقه اليه ابن العصار فقال فكان اصل الاذان عن رؤيا ومشورة
ولو كان واجبا لابتداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذه عن منام احد قال ابن بطال بعد نقل كلام
ابن العصار فان قيل فان الامر وان جرى كذلك فقد تحتم واجبا بعد ذلك لاقراره ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع سعدا في سبي بني قريظة فكان حكمه واجبا ومعاذ اتبع النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته ثم قضى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ سنة فاتبعوها قيل ان معاذا
وسعد الا يجوز ان يفعلا شيأ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا عن امر ظهر لهما من دينه بدلالة

نصبها لهما وليس كذلك الاذان انما كان عن رويا انتهى وكلام ابن عبد البر يوافق ذلك فانه قال وفي ذلك ادل
الدليل على ان الرويا من الوحي والنبوة وحسبك بذلك شرفا لها وفضلا ولو لم تكن من الوحي لما جعلا عليها
السلام شرعه ومنهاجا لدينه قال والاثار المروية في الاذان متفقة على ان اصل امره وبدائه كان
عن رويا عبد الله ابن زيد انتهى وقد عرفت فيما سبق ان الاذان لا يمكن ان يكون عن رأي عمر ولا عن رويا وانما هو
عن وحي واجب وتقدم ان النووي نقل ذلك الخلاف وقال ابن عبد البر بعد حكايته الخلاف بوجوب الاذان
والعلم ظاهر في وجوب الاذان حمل على اهل عمر لانه شعار الاسلام الظاهر قال الخطابي في قوله يا بلال
قم فانظر ما يامرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قياما وكذا قال القاضي عياض
في قوله في حديث ابن عمر يا بلال قم فناد بالصلاة فيه حجة لشرع الاذان من قيام ولم لا يجوز الاذان قاعدا
قال وهو مذهب العلم كافة الا ابا ثور فانه جوزه وواقعه ابو الفرج المالكي واجاز ان مالكا وغيره لعامة به
واذا الاذن لنفسه قال النووي وهذا ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه انا المراد بهذا النداء الاعلام
بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس من بعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يخرج للقيام في الاذان باحاديث معروفة
غير هذا واما قوله مذهب العلم كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة
فلو اذن قاعدا اجزأه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه
على الصحيح لان المراد الاعلام وقد حصل وما يثبت في اشتراط القيام يرى انتهى وكذا قال ابو حنيفة في الاذان
قاعدا كرهه واجزاه وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من السنة ان يؤذن
المؤذن قائما وقد روينا عن ابن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجلا اصيبت في
سبيل الله انه اذن وهو قاعد ذكره مالك والاوزاعي واصحاب الرأي وذكر عطاء ابن ابي رباح
واحد الاذن جالسا الامر عام وقال ابو ثور يؤذن جالسا من عمل وغيره على القيام احب الي انتهى
وقال ابن حزم ويجزئ الاذان والاقامة قاعدا والافضل قائما وهو قول ابي حنيفة وسفيان
ومالك في الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك انتهى اكاد ان عشر ما هناك من
الالتباس رمز ان المانع من جعل عبد الله ابن زيد مؤذنا ما حصل له من المرض قد بينا فيه قوله
في الحديث الذي بعد قم مع بلال فالقه عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك
فانه دال على ان المانع من جعله مؤذنا كون بلال اندى صوتا منه وقال القاضي عياض هذا اولى

منهم والاظهر ان علما الصلاة والسلام اعلما وجعل ابن زيد يتيمم بقوله اقم انت في الحديث الآخر
انتهى وقد يقال لا تنافي بينهما لان تيمم بلال على عبد الله ابن زيد انما هو لاجل المرض الذي عرض
عنه ثم استمرت بعد ذلك وظيفة لبلال لكن روى عبد الرزاق الحديث من طريق عبد الله ابن زيد
وفيه فقال اليه النبي صلى الله عليه وسلم قم فاذن بما رأيت فقال يا رسول الله اني قطيع الصوت قال له
فعلم بلالا فعلم فكان بلال يؤذن الى ان مات عمر قال النووي وذكر العلماء في حكم الاذان اربع اشياء
اظهر شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة بكلام والدعاء في الجماعة قلت
وفائدة خامسة وهي طرد الشيطان وفي صحيح مسلم الامر بالنداء بالصلاة عند الفزع من الشيطان

باب كيف الاذان الحديث الاول

حدثنا محمد ابن منصور الطوسي بالعوبة الى آخر
محمد ابن اسحق حدثني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن محمد ابن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه حدثني ابي عبد الله
ابن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا
نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة
قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك
عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت
مثل ما أري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داود وهكذا رواية الزهري عن
سعيد ابن المسيب عن عبد الله ابن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
وقال معمر ويونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر مرتين الكلام على ما في وجوه الوجه الاول

اخرجه الترمذي عن سعيد ابن يحيى ابن سعيد الاموي عن ابيه عن محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث
التيمي عن محمد ابن عبد الله ابن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال
ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى صوتا منك فالقى عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر
ابن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت هكذا اقتصر
الترمذي على اخراج آخر الحديث وقال حديث عبد الله ابن زيد حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث ابراهيم ابن
سعد عن محمد ابن اسحق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة واشار بذلك الى
الرواية التي رواها المصنف واخرجه ابن ماجه عن ابي الجعيد محمد ابن عبيد ابن ميمون المدني عن محمد ابن سلمة عن محمد
ابن اسحق بتمامه دون ذكر الاقامة وفي اخره قال ابو عبيد واخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله ابن زيد الانصاري
قال في ذلك احمد الله ذو الجلال وذو الاكرام حمدا على الاذان كثيرا اذانا به البشير من الله فاكرم بلالا بذلك بشيرا
في ليال والى بمن ثلاثا كلما جاء اذانا تتويرا واخرجه تمام ابن جبان في صحيحه عن ابي يحيى الموصلي عن عمر ابن محمد الثقفي
والدارقطني من طريق عبيد الله ابن سعد كلاهما عن يعقوب ابن ابراهيم ورواه الدارقطني من طريق احمد ابن حنبل عن
يعقوب قال فذكر مثله الا انه ذكر التكبير مصدرا الاذان مرتين وكذلك ذكر محمد ابن سلمة عن ابن اسحق انتهى وقال الترمذي
في العلل كما حكاه البيهقي سالت محمدا ابن اسمعيل عن هذا الحديث يعني حديث محمد ابن ابراهيم التيمي هذا هو عندك
حديث صحيح وروى البيهقي باسناده عن محمد ابن يحيى الذهلي انه قال ليس في اخبار عبد الله ابن زيد في قصة الاذان
اصح من هذا يعني حديث محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن محمد ابن عبد الله ابن زيد لان محمدا سمع من ابيه
وابن اسحق لم يسمع من عبد الله ابن زيد كذا في موضع من سنن البيهقي لان محمدا سمع وفي موضع اخر ان محمدا
سمعه وذكر البيهقي في الخلافيات عن ابن خزيمة انه قال وجد محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم عن محمد ابن عبد الله ابن
زيد ابن عبد ربه عن ابيه ثابت صحيح من جهة النقل ومحمد ابن ابراهيم وليس ما دلسه ابن اسحق انتهى وفي
الخلافيات روينا هذه القصة باسانيد مختلفة وهذا الاسناد اصحها يشير الى اسناد داود هذا وقال
عبد الحق في الاحكام حديث الرؤيا يعني مرصد بعبد الله ابن زيد صحيح وكذا صححه النووي وقال
اذا تامل المصنف والمتامل فيه مجيبة انتهى واما رواية الزهري عن سعيد المسيب عن عبد
الله ابن زيد فرواها البيهقي من طريق احمد ابن حنبل عن يعقوب ابن ابراهيم عن سعد عن ابيه عن ابن اسحق
قال ذكر محمد ابن اسحق مثل خبر سعيد ابن المسيب عن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه فذكره كرواية
المصنف سواء ولم يذكر اول التكبير اربع مرات وفيه قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ورواية
ابن اسحق هذه رواها ابو عمر في التمهيد قال في الامام الا اني رايت فيه يقول الله اكبر الله اكبر مرتين

فقط ورايت فيه في الاقامة قد قامت الصلاة مرتين لم اثنها ورواها البيهقي من طريق عبد ان عن عبد الله ابن
المبارك عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب عن الندا ان اول من اذن به النوم رجل من الانصار
من بني النجار قال ابن الخروج يقال له عبد الله ابن زيد يا عبد الله ابن زيد بين اثنا نايم فذكر الحديث وفيه واوله الله اكبر
الله اكبر وفي الاقامة قد قامت الصلاة مرة واحدة والباقي مثل الذي قبله وظاهر نقل المصنف عن رواية معمر
ويونس عن الزهري انه قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لانهم يستثنون من ذلك الاترجيع التكبير
وقد عرفت ان رواية يونس عند البيهقي وانما فيها قد قامت الصلاة مرة واحدة قال في الامام ورجح بعضهم
هذه الرواية بان معمرا ويونس احفظ واوثق واثبت في الزهري من محمد ابن اسحق قلت وذكر البيهقي في
الخلافيات ان محمد ابن الوليد الزبيدي رواه عن الزهري وفي روايته ترجيع التكبير وقد مر في اول الاذان كرواية
ابن اسحق **الوجه الثاني** محمد ابن منصور الطوسي بكنى ابا جعفر نزيل بغداد ثقة عابد صاحب احوال
وروى عنه النسائي ايضا وروى النسائي عن آخر يقال له محمد ابن منصور الخزاعي المكي الجواز لم يروعنه
المصنف شيا ويعقوب ابن ابراهيم ابن سعد وابو اسامة متفق عليهما ومحمد ابن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه
ثقة روى له مسلم وابو عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه قال الترمذي لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا يصح الا
هذا الحديث وكذا قال الحكم ابو عبد الله ان عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه ليست له رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير حديث الاذان قلت روى له النسائي في الفرائض من سننه عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن عمرو ابن الحارث عن سعيد ابن ابي هلال عن ابي بكر ابن حزم عن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الذي اري النداء
انه تصدق على ابويه ثم توفيا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ميراثا وهذا منقطع لان ابا بكر ابن حزم
لم يدرك عبد الله ابن زيد كما قاله المزي فلا يرد هذا على الترمذي لانه لم ينف الا الصحة وهذا ليس بصحيح وروى
الوجه الثالث في الفاظه احدها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل منطقا بزيادة
اصلنا برفع يعمل والوجه نصبه باذ المقدرة وقوله ان يعمل بدل من الناس بدل الشيء من الشيء لما امر بالناقوس
ان يعمل والمعنى لما امر بعمل الناقوس وقوله ليضرب بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله لجمع الصلاة باللام اي
لجمع الناس للصلاة واضافة الجمع للصلاة توسعا نحو قوله طاف بي واني ايام رطب الخطابي يريد
الطيف وهو الخيال الذي يلم بالانسان يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاطافة طيف
اطاف يطيف قلت ما ذكره من انه يقال في طيف الخيال يطيف ليس كما ذكره اليه هو قول الاصمعي وقال
غير يطوف بالواو هكذا في المحكم وحكى في المحكم ان فيه لغة اخرى اطاف فعلى هذا يكون مضارعه يطيف
بضم الياء قال في المحكم والطيف اليا بسكون الياء والطيف اليا بكسرها الخيال ثم قال والاخيرة غير كراع

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

بالصلاة حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحته ايا لسكون الياء وسكون الياء المدغمة الساكنة وحي على الفلاح تعالوا الى الفوز والبقاء وقيل الى البقاء اقبلوا على سبب البقاء الابدي في الجنة ويقال لهذه اللفظة الحيعلة قال الازهري قال الخليل ابن احمد الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على كذا فيقال حيعل رابعا قوله فانه اندى صوتا منك بالنون وقيل معناه ارفع صوتا منك واعلا وقيل اطيب واعذب وقيل العدد حكاها في النهاية وقال الجوهري الندى بعد ذهاب الصوت يقال فلان اندى صوتا من فلان اذا كان بعيد الصوت وكذا قال في المحكم الندى بعد الصوت ورجل ندي الصوت بعيده خامس قوله هكذا رواية الزهري كذا في اصل رواية ورواه البيهقي من طريق داود عن عراك وهكذا رواه الزهري سادس قوله وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثن كذا في بعض النسخ اي لم يثن الزهري في روايتهما وفي بعض النسخ لم يثنيا اي معمر ويونس فان قلت كيف قال لم يثن وقد ثنى لا اذا بالتكبير مرتين قلت هذا وان كانت صورة صورة تثنيه فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال في حديث انس ويوتر الاقامة اي يكرر التكبير في اولها وفي اخرها ولهذا قال اصحابنا انه يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول في آخره الله اكبر الله اكبر بنفس **الوجه الرابع** في فوائده الاولى قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ضرب انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك فيقال ما الجمع بينه وبين قوله في الحديث المتقدم فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانه يدل على انه كرهه ولم يامر به ويمكن ان يقال في الجواب امران احدهما انه لا يلزم من الامر بعمل الناقوس الامر بالضرب به فلعله عليه الصلاة والسلام امر بعمله وصنعته واخر الامر بالضرب به ليتروى فيما يفعل ثانيهما ان قوله فقال هو من امر النصارى لا ينافي كونه امر به فغاية ما استفيد من هذا الكلام انه توقف في الامر به ولعله امر به بعد ذلك وقد وقع في حديث معاذ ابن جبل الآتي قال احسبت الصلاة ثلاثة احوال فذكر تحويل القبلة ثم قال وكانوا يجتمعون للصلاة يوذن بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ان يتفسوا الحديث الثانية فيم التكبير في اول الاذان اربع مرات وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وقال مالك يكبر في اول الاذان مرتين فقط وهذا ورد في بعض طرق حديث عبد الله ابن زيد كما تقدم وفي بعض طرق حديث ابي محذورة كما ياتي ورواه ابن ابي شيبة عن محمد ابن سيرين وحكاه ابن عبد البر عن الليث وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما حكاه ابن حزم حجتنا مالك لهذه الرواية بانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة والتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ومن غيرهم والله اعلم الثالثة احتج به ابو حنيفة والكوفيون على انه

انه لا يشرع الترجيع في الاذان وهو العود في الشهادة مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت فانه ليس مذكورا في هذا الحديث وبهذا قال احمد وابو اسحق الا انهما قالا هذا من اختلاف المباح فان رجع فلا باس به فان الامرين كلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب مالك والشافعي والجمهور الى ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع واحتجوا بحديث ابي محذورة قالوا الزيادة من الثقة مقبولة مع ان حديث ابي محذورة متاخر عن حديث عبد الله ابن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا عمل مكة والمدينة وسائر الامصار مع الصحيح عندنا ان الترجيع سنة لو ترك صح الاذان وفي قول او وجه انه ركن في الاذان لا يصح الا به وحكى بعض المالكية انه لا يزيد بالترجيع في كلمات الاذان بل يقول فيه اشهد انا الا الله ثم اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع ويمد صوته ويعيد الكلمتين مرة مرة بصوت عال واجاب من لم ير الترجيع عن حديث ابي محذورة بجوابين احدهما انه يحتمل ان ابا محذورة لم يبلغه ذلك صوت عالما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فعلمه النبي عليه الصلاة والسلام ارجع وامدد من صوتك وتاييد هذا الاحتمال انهم اجمعوا على انه لا يرجع في بقية كلمات الاذان فلحق المختلف فيه بالمتفق عليه اجاب به الطحاوي وثانيهما ان يحتمل انه عليه الصلاة والسلام انما امر ابا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الاخلاص فان السر اقرب الى الاخلاص من العلانية وخصه بذلك لانه لم يكن مقرا بهما حينئذ وانما كان مشتهرا بكفره فاحتاج الى ان يؤذن النبي عليه الصلاة والسلام فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالاذان وتاييد هذا الاحتمال انه عليه الصلاة والسلام لما امر به بلالا ولم يكن ممن هو ثابت الاسلام اجاب به ابن قدامة بالمغني والفاظ حديث ابي محذورة مختلفة في هذين الجوابين كيف وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد الاذان تسع عشرة كلمة وذكر ابن حزم ان اذان اهل مكة تسع عشرة كلمة بالتربيع في اوله وبالترجيع واذان اهل المدينة سبع عشرة كلمة بتثنية التكبير اوله وبالترجيع واذان اهل الكوفة خمس عشرة كلمة بالتربيع اوله بدون ترجيع وان الثابت في كل اذان حسن والاحب اذان اهل مكة لما فيه من زيادة الذكر وكذا قال ابن المنذر عن طائفة ان الاختلاف في هذا من جهة مر المباح ان شاء اذن على حديث ابي محذورة وان شاء على حديث عبد الله ابن زيد كان المقتضي ان ثمانية عشر وخامسة عشر وان شاء مرتين وقال ابن عبد البر قال الحلبي من المتاخرين بالتخيير في كل وجه نقل منه وحكاه بعد ذلك عن احمد واسحق وداود والطبري وحكى الطحاوي عن قوم ان الاذان تسع عشرة كلمة بالتثنية اوله وبدون ترجيع وانه رواية عن ابي يوسف **ورابعها** ان هذه العبارات التي حكيناها في تقرير الترجيع تبعت فيها النووي في شرح مسلم وكذا غيره تبعا لصاحب الهداية من الحنفية وقد اقتضاها ان الترجيع اسم لما يرفع به صوته وذكر في شرح المهذب وغيره ان الترجيع هو الذي ياتي به سرا وقال الرافعي وتبعه النووي في الروضة هو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت منخفض ثم يعيدهما مرتين مرتين بصوته المرتفع فيكون في كل واحد منهما مرتبتان خافتتان بالصوت الذي افتتح الاذان به وهذا يحتمل انه اسم للاول خاصة

ولانه اسم للمجموع والامر في هذا قريب والمتباد الى الفهم ما بدأت به والله اعلم الرابعة قال الخطابي قوله ثم استأخر عني
غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامة في غير موقف الاذان قلت قال الخطابي قوله ثم استأخر عني
اصبي بنا وقال ابن قدامه في المغني يستحب ان يقيم في موضع اذانه قال احمد احب الي ان يقيم في مكانه قال ابن
قدامه الا ان يؤذن في المنارة او مكان بعيد عن المسجد فيقيم في موضع ليلا يفوته بعض الصلاة انتهى قوله
الاقامة احدى عشرة كلمة وهذا هو المشهور من مذهبنا وبه قال احمد وجمهور العلماء فهو رواية عن مالك قال المازري والمشهور
عشر كلمات فيثنى لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه ثماني كلمات تقول في الاول الله اكبر مرتين وفي
الاخر الله اكبر مرتين وتقول قد قامت الصلاة مرة وقول آخر شاذ انها تسع كلمات بفرد الاقامة والتكبير الاخيرون
الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنى كل بلا ترجيع ويزيد فيها قد قامت الصلاة مرتين وبه قال
سفيان الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري والزهري ومالك بن انس واهل الحجاز والله عمر بن عبد العزيز
ومكحول والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل وابو ثور ومن تبعهم من
العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين انتهى وقال الخطابي هو مذهب اكثر
العلماء الامصار وبه يعمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى افريقية وهو من بلاد
الاسلام ثم سمي بعض القايلين به ثم قال وكذلك حكاه سعد القرظ وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء
ثم استخلفه بلال زمان عمر ابن الخطاب فكان يؤذن الاقامة ولم يزل ولد اباذان محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة الفرد من
الاقامة ويكونه عن جدتهم الا انه قد روي اذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه مصرفة من حنين
ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقد رواه ابو داود في هذا الباب الا انه قد روي من غير هذا الطريق
انه افرد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من اذان محذورة ومن
ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة اما الان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك بعد الامر الاول بالتثنية ولما
انه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينقل من حال الى حال ويدخلها الزيادة
والنقصان وليس كل امور الشرع نقلا رجل واحد ولا كان وقع بيانا ضربة واحدة وقيل لاحمد بن حنبل
وكان ياخذ في هذا باذان بلال اليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال وانما يوخذ بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالا على اذانه انتهى وقال النووي ان
القول بتثنية الاقامة شاذ وذهب ابن خزيمة الى انه ان رجع في الاذان ثنى الاقامة والا افردها فايتها
اصلي عشرة كلمة وحكاه البغوي قولا عن ابن خزيمة ولم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا مرتين تثنية الى ذكر الاقامة وقال الخطابي ايضا مذهب العلماء انه يكبر قوله قد قامت الصلاة
الا ما كان في المشهور عنه انه لا يكبر لها وكذا قال ابن عبد البر ان اكثر العلماء على ما قال الشافعي وقال ابن المنذر

ولد

ولاذان محذورة وموذنوا اهل مكة يقولون قد قامت الصلاة مرتين وولد سعد القرظ يقولون قد قامت الصلاة
مرة واحدة والاخبار الصحيحة تدل على مذهب صاحبة المكيتين وبه قال الحسن البصري ومكحول والزهري وان في قول احمد واسحق
واحمد ويحيى انتهى السادسة قوله فلما اصبح كذا في هذه الرواية وفي رواية اخرى انه طرق النبي صلى الله عليه وسلم ليلا
وفي رواية لابي داود هذه اصح ويحتمل انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصبح فصادف انه اتاه ليلا وانه اتاه لما
اصبح لانه يهيئ بالصباح بعد نصف الليل العرب تسميه فيقال صباح صباح كما انه يقال بعد الزوال مساء مبارك
السابع فيه تاذين بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يوذن بعده احد الامر واحدة بالغ ولم يتم وهو احد موذني
النبي صلى الله عليه وسلم الاربع كان موذنه بالمدينة ورفيق في ذكر ابن ابي مكتوم وموذنه بمكة ابو محذورة وبقيا
سعد واما العداي الذي اذن في السفر فلم يكن راتبا وروى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الموذن في الحبشة وصححه وقفه على ابي هريرة وصححه وفي مسند احمد باسناد جيد عن عتبة ابن عبد موقوفا
والدعوة في الحبشة وفي مسند احمد ايضا عن ابي محذورة انه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذان لنا
والموالينا ان منه قوله فانه اذن صوتا مستدل قال الخطابي فيه دليل على ان من كان ارفع صوتا كان اولى بالاذان
لان الاذان اعلام وكل من كان الاعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر قلت واذا فسر الاذي بالاطيب
كان فيه دليل على ان من هو اطيب صوتا فهو اولى بالاذان قال الصنعاني فلو وجدنا موذنا حسن الصوت
يطلب على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فاينهما يقام فيه وجهان اصحهما يقدم
حسن الصوت وهو قول ابن سريج كذا صححه النووي في شرح مسلم وقال في الروضة انه صحيح ان راه الامام مصلحة لتظاهر
تفاوتهما وقال ابن العربي ولو اضعف صوت عبد الله لكان الحق بالاذان لرويه ولكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقل الامر الى من يستحقه وهذا الحكم في كل نازلة انتهى الثامن فيه مشروعية رفع الصوت بالاذان
وقد عقد له المصنف بعد هذا بابا فستكلم عليه هناك وفيه مواجهة الشخص بالاذان بغير ارجح منه في شيء فيقال له
فلان العلم منذ اوضح منذ اذا كان كذلك وان هذا ليس من الامور التي يستحيى منها ولهذا من مواجهة الشخص
بما يكرهه بل هذا من يحيى في الحق والله لا يستحيي من الحق العاشر فيه انه اذا كان الشخص مرتقب الامر وصرف
عنه فينبغي ان يذكره بسبب صرفه عنه ليكون اطيب لقلبه فانه لما صرف الاذان عن عبد الله ابن زيد
ذكر الله ذلك لمكان في بلال ليس موجودا فيه الحادي عشر قوله فسمعه المجداي على توطوء هذين المكانين
وتصديق احدهما للاخر وفي رواية الترمذي ما يدل لذلك انتهت وهو محتمل وجميز احدهما ان يكون معناه

ان رويا اثنين اثبت من رويا واحد والثاني ان يكون معناه ان رويا عمر على انفرادها اثبت من رويا عبد الله
ابن زيد وهو لذكر لان الله تعالى اجعل الحق على لسانه وقلبه وانطق الصواب والعمل بما يأمره وقد رويا انه
رأى الاذان في المنام مع عبد الله ابن زيد بضع عشر صبي بيوم الاثنين عشر قد يستدل به على جواز
الاذان من غير طهارة لانه عليه السلام قال لعبد الله ابن زيد القه على بلال ولم يستفصل هل هو
طاهر ام لا ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان والاقامة على غير طهر لكنه يكره قال اصحابنا والكراهة
في الاقامة اشد قالوا والكراهة في اكثر وقال الحنفية يكره الاذان والاقامة للجنب فان فعل ذلك
فهل يعيد فيه روايتان قال صاحب الهداية والاشبه ان يعيد الاذان ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان
مشروع دون الاقامة واما المحدث فالمشهور عندهم انه يكره له الاقامة دون الاذان وقيل يكرهان وقيل
لا يكرهان وعن احمد روايتان انه لا يعتد بالاذان الجنب وعن اسحق ابن راهويه وفي المدونة ولا بأس بالاذان
على غير وضوء والتيمم الامتوضي وروى ابن ابي شيبة انه لا بأس بالاذان على غير وضوء عن ابراهيم النخعي وقتادة وعبد
الرحمن ابن الاسود والحسن وعطاء وحماد وعن ابي هريرة لا يؤذن الا متوضي وعن عطاء انه كره ان يؤذن
على غير وضوء وعن انه امر موذنا لا حجة في الحديث على ذلك اما عبد الله ابن زيد
فلم يؤذن وانما لقن الاذان واما بلال فكان دايم الطهارة وقد علم منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والله اعلم
في قوله فجعلت القيه على ويؤذن به جواز تلقين الاذان وقد صرح اصحابنا بانه لو لقن الاذان صبي فايده من الصبيان
المغرب في الاذان ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عليه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا ابن عمر الله
اكبر الله اكبر شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول
الله شهدت ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
قال لا اله الا الله وفي السنن ما رواه البيهقي من طريق مالك عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ثلاثا
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عليه عن ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين قد ذكر الاذان وزاد في
اخره بعد قوله لا اله الا الله والله اكبر وعن محمد ابن فضيل عن يزيد عن ابي صادق انه كان تجعل آخر اذانه
لا اله الا الله والله اكبر وقال هكذا كان آخر اذان بلال ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن
عليه عن يونس قال كان الحسن يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فهذا الاثر افراد الاذان واستعمال
الترجيع بالتكبير والتشهد والحيعلتين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن يزيد ابن هرون عن

سليمان

سليمان التيمي عن حبيب ابن قيس عن ابن ابي محذورة عن ابيه انه كان يخفض صوته بالاذان مرة مرة حتى اذا
انتهى الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله رجع الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فرفع بها صوته مرتين مرتين حتى اذا
انتهى الى حي على الصلاة قال الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الفجر وذكر ابن عبد البر واما البصريون فاذانهم
تربيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة مرة واحدة اشهد ان محمدا رسول الله مرة حي على الصلاة مرة
على الفلاح مرة ثم يرجع فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله الاذان كله الى اخره وروى ابن ابي شيبة ايضا
ان علي ابن الحسين كان يؤذن فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول وعن
ابن عمر انه كان يقول في اذانه الصلاة خير من النوم وروى قال حي على خير العمل وقال ابن خزيمة انه صح عن ابي
امامة ابن سهل ابن حنيف ايضا ونصر اصحابنا على انه يكره ان يقول في الاذان حي على خير العمل

الحديث الثاني حدثنا مسدد نا الحارث ابن عبيد عن محمد ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه عن
جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع
بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن ابن علي نا ابو عاصم
وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان ابن السايب اخبرني ابي وام عبد الملك ابنا ابي محذورة عن
ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في
الاذان الصبح قال ابو داود وحديث مسدد ابين قال فيه قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال عبد الرزاق
واذا اقمت فقل مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت قال فكان ابو محذورة
لا يجز شيبته ولا يفرق قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عليها حدثنا الحسن ابن علي نا عفان
وسعيد ابن عامر ومحاج المعنى واحد قالوا نا همام نا عامر الاحول حدثني مكحول ان ابن محيريز
حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابي
في حديث ابي محذورة ٥ حدثنا ابن ثابت ربا ابو عاصم ٥ ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك ابن ابي محذورة
يعني عبد العزيز عزا ابن مجيز عزا ابي محذورة ان النبي ﷺ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو
بنفسه فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ارجع فمد صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ حدثنا النفيلي ربا ابراهيم ابن اسمعيل ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال
سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول الذي علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وكان يقول في الفجر
الصلاة خير من النوم ٥ حدثنا محمد ابن داود الاسكندراني نا يحيى يعني ابن ايوب نا ابن يونس عن نافع
ابن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك ابن ابي محذورة اخبره عن عبد الله ابن محيريز الجمحي عن ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز ابن عبد الملك ومعناه ٥ وفي حديث
مالك ابن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر فيه الله اكبر الله اكبر قط ولذلك حديث جعفر ابن سليمان عن ابن ابي محذورة
عن عمه عن جده لا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر الكلام على مرجوح
الوجه الاول رواية محمد ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده رواها ابن
حبان في صحيحه عن الفضل ابن الحباب الجمحي عن مسدد ورواها ابن عبد البر من رواية

شرح

شرح ابن النعمان عن الحارث ابن عبيد وهو ابو قدامة الاياد ذكر انه هو ضعيف عندهم اضطراب
حديثه واوردها عبد الحق في الاحكام من طريق المصنف وقال رويه الحارث ابن عبيد عن محمد ابن عبد الملك
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده وهو يحتج بهذا الاسناد قال ابن القطان لم يسم عالمه وهي للجهل بحال محمد
ابن عبد الملك ابن ابي محذورة ولا يعلم روى عنه الا ابو قدامة الحارث ابن عبيد وهو ايضا ضعيف
قاله ابن معين وقال فيه ايضا مضطرب الحديث وكذا قال ابن حنبل وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال عمرو ابن علي سمعت ابن مهدي يحدث عنه وقال كان من شيوخنا ومارأيته الا خيرا فاما عبد الملك ابن ابي
محذورة فقد روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والنعمان ابن راشد وابنا ابنيه ابراهيم ابن عبد العزيز
ابن عبد الملك وابراهيم ابن اسمعيل ابن عبد الملك وساق الترمذي حديثه في الاذان من روايته وروايه
ابنه عبد العزيز جميعا وصححه انتهى قلت اما محمد ابن عبد الملك ابن ابي محذورة فقد ذكره ابن حبان في
الثقات وذكر انه روى عنه سفيان الثوري واحتج بحديثه فليس مجهول العين ولا الحال وذكره ابن حبان في
الثقات الذهبي في الميزان وقال ليس بحجة تكتب حديثه اعتبارا انتهى وما ادري من اين لهذا النوسط مع معرفة
بانه روى عنه الثوري وثقه ابن حبان والرجوع الى كلام المتقدمين اولى وابن القطان اقوى عذرا منه لانهم لا يعرف
له راو يا سوى الحارث ابن عبيد وقد رأيت توثيقا فوقف عند ما عرف لكن ينكر عليه قوله ولا يعرف فيما
للمعول عليه انه لا يعرف ذلك هو ولا غيره ولو قال لا اعرف فيه معرفة نفسه لكان انصف واما ابو
قدامة الحارث ابن عبيد الايادي فاحكام في تضعيفه وصحيح عن حكاه عنه لكن مسلم احتج به في صحيحه والبخاري
اخرج استشهادا فقول ابن ومن ذكر ابن حبان في الثقات ومن الضعفاء واما عبد الملك ابن ابي محذورة فقد
روى عنه اربعة اخرون ولم يطعن فيه ابن القطان بشيء وانما اعتمد في تصحيح الترمذي لحديثه ومثل
هذا لا يكفي في الثقة لاحتمال ان يكون انما صحح حديثه لمتابع مع انه في نفسه غير ثقة وقد ذكر ابن حبان في الثقات
فلو ذكر هذا كان اولى واعلم ان البيهقي قد رواه في سننه من طريق ابن داسة عن المصنف وفي اوله التكبير
مرتين فقط وكذا رواه ابن خزيمة وابن عبد البر والطبراني من طريق شريح ابن النعمان عن الحارث ابن
عبيد وفي اوله التكبير مرتين فقط لكن رواه الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ ابن المثنى عن مسدد وفي اوله
التكبير اربع مرات كرواية من طريق اللؤلؤي عن المصنف ورواية ابن خزيمة عن عثمان ابن السماك عن
ابيه والد عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة رواها النسائي عن ابراهيم ابن الحسن عن حجاج ابن

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد عن ابن جريج بلفظ لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم
يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن لنستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هوآتاذين انسان حسن
الصوت فارسل الينا فاذا نحن رجل رجل وانثى آخرهم فقال حيزا ذنتم تقال فاجلسني بين يديه فمسح علي ناصيتي
وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت اكرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذنون الآن
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في اذان الفجر قال وعلمني الاقامة مرتين
فذكرها كما في رواية المصنف كذا رايته في سنن النسائي الصغرى رواية السني اقتصر في الترجيع على
اشهد ان لا اله الا الله مرة واحدة اشهد ان محمدا رسول الله مرة واحدة لكن في السنن الكبرى رواية ابن الاحمر
في الترجيع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
كما في سائر الروايات وكذا رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي من رواية حجاج عن ابن جريج وفيه على الاقامة
مرتين لكنه لم يذكر فيها سوى احدى عشرة كلمة قال البيهقي فذكر الاقامة مفردة كما تركي وصار فيها مرتين الى
كلمة الاقامة ورواه الدارقطني من طريق ابي الازهر والبيهقي من طريق محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
وفيه الترجيع كما في السنن الكبرى للنسائي والظاهر ان هذا الذي نقلته عن السنن الصغرى للنسائي سقط
وقع فيها كثيرا ما يقع فيها دلك ورواها ابن خزيمة في صحيحه من طريق يعقوب ابن ابراهيم الدورقي
عن روح ابن عبادة وهو محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ورواه ابن ان عن ابي علم ثلاثتهم عن ابن جريج فقال
الدورقي في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين وقال الاذان اربع مرات ورواه البيهقي ايضا من رواية احمد ابن
عبيد الله الغنوي عن روح وفي اوله التكبير مرتين فقط قال الحازمي هذا حديث حسن صحيح شرط
ابي داود والترمذي والنسائي وقال النووي في الخلاصة بعد ذكر التنبيه في حديث ابي محذورة
وعزوه للمصنف والنسائي وهو حديث حسن رواه البيهقي في الاحكام من طريق ابي داود
ساكتا عليه فاعترض عليه ابن القطان وقال السايب وابنه عثمان وام عبد الملك كلهم غير معروفين
في حديث ابي محذورة رسم التكبير ثم تثنيته سائرها انتهى وقد علمت ان الحديث في الدرجة الاولى من الصحة
اخرجه ابن خزيمة له صحيحه ويعتضد فيه بما قاله عثمان ابن السايب وابيه وام عبد الملك فقد
عثمان ابن السايب وابوه ذكرهما ابن حبان في الثقات فليسا مجهولي الحال وام عبد الملك مستور

يقوى

يقوى حديثها بانضمام السايب لها وبقية الطرق شواهد لروايتها والله اعلم واعلم ان قول المصنف وحديث
مسدد ابين انظاهر انه اشار بذلك الى حديث مسدد عن الحارث ابن عبيد الذي ذكره قبله لانه ذكر ان هذا الحديث
نحو ذاك ثم قال ان ذاك ابين منه ولعله انما كان ابين منه لان فيه ذكر رفع الصوت وخفضه وليس في حديث
ابن جريج هذا تعرض لذلك اولان في رواية المصنف لهذا الحديث الثاني في الترجيع الاقتصار في كل من
كلمتي الشهادة على مرة واحدة كما حكيناه عن السنن الصغرى للنسائي ان كان في روايته كذلك وعلى هذا فقوله
قال فيه قال وعلمني الاقامة مرتين يدل على ان في هذا الحديث الذي هو الآن في روايته والتعليل الذكر هو ابو
عاصم بدليل انه جعل بعد هذا لفظ عبد الرزاق بقوله وقال عبد الرزاق واذا اقتصر في آخر تبيين بذلك ان اللفظ
الاول الذي علم ابو عاصم قال الشيخ تقي الدين في الامام رواية مسدد التي اشار اليها ابو داود وهي عن ابن جريج عن عثمان
ابن السايب ليست رواية للحارث ابن عبيد وابو داود اخذ عليها وافرد ما اراد افراده لكل واحدة منهما انتهى
وما ادري له ذلك وهذا خلاف المتبادر الى الفهم وهو يحتاج الى نقل خاص وكيف يذكر المصنف لفظ شخص
لم يروه عنه وما هذا الا لفظ ابن عاصم كما قدمته وما علل لمسدد في هذا الحديث الثاني رواية كيف ومسدد
يسمع من ابن جريج وهو اظنه ادرك لعوا الله اعلم ورواية عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة رواها
بتمامها ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه عن الحسن ابن سفيان عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن
عفان ورواها ايضا في صحيحه عن ابي يعلى عن عفان عن مالك ابن عبد الواحد المسمعي واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن
معاذ ابن هشام عن ابيه عن عامر الاحول الا انه لم يذكر الاقامة ايضا الا انه ذكر التكبير مثنى ولم
يذكر الاقامة اصلا ورواها النسائي عن اسحق ابن ابراهيم فلم يذكر الاقامة ايضا الا انه ذكر التكبير في
اول الاذان اربع مرات ورواها الترمذي عن ابي موسى ابن عثمان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسعة
عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقال حسن صحيح وقد روى ابن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة
ورواها النسائي ايضا عن سويد ابن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن همام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة وسبع عشرة وقال
النووي في الخلاصة رواه مسلم هكذا التكبير اوله مرتان ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله
اربع واسناده صحيح وقال ابن القطان ان الصحيح عن عامر الاحول في هذا الحديث انما هو تربيع التكبير
اول الاذان كذلك رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد ابن عامر ومحاج ورواه عنه هو الا ابن
ابن عيينة كما ذكره ابو داود عنه وبذلك صحيح فيه كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس
الحديث ويقع في بعض روايات كتاب مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعتمد فيه صحيح وقد
ساقه البيهقي في كتابه من طريق اسحق ابن ابراهيم عن معاذ ابن هشام عن ابيه به لتكبير مربعا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح واسحق ابن ابراهيم احد مزوي الطريق عن مسلم فهو اذن مربع فيه التكبير قلت
وتقدم ان النسائي رواها عن اسحق هذا وفيه الترجيع ورواها ابو عوانة في صحيحه من طريق علي ابن المديني
عن معاذ ابن هشام عن ابيه وفيه الترجيع ورواها الحاكم في المدرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله ابن سعيد
وابن ابي عمر واسحق ابن ابراهيم كلهم عن معاذ ابن هشام وفي اولها ترجيع التكبير وقول ابن القطان ان عفانا وعبدا
وحجاجا رووه عن همام سبق قلم وانما رووه عن هشام عنه قال الشيخ تقي الدين معترضا على ابن القطان تصحيح الترجيع
عن مسلم ليس بجيد لان اكثر رواياته بالتثنية والرواية المربعة شاذه فيه وقول البيهقي اخرجه مسلم في
الصحيح لا يقتضي ان يكون عنده مربعا لان مراده اصل الحديث ورد الدارقطني والبيهقي هذه الرواية من رواية
ابي الوليد عن همام كرواية المصنف الا انه قال والاقامة مثنى مثنى رواه البيهقي من طريق سعيد ابن عامر
عن همام فذكر الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة قال البيهقي هكذا رواه واجمعوا على ان
الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان الترجيع فدل على ان المراد حسب الكلمات دون تقديرها
وقع في بعض الروايات ذكر ان هشام الدستوائي رواه بدون ذكر الاقامة وذلك المقدار اخرجه مسلم قال
ولعل تركه رواية هشام ابن بحير للشك في سند الاقامة المذكور فيه قال وفي صحة التثنية في كلمات الاقامة
سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر فيه لاختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي
الاقامة قال وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية
مروي تثنيتها او يقتضي ان الامر صار الى ما بقي عليه هو واولاده وسعد القرظ واولاده مما جرى الله
وجرى له رسوله صلى الله عليه وسلم الى ان وقع التغيير في ايام المصريين انتهى وقال في الكلام على حديث
رواه همام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما قدمناه وهو مخرج في كتاب مسلم فاما حديث
همام ابن يحيى بهذا اللفظ فلم يخرجه وهو عليهم في الترجيع وذهب بعض اصحابنا الى انه اذا لم يرجع في الاذان
فيقيم مثنى كما في هذا الخبر وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه احدها انه لو كان محفوظا لما ترك
مسلم ابن الحجاج كلام بزر حديث همام عن عامر والثاني ان قد روينا خلافه عن ابي محذورة والثالث هو او
انه لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه ثم روينا باسناده عن
اسحق بن راهويه انا ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي
يؤذنون هذا الاذان الذي اوذن وتقيمون هذه الاقامة ويقولون انه النبي صلى الله عليه
وسلم علمه ابا محذورة فذكر الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة احدى عشرة ثم روى عن
الشافعي قال ادركت ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة يؤذن على ابن

بحير وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن بحير عن ابي محذورة معنى ما حكى ابن جريج قال ابن فغر وسمعته يقيم
فذكر الاقامة احدى عشرة وحسبته يحكي الاذان انتهى واعترضها صاحب الامام رفع
قوله ان هشاما رواه بدون ذكر الاقامة بانه يحتمل ان يقول ذكر من ذكر عدم عثوره عليها لتركه وقوله احدى عشرة هشام
لم يخرجه مسلم لاقتضاء هم صحته فان مسلما لم يخرج جميع الصحيح وحديث هشام هذا مما رجاله مخرج لهم في الصحيح وقيد
فيه عدد الكلمات بذكر جملتها ووجدنا متابعا لهشام رواه الطبراني عن بكر ابن سهل الدمياطي عن عمرو ابن هشام
البيروتي عن عبد الله ابن سليمان عن سعيد ابن ابي عروبة عن عامر عن مكحول عن عبد الله ابن بحير عن ابي محذورة
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقوله رويناه خلافه
عن ابي محذورة لا يكفي لمجرده فان المخالفة واقعة من الطرفين فان اراد ترجيح تلك الرواية فليتبينه وان
اراد الوقف لتكاوبهما فليتبينه ولعل المرجح لتلك الرواية هو العلم المتصل وقوله لم يدم عليها ابو محذورة
هذا ينبغي ان يكون ترجيحا لا تضعيفا انتهى كلام الشيخ تقي الدين بحاصله مختصرا وروايته ابن جريج عن عبد
العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن عبد الله ابن بحير عن ابي محذورة رواها النسائي عن ابراهيم ابن الحسن
ويوسف ابن سعيد كلاهما عن حجاج ابن محمد وابن ماجه عن بندار ومحمد ابن بحير كلاهما عن ابي عاصم وابن
حبان في صحيحه من رواية محمد ابن بكر كلاثتهم عن ابن جريج بلفظ خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين
فتقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مشكلبون
فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا فجئنا حتى وقفنا بين يديه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الي وصدقوا فارسل كلهم
وحبسني فقال قم فاذن بالصلاة فقمت فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الناذين هو بنفسه فذكر
الاذان كما في رواية المصنف سواء وزاد في آخره ثم دعاني حين قضيت الناذين فاعطاني صرة فيها شيء
من فضة فقلت يا رسول الله مرني بالناذين بعدك فقال قد امرتك به فقمت على عتاب ابن اسيد
عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الشافعي
وايراده عبد الحق في الاحكام من طريق وسكت عليها ولفظ ابن ماجه بمعناه وزاد بعد قوله فقمت فاذن
فقمت ولا شيء اكره مما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما امرني به وزاد بعد قوله فاعطاني ثم وضع
يده على ناصيتي ابا محذورة ثم امرها على وجهي ومن بين يدي على كبدي ثم بلغت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثدي ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك وزاد

بعد قوله قد امرتكم فذهب كلماته كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مذكراهيته وعاد ذلك كله بحجته لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وزاد في آخره وآخره ذكر انه زاد ذكر ابا محذورة على ما اخرجه عبد الله ابن مجيريز وكذا لفظ ابن حبان
وصرح بان القايل واخبره هو ابن جريج ورواه بتمامه كرواية ابن ماجه الا في عزم مسلم ابن خالد عن ابن
جريج وصرح ايضا بان القايل واخبره هو ابن جريج ورواه من طريقه الدارقطني والبيهقي ورواية ابراهيم
ابن اسمعيل ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن صلبه عبد الملك عن ابيه محذورة رواها ابو بكر ابن الجهم المالكي في
كتابه قال ابو اسمعيل السهمي فذكر كرواية المصنف قال صاحب الامام لما ذكر ابن الجهم حجة المذهب
يعني في تثنية التكبير اول الاذان وقد روى ابو داود هذا الحديث عن النفيلي فذكر تربيع التكبير في اوله
على خلاف ما ذكر ابن الجهم عن ابي اسمعيل عن النفيلي قلت ليس كذلك فانه عند ابي داود والا بتثنية
التكبير في اوله كما رواها ابن الجهم وروى الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحيهما عن بشر ابن معاذ
عن ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا عن ابي محذورة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقن عليه الاذان حرفا حرفا قال ابو ابراهيم مثل اذاننا زاد الترمذي قال بشر
فقلت له اعد علي عليه فوصف الاذان بالترجيع وقال حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح وقد روي
عنه من غير وجه وعليه العمل عندنا انتهى ووصف ابن خزيمة في روايته الاذان هكذا بعد قوله اعد علي عليه
فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون الاول
يسمع من حوله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم رفع صوته فقال حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن خزيمة عبد العزيز ابن عبد الملك سمع هذا
الخبر من ابي محذورة وانا رواه عن عبد الله ابن محيريز عن ابي محذورة انتهى وقوله ان اسناد النسائي
كاسناد الترمذي وابن خزيمة تبعت فيه المزي في الاطراف والذي وقفت عليه في سنن النسائي
الصغرى رواية ابن السني حدثنا ابو عبد العزيز ساجد بن عبد الملك عن ابي محذورة فذكر ولم اقف
على هذه الرواية في السنن الكبرى رواية ابن الاحمر وروى الدارقطني والبيهقي من طريق الشافعي
قال وادركت ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته
يحدث عن ابيه عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما حكى ابن جريج وسمعته
يقيم فذكرها احدى عشرة كلمة قال واحسبه يحكي الاقامة جزما كما يحكي الاذان ورواه الدارقطني
ايضا من رواية المجيدي عن ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال سمعت جدي
عبد الملك ابن ابي محذورة يحدث عن ابيه ابي محذورة فذكر الاذان تسع عشرة كلمة ثم رواه من رواية
المجيدي

المجيدي يا ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة ما ادركت جدي وابي وهما يقيمون فذكر الاقامة
احدى عشرة كلمة ثم رواه من رواية اسمعيل ابن عياش عن ابراهيم ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا ابا محذورة فعلمه الاذان وامره ان يؤذن بمكة يعني بمحاريب مكة الله اكبر الله اكبر مرتين واشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
واحدة واحدة قال والذي في كتابه بخطه هو ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة ثم رواه الدارقطني
من رواية عبد الله ابن عبد الوهاب عن ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة حدثني عبد الملك ابن
ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواه
البيهقي من رواية اسحق ابن راهويه عن ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال ادركت ابي وجده
يؤذنون هذا الاذان الذي اوذن ويقيمون هذه الاقامة فيقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة
فذكر الاذان قال والاقامة فرادى فذكرها احدى عشرة كلمة ثم رواه البيهقي من رواية يعقوب ابن حميد ابن
كاسب قال ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال سمعت ابي وجدي يحدثان عن ابي محذورة انه
كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيفرد الاقامة الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وقد ظهر
بما ذكرته انه اختلف على ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة في اسناد هذا الحديث على ثمانية
اوجه احدها انه رواه عن ابيه وجده عن ابي محذورة كذا هو عند الترمذي وابن خزيمة وعند النسائي كما
نقل المزي عنهما انه رواه عن ابيه عن ابي محذورة وهي رواية عند الدارقطني رواها من رواية اسمعيل ابن عياش
عنه رابعا انه رواه عن جده عن ابي محذورة وهي رواية عند الدارقطني ايضا رواها من رواية المجيدي وعبد الله
ابن عبد الوهاب كلاهما عنه خامسا انه رواه عن ابيه عن اخيه مجيريز عن ابي محذورة وهي رواية الشافعي
واعلم ايضا ان ما ذكرته رواية ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة هكذا لا تمتاز بينها وبين رواية
ابراهيم ابن اسمعيل ابن عبد الملك ابن ابي محذورة التي في عند المصنف فانه قد يقع اشتباه احدهما بالاخر ويظن
انهما واحد وهما اثنان ابنا عم عبد الملك ابن ابي محذورة جدهما ولد اولاد منهم اسمعيل وعبد العزيز وكل
من هذين الولدين ولد اسمه ابراهيم فرواية ولد الاول عند المصنف ورواية ولد الثاني عند الترمذي والنسائي
وابن خزيمة وغيرهم ولم يذكر الذهبي في الميزان واحدا منهما وذكر ابن حبان في الثقات ابراهيم ابن عبد العزيز
وقال يخطئ ولم ار في ابراهيم ابن اسمعيل توثيقا ولا تجريحا واما قول الازدي في ابراهيم ابن ابي محذورة ونوبة
يضعفون فما ندري من اراد بذلك وهو غير معتمد ورواية نافع ابن عمر الجمحي عن عبد الملك ابن ابي محذورة
عن عبد الله ابن محيريز عن ابي محذورة انفرد بها المصنف ورواية مالك ابن دينار عن ابي محذورة عن ابيه
رواها الدارقطني من طريق داود ابن ابي عبد الرحمن القرشي عن مالك ابن دينار قال الصغاني ابي ابن ابي محذورة

Cornell University Library
شبكة الألوكة www.alukah.net

فوق مسجد الحرام بعد ما اذن فقلت له اجر في عز اذان ابيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يبدأ فيكبر
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين ثم يرجع فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الدارقطني تفرد به داود قلت وداود هذا ذكره ابن حبان
في الثقات وقال يخطئ ورواية جعفر ابن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده رواها ابو النضر الخياط في
كتاب الاذان عن ابي بكر العطار عن الحسن ابن عمر ابن شقيق عن جعفر ابن سليمان عن ابن ابي محذورة عن جده
عمير عن جده به قال كان ابو محذورة رضي الله عنه اسقفني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الاذان وامرني
ان يؤذن بمكة واذن حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له عن الاذانة فقال امشي امشي
حتى السطان

الوجه الثاني ابو محذورة بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وبعدها ذال معجمة مضمومة ثم واو وبالنون ثم
راء مهملة مفتوحة ثم تاء تانيث مفتوحة لعدم الصرف اختلف في اسمه واسم ابيه ونسبه فقيل اسمه
سمرة وقيل اوس وقيل سلمة وقيل اسم ابيه معير بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح الياء
المشناة من تحت واخر راء مهملة وقيل عمير ابن كوذان ابن عوف ابن سعد ابن جمح وقيل ابن لوذان
ابن ربيعة ابن عوف ابن سعد ابن جمح وقال الزهري بكار عوف وربيع ولوذان اخوة بنو سعد
ابن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ انتهى وما صدرت به من ان اسمه سمرة ابن معير هو قول الترمذي
وقال ابو محمد المنذري انه المحفوظ وقال ابن عبد البر اتفق الزبير وعمه مصعب وابن اسحق والمسيبي
على ان اسمه اوس ومن قال ان اسمه سلمة فقد اخطأ انتهى وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤذن لاهل
مكة وهو ابن ستة عشر سنة فكان مؤذنهم حتى مات سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسعين في سبعير
ثم كان عقبه بعده يتوارثون الاذان كابرا عن كابر حتى انقرض عقبه وورث الاذان بمكة بنو عمهم
من بني سلامان ابن ربيعة ابن جمح قال الزبير ابن بكار كان ابو محذورة احسن الناس اذانا واندام
صوتا قاله له عمر يوما وسمعه يؤذن كدت ان مستق مرطا وكما قال ابن دريد عن مصعب لبعض
شعراء قريش * اما ورب الكعبة المستور * ما تملا محمد من سور * والنعمات من ابي محذور
لا فعلن فعلة مذكورة * وابن معير بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان الياء المشناة من تحت وكسر
الراء واسكان الياء المشناة من تحت ايضا واخر زاي معجمة اسمه عبد العزيز بن جمح مكي وهو ربيب
ابي محذورة ثم انتقل الى الشام وسكن بيت المقدس وهو احد الاعلام قال رجا ابن حيوة
ان

البني صلى الله عليه وسلم يوذنه لصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت
في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد ابن المسيب مرسلا
ومراسيل ابن المسيب عند الشافعي حجة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سويد ابن غفلة انه ارسل
الى موذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم فانه اذان بلال قال ابن حزم سويد ابن
غفلة من اكابر التابعين قدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال او نحوها وادرك جميع الصحابة
الباقين بعد موته عليه الصلاة والسلام قال ولم يوذن بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة
واحدة بان ام للظهر او للعصر فقط ولم يستتم الاذان فيها ايضا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن
سعيد ابن المسيب قال راح بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه للصلاة فقيل له انه نايم فصرخ بلال
باعلا صوته الصلاة خير من النوم فادخلت في الاذان ومراسيل ابن المسيب عند الشافعي صحيح
وروى ابن ابي شيبة ايضا عن عطاء عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وكان يقول في اذانه الصلاة خير من النوم ورواه ابن ابي شيبة عن عروة ابن الزبير والحسن وابن
سيرين والحكم ابن عتيبة وموذن عمر ابن عبد العزيز وحكاه ابن المنذر عن الزهري وسفيان الثوري
واسحق وابي ثور قال وبه نقول وهو مستعمل في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم يتقارن
قرن عن قرن الى زماننا هذا في اذان الفجر خاصة انتهى قال الصيمري والتثويب ليس بركن في الاذان
فلو تركه صح اذانه وقال العلامة المحرمي فيما اختاره عند كثير من جهة النظر انه يضاهي كلمات الاذان
في مشروعية رفع الصوت به فهو اولى بالخلاف من الترجيع انتهى وكانهم لم يعدوه ركنا لانه ليس
في اكثر الاحاديث وروى ابن ابي شيبة عن الاسود ابن يزيد انه سمع موذنا يقول في الفجر الصلاة خير
من النوم فقال لا تزيدن في الاذان ما ليس منه السادسة وفيه حجة للجمهور على ان يقول
الصلاة خير من النوم مرتين فقال ابن وهب يقولها مرة واحدة وقد اتفقت النسخ على ذكرها
في الرواية الاولى مرتين واما في الرواية الثانية ففي بعض النسخ ذكرها مرة وفي بعض ذكرها
مرتين السابع ظاهر الرواية الاولى انه لا فرق في التثويب بين اذاني الصبح الاول
والثاني فيثوب في كل منهما وصرح في الرواية الثانية بان التثويب انما هو في الاذان
الاول فقط وذكر الرافعي ان اطلاق الغزالي التثويب في الصبح يشمل الاذان الاول

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني قال لكن ذكر البغوي في التهذيب انه اذا اذن مرتين وثوب في الاول لا يثوب على اصح الوجهين انتهى
وقال النووي في شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق الثامنة قوله فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة
خير من النوم تعتضر انه لا يقول ذلك في غير صلاة الصبح وقد روى الترمذي وابن ماجة عن بلال قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء وروى ابن ابي شيبة عن ابي محذورة وبلال رضي الله
عنهما انهما كانا لا يثوبان الا في الفجر وعن سويد ابن غفلة انه ارسل الى المؤذن له يقال له رباح لا تثوبن الا في الفجر
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وروى ابن ابي شيبة عن خيثمة وابراهيم النخعي انهما قالا كانوا يثوبون
في العشاء والفجر وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما ابتدعوا بدعة احب الي من التثويب في الصلاة يعني العشاء
والفجر وعن الشعبي قال يثوب في العشاء والفجر وعن منصور كان مؤذنو ابراهيم يثوبون في الظهر والعصر فلا
ينهاهم وحكى القاضي ابو الطيب وابن حزم عن الحسن ابن صالح انه يستحب في اذان العشاء ايضا التاسعة وظاهر
ابو حنيفة في صفة التثويب وفي وقته قال ان التثويب ان يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
وان وقته بين الاذان والاقامة وهذا الحديث رد عليه وقال محمد ابن الحسن كان التثويب الاول بعد الاذان الصلاة
خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن نقل ذلك ابن المنذر عن ابي حنيفة ومحمد وقال صاحب الهداية
من الحنفية وهذا تثويب احدثه عامة الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير احوال الناس وهو
به الفجر والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف اراني باساس
يقول المؤذن في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة
يرحمك الله واستعمله محمد لان الناس تواسيه في امر الجماعة وابو يوسف نظر لزيادة اشغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القائم والمفتى انتهى كلام صاحب الهداية هذا مع جزمه او كه
بالتثويب المعروف فقال ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين انتهى ومقتضاه
ان الحنفية يقولون بالتثويبين معا فلم يخالفوا حينئذ الناس في التثويب المشهور ولكنهم زادوا
تثويبا آخر غير المشهور لكن البيهقي جعل ذلك خلافا عن ابي حنيفة فقال في الخلافيات وقال ابو حنيفة في احد
الروايتين عنه ان التثويب اعادة قوله حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وحكى الطحاوي عن قوم
انهم كرهوا ان يقال في اذان الصبح الصلاة خير من النوم قال وظن لهم في ذلك ان قوما استحبوا ان يقال ذلك في التاذين
للصبح بعد الفلاح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ابن الحسن انتهى والطحاوي اعرف بمذهب من
البيهقي مع ما يضم اليه من كلام صاحب الهداية والله اعلم وقال الترمذي بعد ذكره التثويب المعروف

وقال

وقال اسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ
القوم قاموا بين الاذان والاقامة فقد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قال الترمذي وهذا الذي قال
اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي يحدثونه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن مجاهد قال دخلت
مع عبد الله ابن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله ابن عمر من المسجد وقال
اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال وانكره عبد الله التثويب الذي احدثه الناس بعد وروي
عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم لتنبيه وروايته مجاهد عن ابن عمر رواها المصنف
بعد ذلك العاشرة في هذه الرواية الثانية الاقتصار في الاقامة على الايتان بالتكبير اوله مرتين مع
النطق بكل لفظ من الفاظ الاقامة بعد ذلك مرتين فتكون الاقامة خمس عشرة كلمة وهذا قول ابي حنيفة
من رواية ابي يوسف عنه كما حكاه ابن حزم ويحتمل ان يكون تفصيل الاقامة هكذا من تصرف الراوي وفهمه
فهم من قوله وعلمني الاقامة مرتين ان ذلك راجع الى سائر كلمات الاقامة فصرح بما فهمه وليس هذا هو المراد
وانما المراد انه علمه لفظ الاقامة وصفه مرتين ويدل على ذلك ان الدارقطني والبيهقي رويا هذا الحديث من
طريق حجاج عن ابن جريج وفيه علمني الاقامة مرتين ومع ذلك فلم يذكر سوى احدى عشرة كلمة قال البيهقي وذكر الاقامة
مفردة كما تقدم وصار قوله مرتين الى كلمة الاقامة احدى عشرة في الروايات الاربعة الاول حجة للجمهور
في ترجيع التكبير اول الاذان وفي الروايات الاخيرة لمحمد الكرخي في تثنية التكبير وفي الروايات كلها حجة للجمهور
في القول بالترجيع وفي الرواية الثالثة حجة للحنفية على ان الاقامة سبع عشرة كلمة وقد تقدم ايضاح
جميع ذلك وبهذا قال جماعة من المحققين انه مخير بين الهيئات كلها وقد تقدم ايضاحه والله اعلم
ومن العجيب قول ابن حزم وما نعلم خرافة في قول الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة ثم قال بعد ذلك ما جاءت
به قط رواية وهذه الرواية التي صرح بها في الرد على من قال الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة مع التصريح
بانها سبع عشرة كلمة فان كان عمل ضعيفا فكان حقه ان يذكره ويبين ضعفه لا انه عمد
فوهم ترجيع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر فيه استعمال الترجيع في التكبير الاول وهو مروي عن
الحسن البصري رواه عنه ابن ابي شيبة وقد تقدم وهو قول شاذ والناس على خلافه قال البيهقي وقد روي
في بعض الروايات عن ابي محذورة في هذا الحديث الرجوع الى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك
بقوي مع مخالفة الروايات المشهورة وعمل اهل الحجاز انتهى الحديث الثالث حدثنا عمرو ابن

مرزوق انا شعبة عن عمر ابن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال قال وساق اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المومنين واحد حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدنيا يلوون
الناس بحين الصلاة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الاطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى تقشعوا
او كادوا ان يتقشعوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت
رجلا كان عليه ثوبين اخضرين قعام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثل الا انه يقول قد قامت
الصلاة ولولا ان يقول قال ابن المثنى ان تقولوا قلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمر لقد قمره بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رايت
مثل الذي راى ولكن سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسال فيخبر بما
شبو من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قايم وراكع وقاعد ومصل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني ٧ خصين عن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال سمعته
وقد سمعته من خصين فقال اراه على حال الى قوله كذلك فاصنعوا ثم رجعت الحديث عمرو وابن مرزوق
قال فجاء معاذ فقال رواليه قال شعبة وهذا سمعته من خصين قال فقال معاذ لا اراه على حال
الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فاصنعوا قال ولو احدثكم اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا
الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال ونحن اصحابنا قال وكان الرجل
اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل
فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا هدا حتى نسخن لك شيا فنام فلما اصبحوا انزل الله عز
هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم حدثنا ابن المثنى عن ابي داود ح وثنا نصر ابنا المهاجر ثنا
يزيد ابن زريع عن المسعودي عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال احيلت الصلاة ثلاثة
احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو
بيت المقدس فقط قال الحال الثالث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم المدينة فصلى نحو بيت
المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم

حدثنا

الناسخ

حدثنا وسمي نصر صاحب الرويا قال فجاء عبد الله ابن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة
قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثل الا انه قال
زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القها الى بلال
فاذن بلال وقال في الصبح الصوم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم
عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين
لا يستطيعان الصوم وجاء رخصة وقد عمل بوجه وساق الحديث

الاول انفرد به المصنف عن بقية الستة من طريقيه وروى الدارقطني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش
عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال قام رجل من الانصار يعني عبد الله ابن زيد يعني الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السما عليه بردان اخضران
نزل على جذم حايط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام فقال مثنى مثنى قال ابو بكر ابن عياش على
نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رحمه الله قد رايته مثل الذي راى ولكنه سبقني ورواه البيهقي
من رواية عاصم ابن علي عن المسعودي عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال احيلت
الصلاة ثلاثة احوال فذكرا ولا ح للقبلة وذكر آخرا حال المسوق بعض الصلاة وذكر بين ذلك حال الاذان
فقالوا وكانوا يجتمعون للصلاة يوذن بعضهم بعضا حتى نقبوا او كادوا ان ينقبوا ثم ان رجلا يقال
له عبد الله ابن زيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بينا انا بين النايم واليقظان رايت
شخصا على ثوبان اخضران قام فاستقبل القبلة قام فقال الله اكبر الله اكبر حتى فرغ من الاذان مرتين مرتين
ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل شيا ثم قام فقال مثل الذي قال غير انه زاد قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة فعلمها بلالا فكان اول من اذن بها بلال وجا عمر ابن الخطاب فقال يا رسول
الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله ابن زيد غير انه سبقني اليك قال البيهقي ومعناه رواه جماعة

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي عن ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا فهو مرسل ورواها البيهقي
ايضا من رواية وكيع عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله ابن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته والمنادي
قام على جذم حائط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة وعلى بردان احمران قال البيهقي هكذا رواه
جماعة عن عمرو ابن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد ثم رواه من رواية ابن ابي ليلى
عن عمرو ابن مرة كذلك وحدثه به ابو داود قال وكذلك رواه شريك وعباد ابن العوام عن حصين ابن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد ورواه حصين ابن نمير عن حصين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال
استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاذان فذكر الحديث وقال فيه فاذن مثنى مثنى ثم قعد قعدة
ثم اقام مثنى مثنى ثم رواه من هذا الوجه كذلك قال وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغير عن الاعمش عن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يدرك
معاذا ولا عبد الله ابن زيد ولم يسمع من احد منهما او عن احدهما ثم روى البيهقي باسناده عن ابي خزيمة انه كان عبد
الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل ولا من عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه صاحب الاذان فغير جائز ان يحتج
بخبر غير ثابت بما اخبار ثابتة واورده ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى قال رأيت بلالا يؤذن ويدور في اذانه ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
فاجر قال على بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى كل وهذا لا شيء فان غاية الصحة ان تثنية
الاقامة قد نسخ وانه كان اول الامر واخذ عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن نحو ثمانية وعشرين من الصحابة ولم ير بلالا ولا عمر
انتهى وروى الترمذي في حديث محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله
ابن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ثم قال الترمذي حدثنا
عبد الله ابن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وعبد الرحمن ابن ابي
ليلى لم يسمع من عبد الله ثم روى الترمذي في باب آخر من رواية الحجاج ابن ارطاة عن عمرو ابن مرة
عن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام

على

على حال فليصنع كما يصنع الامام قال هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا ما روى من هذا الوجه الذي
حكيناه ورواية الحجاج عن ابي اسحق عن هبيرة ابن يريم عن علي مرفوعا فانه رواها معاذ في العلل للدارقطني
انه سئل عن حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ قال كان الرجل اذا سبق نبي من الصلاة صاح فاوموا
اليه فبدأ بما فاته ثم نظر فجاء معاذ فظن ثم قضى ما فاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كما صنع
معاذ فقال يرويه حصين وعمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ وصالحهم سعبة والثوري وحرر ابن
عبد الحميد فروى عن حصين عن ابن ابي ليلى مرسلا ورواه عمرو ابن مرة واختلف عنه فرواه المسعودي عن عمرو
ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ وتابعه زيد ابن ابي انيسة وتابعهما الاعمش من رواية ابي بكر ابن عياش
عنه رواه عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ثم رواه الدارقطني من هذا الوجه من رواية
ابي بكر ابن عياش عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ فسقط عبد الله ابن زيد في الاذان
فقط قال وكذلك رواه حجاج عن عمرو ابن مرة واسماعيل سعبة والثوري عن عمرو ابن مرة والمرسل اصح قيل
له فحديث حجاج عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن اشياخهم عن معاذ قول آخر فقال قال ابو ابراهيم ابن الزرقان
عنه وخالفه ابو حامد الاعمش فقال عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال الحافظ ابو
عمرو ابن اسحق ما ابو حامد قال فسمع سماع عبد الرحمن ابن ابي ليلى من معاذ فقال انه يظن انه معاذ ابن جبل
قدم الوفاة سنة ثماني عشرة طاعون عمواس ولمعاذ نيف وثلاثون سنة ورواه ابو الشيخ ابن حيان من حديث
المسعودي عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ قال اذا احيلت الصلاة بلالا اجوال الدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم انزل الله عز وجل وذكر
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فتوجه الى الكعبة فكان هذا حولا وكانوا
يجتمعون في الصلاة ويؤذن بعضهم بعضا وذكر رواية البيهقي من طريق عاصم ابن علي وقد تقدمت
في آخر وهذا ان حولان ورواه ابو الشيخ ايضا من رواية يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان للصلاة وكان اذا
جاء وقت الصلاة ولم يدعى رجل فيطلبه بلال فمن رآه جاء ومن لم يعلم بالصلاة فاتهم لذلك هما
شديدا فقال بعض القوم يا رسول الله لو امرت بالبوق فوسر وفيه حتى اذا كان بالليل قيل الكبي فغشيني

Copyright © King Saud University

النعاس فرايته رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النايم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه
في اذنيه ونادى فاذن الحديث بطوله وقال الشيخ محي الدين في الامام والذي يلوح من كلام البيهقي انه
علل الحديث به لاختلاف في اسناده وحاصله انه جعل الرواية عن عمر وابن مرة حديثا واحدا اختلف فيه على
الثاني اوجه احدها الارسال من عبد الرحمن ابن ابي ليلى والثاني استظهار وهذه رواية حصين عن عبد الرحمن
والثالث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ والثالث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد ولما ذكر ان عبد
الرحمن لم يدرك معاذا وان عبد الله ابن زيد كان الوجهان منقطعين والثالث مرسل وقد تقدم رواية ابي
عزة الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال رأيت امرأة بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذه متصلة
عرف من مذاهب اهل السنة وعدالته الا نبذة وان حاله الاسم فيهم غرضان ورجال الصحيحين
فان اريد تعليل بالاختلاف فلا بد ان يكون من غير ضعيف فان رواية الضعيف لا تضعف رواية
الكافظ واذا فيمكن الجمع بين الروايتين بان قوله ما اتى علي وما امرني محمد
صلى الله عليه وسلم قاله وكذلك لا يعارضه ان يرسل من ويذكر عن معاذ اخر وفي هذا الوجه نظر على طريقة
المحدثين انتهى وقال ابو محمد المنذري ذكر الترمذي وابن خزيمة ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ
ابن جبل شيئا وما قاله ظاهر جدا فان ابن ابي ليلى قال ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده
سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ ابن جبل توفي سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقد قيل ان مولده لست
عشرة من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ ولم يسمع ابن ابي ليلى ايضا من عبد الله ابن زيد
وقول ابن ابي ليلى ما اتى علي بيان اراد اني ما به فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون احاديثه مسندا واما
فهو مرسل انتهى وقوله ان ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله ابن زيد سبقه اليه الترمذي ومحمد ابن يحيى الذهلي
وابن خزيمة والنسائي واستنكره ابو الفتح ابن سيد الناس وان ابن ابي ليلى روى عن عمر وعثمان وعلي
وسعد ابن ابي وقاص وابي ابن كعب والمقداد وبلال وكعب ابن عجرة وزيد ابن ارقم وحذيفة ابن
اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم قال ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من
الانصار وبعض هؤلاء متقدم الوفاة على عبد الله ابن زيد على انه قد ثبت ان مجاهد بن يسار سمع من
عمر انتهى كلامه قلت روى البيهقي في الخلافيات عن عبد الله ابن عمر قال دخلت انا وعبد الله ابن
زيد ابن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز فقال امير المؤمنين انا ابنه عبد الله ابن زيد الذي شهد بدرا
وقتل يوم احد فقال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله ذلك الحكم لا تعبان مريبين شيبا بما فعادا بعد

ابو الا يسلم ما شئت فسألت فاعطاها ما سألت قال الحاكم فهذه الرواية تصرح بان احدا من آل لم
يلق عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه ولم يدرك ايامه انتهى ثم بعد ذلك ذكر البيهقي ان الواقدي ذكر باسناده عن محمد
ابن عبد الله ابن زيد قال توفي ابي بالمدينة امس وبلال بن رباح صلى على عثمان ابن عفان وسكوت ابي
الفتح على رواية عن بلال يقتضي انه سمع منه وقد قال الشافعي لا نعلم عبد الرحمن ابن ابي ليلى رأى بلالا قط عبد
الرحمن بالكوفة وبلال بالشام الوجه الثاني قوله قال ابن ابي ليلى [illegible] وابن مرة وحدثني اصحابي
هو حصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وابو داود هو سليمان ابن داود الطيالسي الحافظ اخرج له مسلم والاربعة
وضرار ابن مرة المهاجر المعيطي تابعي والمسعودي اسمه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود
استشهد به البخاري ورمز الاربعة وهو ثقة اختلط اخر وقال ما رأيت احدا اعلم بعلم ابن مسعود
منه الوجه الثالث في الفاظه احدها قوله أجلت الصلاة بلام احوال باكا المهملة قال في النهاية اي
غيرت بلاث تغييرات او حولت بلاث تحويلات انتهى فالاول ماخوذ من قولهم حال الشيء اي تغير والثاني
من قولهم حال الشيء يعني تحول وتيا في هذا الباب اي جاء على هذا القدر يريد ان الصلاة
كما قول صلاة المؤمنين او المسلمين شك من الراوي في اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال
المراد بالدور هنا القبايل رابعها للعين الوقت فقوله ينادون الناس بحين الصلاة اي بوقتها خامسها
الاطام بالمد وبالقصر المهل جمع اطم بضم الطاء والطاء وقد تسكن الطاء كما حكاه في الصحاح وهو جمع قلة وجمع
الكثرة اطوم والواحد اطمة بفتح الطاء والطاء مثل اكمة قال الخطابي هو كالحصن الكبير بالحجارة
وقال في النهاية بناء مرتفع وقال الحاكم حصن مبني بحجارة وقيل كل بيت مربع مسطح وقال في الصحاح
هي حصون لاهل المدينة سادسها قوله حتى ينفسوا او كادوا ان ينفسوا بالتخفيف فيهما
والنفس هو الضرب بالناقوس وقد تقدم بيانه وضبطه اصلا بتشديد الفاء فان كانت الرواية
كذلك فيمكن ان يكون استعمل فيه مبالغة من النفس لكن الذي ذكره اهل اللغة والغريب في هذا الحديث
التخفيف بعد قوله اني لما رجعت لما رأيت مزاحمتها مكررا الاول بالنون واللام وتشديد الميم والثاني
بكسر اللام وتخفيف الميم والمعنى واضح ما منها قوله ولولا ان يقول الناس او قال الشيخ اذ تقولوا
معناه ان عمر وابن مرزوق قالا ولولا ان يقول الناس او ان الشيخ قال لولا ان تقولوا وحذف
معمول القول وكان تقديره لولا ان يقولوا انها كذبة او انها جنفت او نحو ذلك الرابع من
ان يقول كنت بقظان ما قدرته من تكذيبه او تخطيئه وقوله يقظان ممنوع الصرف

Contributed by King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

وان عرفه في اصلنا وقوله غير يائم تاكيد لما سبق من صلاته منبطر في اصلنا سبق بضم السين
ولو ضبط بفتحها كان أولى لانه يلزم على الاول حذف العايد فان التقدير بما سبق من صلاته وليس الشرط في
جواز حذف العايد المجرور موجودا هنا عاشرها قوله وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قايم
وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم قايم وبعضهم راكع وبعضهم قاعد وهو لا للاءة
في الاتيان بما سبقوا به [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اماموا ول الصلاة واما مسبوق قد
انقضى ما سبق به ودخل في الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال وانهم قاموا مع من بين قايم
وغير فكيف تقسم القايم الى قايم وغير قلت هم كلهم قاموا في ابتدا صلاتهم ثم بعد ذلك صار بعضهم قاعدا وبعضهم
وبعضهم راكعا وبعضهم قاعدا بحسب ما انتهت اليه صلاته وبعضهم ملتزما للصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقامهم في ابتدا الامر واختلافهم احوال الصور في دوامه فان قلت ذكر اولا ان الكل صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر ان بعضهم هو المصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كلهم صلوا معه في الصورة لان الكل رأوه لكن بعضهم بعد
الاقتداء به وبعضهم غير مقتد بل مصل وحده حتى يأتي بما سبق بعد ذكر عشرها قوله فقال لا اراه على حال الا في قوله لذكر
فافعلوا فقد تبين المحذوف منه رواية عمر وابن مرزوق وهو لا اراه على حال الا كنت عليه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة لذلك فافعلوا وانما اقتصر المصنف لانه سيذكر في حديث عمر وابن مرزوق
ثاني عشرها ذكر في الرواية الاولى تحويلين من تحويلات الصلاة احدهما مشروعية الاذان بعد انم يكن وثانيهما
موافقة الامام فيما هو فيه ثم تدارك ما بقي بعد سلامه بعد انم يكن كذلك وا اختصر التحويل الثالث وقد ذكر في
الرواية الثانية وهو الرخصة بتحويل القبلة الى الكعبة بعد ان كانت الى بيت المقدس ثالث عشرها قوله فكانت
الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام اي غير المريض والمسافر واما المريض والمسافر فاستمرت الرخصة في
حقهما ولم يؤمروا بالصيام اي لم يحتم عليهما رابع عشرها قوله وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل
لم يأكل حتى يصبح ليس المراد انه يباح له الاكل بعد الصبح لانه يدخل وقت الصوم ويحرم الاكل وغيره
من المفطرات انكشف في جواز الاكل في الوقت الذي كان يجوز فيه قبل ذلك وغايته الصبح ليلا يتوهم
تحريمه في وقت من الليل دون وقت واما رمضان فقد عرف انه ليس محلا لجواز الاكل فيه
فلا يحتاج الى تقييد خامس عشرها قوله لبلة الصيام منصوب على الظرف وانما افرد الليلة لان المراد
الجنس وليس المراد ليلة بعينها سادس عشرها الرفث بفتح الراء والفاء وبالثاء المثلثة قال ابن
عباس والسدي هو كناية عن الجماع وقال ابو اسحق الزجاج كل ما يأتيه الرجل مع المراة من قبل لمس

وجماع

وجماع سابع عشرها قوله وثم حديثه اي حديث ابن المثنى فانه لم يذكر هذا اللفظ سوى صلاتهم نحو بيت المقدس
ثامن عشرها قوله هذه بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء قليلا من الزمان وهو تصغير هنة وهي تانيث هن
وهو كناية عن كل اسم جنس ويقال لهنيهة ايضا بدال احد ياء آخرها الف بين الهاء والنون
تاسع عشرها ان قلت قد ذكر في الرواية الثانية انه اجمل الصوم ثلاثة احوال فاين هي قلت الواضح نسخ ثلاثة
ايام او عاشوراء رمضان والمراد بنسخ التخيير بين الصوم والفطر [illegible] والمريض والمسافر بتحتم الصوم
والثالث نسخ تحتم تناول المفطرات بعد النوم بباحة ذلك اذا اتى اهله بقوله وجاءه وقد عمل ثوبه واختصر
بقيه الحديث عشرونها حاضره بكسر الصاد واسكان الراء المهملتين وفتح الميم وهو صرمة ابن قيس وقيل ابن مالك
وقيل ابن انس كنيته ابو قيس وهو صحابي معروف الوجه الرابع في فوايده الاولى فيه اثبات النسخ وقد اجمع
عليه المسلمون وفيه وقوع النسخ في بعض القرآن وبه قال الجمهور ومنع ابو مسلم الاصفهاني والنسخ الواقع في بعض
القرآن هو نسخ التخيير بين الصوم والفطر مع الفدية في حق غير المريض والمسافر بتحتم الصوم فكان قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ناسخا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وسيأتي في سنن ابي داود في كتاب
الصيام عن سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وعن ابن عباس نحوه وهو محمول عن جماعة من الصحابة وذهبت طايفة الى انه
ليس في هذه الاية نسخ افرد هو فرقا وسوضح ذلك في كتاب الصيام والاعم ان النسخ هنا واقع في قضاء الصوم
اللاحق وفي فصيلين من الصلاة اما القضية الثالثة وهي الاذان فلا نسخ فيها لان مشروعية الاذان بالاي سبب او
للاستحباب على اختلاف العلماء ورد على البراءة الاصلية ورفع البراءة الاصلية ليس بنسخ وقد تقدم ان الكل
قبل ذلك اعلام ان سر بعضهم بعضا او يلوح رجل بثوبه فوق مكان عال على ما ورد والنقل ان ثبت انهم فعلوا
لغير النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا نسخ ذلك بالاذان فهو نسخ [illegible] وفيه نسخ السنة بالقرآن وهو التوجه الى
المقدس فان قلت انما كان بالسنة وهو المختار نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا مذهب
الجمهور خلافا للشافعي فانه منع نسخ السنة بالقرآن في اشهر قوليه الناسخ في قوله عليه الصلاة والسلام لقد
اعجبني ان تكون صلاة المسلمين [illegible] واحدة اشارة الى ان المعنى في مشروعية الاذان الدعاء الى الجماعة وهو
احد الامور التي ذكرها العلماء في حكمة الاذان كما قدمته الثالثة قال الخطابي في قوله ثم تعد ستة اركعة
وفيه ان المؤذن يتعقب بين الاذان والاقامة قلت الراجح عند اصحابنا تعرضا لهذه التعقبة وانما قالوا انه
يستحب للمؤذن ان يتمهل بين اخر الاقامة وقد ذكرنا ذلك في قوله ثم اتى خرع غير بعيد ويدل على
ذلك قوله في الرواية الثانية ثم امهل هنيهة والملزم من تحوله اليها موضع اخر فهو ده والله اعلم الرابعة

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مقصة من كتاب فتح الحديث الرقم ٧١٦
اسم المؤلف
تاريخ النسخ نسخة قديمة
عدد الاوراق ٢٠٩ القياس ٢٥×١٥
ملاحظات ناقصة الأول والآخر ٢١٢
ق.

يعدل التصنيف ليصير ٢١٢/٦
الأحاديث المسيلة لفزي.

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

قوله في الرواية الاولى قام فقال مثل ١٢ الا انه يقول قد قامت الصلاة ظاهره انه اقتصر على مرة واحدة لكن دلت الرواية
الثانية انه قال ذلك مرتين فوجب الاخذ به لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والحديث واحد وما نعلم احدا قال بتثنية الاقامة
مع افراد قد قامت الصلاة الخامسة ذكر ابن حزم ان تثنية الاقامة منسوخ لان بلالا لقنها عن عبد الله بن زيد في اول بدء
الامر فان فتسخت ٢ منه لبلال بعد هذا لان يوتر الاقامة قال والصحيح الاخر اذ لي بالاخذ بما لا يبلغ درجة الساقط
وفيه ان الاشارة المفهمة ٣ كالقول فاشار وا ولم ينسخ هذا التقدير والخلاف عندنا في انه لا يتطرد لكل
صلاة اشاطق والصحيح انه لا يتطرد به صلاة الاخرس ايضا وان كنا نزلنا اشارته منزلة النطق في غير العقود والفسوخ
وقد علم في الوجه الاول ٤ انه يجب فيه ان المسبوق يفعل ما يتبع الامام ويتدارك بعد سلامه ما بقي عليه من صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام
وهذا اجماع قال الترمذي بعد تخريجه روايته والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد
ولا تجزيه تلك الركعة اذا فاتته الركوع مع الامام واختار عبد الله ابن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر غير بعضهم
قال العلماء ان يرفع راسه من السجدة حتى يفعل ذلك الامام انتهى فان قلت قوله واختار عبد الله ابن المبارك يشعر بان
غيره خالفه قلت قد ٥ اجمعوا على ان له السجود وعبد الله ابن المبارك زاد على ذلك وصرح بان السجود مع الامام افضل
من انتظاره الى ان يقوم الى الركعة التي بعدها الخامس ذهب ابن حزم الى انا المسبوق اذا وجد الامام راكعا او جدا
او قاعدا لا يجوز له ان يكبر وهو قائم لكن يكبر في الحال التي يجد الامام عليها واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام
انما جعل الامام ليوتم به فامر عليه الصلاة والسلام بالايتمام به وهو ان لا يخالفه الان في جميع عمله ومن كبر
قائما والامام غير قائم فلم يأتم به فقد صار بخلاف ما امر انتهى وقد يشهد لما قاله ظاهر قول معاذ رضي الله
عنه لا اراك على حال الا كنت عليها مع قوله كذلك فافعلوا وقوله بناء على رواية الترمذي اذا اتى احدكم الصلاة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام لكن لا حجة لاحد في شيء من ذلك اما الحديث الذي اورده فلانه لا يصير اماما
لهذا المأموم الا بعد انعقاد صلاة المأموم بالتكبير وحينئذ فيؤمر بالايتمام به فكيف يسوغ قبل ان
يشرع في الصلاة بالكلية وكيف يوقع في حالة السجود مع ان محل القيام بالاجماع فاذا اتى بالتكبير
في محله ونوى الاقتداء بذلك الامام لزمته متابعته حينئذ وكذا قوله في هذا الحديث لا اراك على حال الا كنت عليها
اي بعد ان ادخل في الصلاة وكذا قوله اذا اتيا احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع
الامام اي بعد ان يصير اماما له وانما يصير اماما له بعد انعقاد صلاته بتكبيرة الاحرام بنية الصلاة ونية القدوة كما
قررته والله اعلم الثامن ان قلت كيف ساغ لمعاذ رضي الله عنه ان يبتدئ هذا الحكم عن النبي

Copyright © King Saud University
Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net